

جامعة سعد دحلب بالبيـدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية، و بنوك

التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008م

من طرف

حنان قويدر علي

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة سعد دحلب البلدية	أستاذ التعليم العالي	كمال رزيق
مقررا ومشرفا	جامعة سعد دحلب البلدية	أستاذ محاضر (أ)	علاش أحمد
عضوا مناقشا	جامعة سعد دحلب البلدية	أستاذ التعليم العالي	ناصر مراد
عضوا مناقشا	جامعة سعد دحلب البلدية	أستاذ محاضر (ب)	للوشي محمد

البيـدة، جويلية 2012

ملخص

جاءت الأزمة المالية العالمية لتوجّه أنظار العالم الاقتصادي نحو الصيرفة الإسلامية، حيث تستند هذه الأخيرة إلى الاقتصاد الإسلامي، والذي يركز بدوره على السلوك الأخلاقي الذي يُوازن دائماً بين مصالح طرفي المعاملة المالية، وبما يخدم مصالح المجتمع، ولا يتعارض معها، وهو ما تفتقر إليه العديد من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، فتعاملها ببعض المنتجات المالية التقليدية، بالإضافة إلى بعض السلوكيات أدّت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية، فقد بدأت أزمة مصرفية، ثمّ مالية، والتي على إثرها انهارت و أفلست العديد من المؤسسات المصرفية والمالية، وقد بدأت تلك الانهيارات في الولايات المتحدة ثم تبعتها بعض المؤسسات المالية في أوروبا وخصوصاً بريطانيا وألمانيا، كما طالت تداعياتها دولاً وأسواقاً مالية ومؤسسات في أنحاء عديدة من العالم، إلى أن أصبحت أزمة اقتصادية، أدخلت العالم الاقتصادي في ركود.

إلا أنّ صمود المصارف الإسلامية أمام هذه الأزمة، وتمكّنها من مواجهة تداعياتها، أدى إلى تنامي الوعي بأهمية العمل المصرفي الإسلامي، حيث أصبح مرغوباً فيه، ويحظى باهتمام عالمي واسع وترحيب في السنوات الأخيرة، وتسابقا نحو المنتجات المالية الإسلامية، فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلّ ومخارج من الأزمة المالية العالمية، وتبنيّ المبادئ والأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية في مجال المعاملات المالية.

لذلك سعت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين قصد السّماح لقيام عمل مصرفي إسلامي، وفي هذا الصّدّد قامت بعض المصارف التقليدية، إمّا بتقديم منتجات مالية إسلامية بالموازاة مع منتجاتها، فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية، إنشاء فروع جديدة أو تحويل أخرى تقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، تحوّل المصرف التقليدي بالكامل إلى مصرف إسلامي، أو إنشائه لمصرف إسلامي جديد، وقد سعت العديد من الدول لأن تُقيم دعائم للعمل المصرفي الإسلامي على رأسها بريطانيا التي تسعى لأن تكون مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي في الغرب.

شكر

أحمد الله سبحانه وتعالى ، الذي أعانني على إتمام هذا العمل.
وأتوجّه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف أحمد علاش، لقبوله الإشراف على هذه
المذكرة، وإعانتني بتوجيهاته.
كما أتوجّه بالشكر لعائلتي ، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

فهرس البحث

01	ملخص
02	شكر
03	الفهرس
06	قائمة الجداول والأشكال
07	مقدمة
13	1. المنتجات المالية الإسلامية
13	1.1 . منتجات مالية اسلامية استثمارية
14	1.1.1. المشاركة
17	2.1.1. المضاربة
21	3. 1.1. المزارعة
23	4.1.1. المساقاة
26	2.1. منتجات مالية اسلامية تجارية
26	1.2.1. الإستصناع
28	2.2.1. بيع السلم
30	3.2.1. المرابحة
33	4.2.1. الإجارة

35	3.1. الصّكوك الإسلامية
35	1.3.1. ماهية الصكوك الإسلامية
37	2.3.1. أنواع الصّكوك الإسلامية
40	3.3.1. إصدار وتداول الصّكوك الإسلامية
47	2. دور المنتجات المالية التّقليدية في نشوء الأزمة المالية العالمية 2008م
47	1.2. ماهية الأزمة المالية العالمية
48	1.1.2. التّعريف بالأزمات المالية
50	2.1.2. لمحة تاريخية عن أهم الأزمات المالية العالمية
53	3.1.2. الأزمة المالية العالمية 2008م
56	2.2. خصائص الأزمة المالية العالمية 2008م
56	1.2.2. جوهر الأزمة المالية العالمية
59	2.2.2. أسباب الأزمة المالية العالمية
73	3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية
73	1.3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد التّقدي والمالي
75	2.3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العيني
81	3. دور المصارف الإسلامية في تجاوز الأزمة المالية العالمية 2008م
81	1.3. التّحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية
82	1.1.3. قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية
90	2.1.3. الطرح الغربي والإسلامي لمعالجة الأزمة المالية العالمية

95	2.3. خصائص المنتجات المالية الإسلامية ودورها في تجاوز الأزمة المالية
95	1.2.3. خصائص الكفاءة التمولية لأساليب التمويل الإسلامي
98	2.2.3. كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية
102	3.3. واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية
102	1.3.3. أسس المصارف الإسلامية
105	2.3.3. تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية
113	4. عولمة المنتجات المالية الإسلامية
113	1.4. مداخل تطبيق الصيرفة الإسلامية
114	1.1.4. ماهية التحوّل
116	2.1.4. أشكال تقديم المنتجات المالية الإسلامية
123	2.4. واقع التمويل الإسلامي
124	1.2.4. التوجه العالمي نحو التمويل الإسلامي
128	2.2.4. حجم سوق الصيرفة الإسلامية
144	الخاتمة
150	قائمة المراجع

قائمة الأشكال والجدول

58	الشكل 01	سلسلة المديونيات الناتجة عن العقار
61	الشكل 02	أسعار الفائدة المطبقة من البنك الاحتياطي الفدرالي خلال الفترة (1999م-2007م)
62	الشكل 03	تغيّر أسعار العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2000-2008م)
65	الشكل 04	الآلية المبسطة لعملية التّوريق في سوق الرّهن الأمريكي
67	الشكل 05	الهرم المقلوب
70	الشكل 06	تطور حجم المشتقات المالية خلال الفترة (1998-2007م)
77	الشكل 07	تطورات التّجارة العالمية والإنتاج الصناعي للفترة (2000-2009م)
78	الشكل 08	تطور معدلات التوظيف في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ومنطقة اليورو
96	الشكل 09	هرم التوازن الإقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي
97	الشكل 10	الهرم المقلوب في ظل آليات التّمول التقليدي
98	الشكل 11	المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية
100	الشكل 12	حدّة التّقلبات الإقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي
129	الشكل 13	نمو أصول المالية الإسلامية
130	الشكل 14	حجم المالية الإسلامية حسب الدّول 2009م
74	الجدول 01	نسبة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية سنة 2008م في بورصات بعض دول مجموعة العشرين
131	الجدول 02	المالية الإسلامية حسب الدّول
132	الجدول 03	عدد المصارف الإسلامية في بعض الدّول الغربية
134	الجدول 04	المصارف الإسلامية في بريطانيا

مقدمة

عرفت الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية اضطرابات عنيفة، سرعان ما أسفرت عن وقوع أزمة بدأت في خريف 2008م، والتي ما لبثت أن امتدت إلى مختلف اقتصاديات العالم، وتحوّلت من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية عالمية، كان لها من الآثار البالغة التي تكبّدت من جرائها الدّول خسائر ضخمة، فقد حدثت انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من مصارف وشركات تأمين وصناديق استثمار، كما أنّ البورصات العالمية عرفت انخفاضات حادة ومتوالية في مؤشراتهما، وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم، في صورة ركود بدأ يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو، وانتشار البطالة، وأصبحت هذه الأزمة الشغل الشاغل لجميع المسؤولين والخبراء.

مما أدى بالكثير من المفكرين الاقتصاديين، ورجال السياسة إلى مراجعات دقيقة للأصول والمبادئ الفكرية والعلمية التي يستند عليها الاقتصاد المعاصر، و ما زاد من حدة الأزمة عدم وضوح الحلول الفكرية عند كثير من خبراء الاقتصاد في العالم فضلاً عن اضطراب الإجراءات الفنية المتخذة للحد من تفاقمها.

وفي ظل احتدام الجدل للوصول إلى حلول ناجعة برزت دعوات - لاسيما من غير المسلمين- تُنادي بالالتفات إلى الطّرح الإسلامي كأداة من أدوات الحل المنتظر، ففي الوقت الذي توالى فيه انعكاسات الأزمة المالية على الكثير من المصارف التقليدية، فإنّ تأثيرات هذه الأزمة على المصارف الإسلامية كانت ضئيلة، مقارنة بالمصارف الأخرى، حيث حقّق النظام المصرفي الإسلامي نجاحا ملحوظا في مواجهة أزمة السيولة، واستطاعت مصارفه زيادة رؤوس أموالها واستقطاب المزيد من الزبائن، مما دفع بالاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية من قبل العديد من المؤسسات المالية العالمية التقليدية، وبعض الدّول الأوروبية التي بدأت في الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية الخاصة بإنشاء فروع للصيرفة الإسلامية أو بتقديم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

بحثنا هذا ينصب حول الاهتمام العالمي من قبل المختصين وأصحاب القرار، بتبني أصول ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بالسّماح لمصارف إسلامية بالقيام في دول كانت تؤمن بأنّ سعر الفائدة هو المحرك الأول للنشاط الاقتصادي، فدراسة موضوعنا هذا، قمنا بطرح الإشكالية التالية:

لماذا أقدمت العديد من دول العالم، خصوصا بعد وقوع الأزمة المالية العالمية 2008م على تبني مبادئ الصيرفة الإسلامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتطلّب منا الأمر طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تصب فيها إشكالية البحث، وهي كالتالي:

- ماهي الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية؟
- ماهي آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية؟
- فيما تتمثل أهم أسباب الأزمة المالية من وجهة نظر إسلامية؟
- ما هي الطرق المعتمدة من المصارف التقليدية لتقديم المنتجات المالية الإسلامية؟

فرضيات البحث:

بحثنا تطلّب وضع مجموعة من الفرضيات، سنحاول من خلال الدراسة، والتّحليل اختبارها، وهذه الفرضيات كالتالي:

- القروض العقارية هي السبب المباشر في ظهور الأزمة المالية العالمية.
- المصارف الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية نظرا لكفاءة منتجاتها المالية.
- تتمثل أسباب الأزمة المالية من وجهة نظر إسلامية في التّعامل بالقروض الربوية، وعملية بيع الديون المتمثلة في عملية التّوريق.
- يتطلّب تحوّل المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية فتح نوافذ لتقديم المنتجات المالية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ موضوع هذه الدراسة من المواضيع التي شغلت ولا تزال تشغل السّاحة الإقتصادية، فعقب وقوع الأزمة المالية العالمية، انعقدت العديد من الندوات، والملتقيات، والمؤتمرات في العديد من الدّول العربية والغربية، والتي خصّصت هذا الموضوع بالدراسة، حيث يعتبر من المواضيع الهامة التي تجذب الباحث لدراستها.

أهمية الدراسة:

يعتبر وقوع الأزمة المالية العالمية أكبر حدث شهده الاقتصاد العالمي في هذه السنوات الأخيرة، كما أن البحث عن حلول ومخارج لمعالجة تداعيات الأزمة التي ألمت به من أهم ما شغل، وما زال يشغل أصحاب القرار في العديد من اقتصاديات العالم، وتبرز أهمية هذا الموضوع في إبراز دور الصيرفة الإسلامية كحل، وكعلاج للتخفيف من آثار الأزمة المالية العالمية، وإظهار توجه المصارف التقليدية لأساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بتقديمها للمنتجات المالية الإسلامية.

منهج البحث وأدوات الدراسة:

إن طبيعة بحثنا تستدعي منا المزج بين منهجين اثنين، أولهما الوصفي ولقد استخدمناه في الفصل الأول من خلال عرض أهم المنتجات المالية الإسلامية، وثانيهما التحليلي، وتم إتباعه في الفصل الثاني من خلال البحث في دور المنتجات المالية التقليدية في وقوع الأزمة، والفصل الثالث من خلال إثبات دور المصارف الإسلامية وكذا منتجاتها في تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية، بالإضافة إلى الفصل الرابع أين حاولنا دراسة تطوّر المالية الإسلامية، وانتشار العمل المصرفي في بعض دول العالم.

أمّا فيما يتعلق بأدوات الدراسة، فإننا سنستعين في بحثنا ببعض الكتب الاقتصادية، وكذلك الدراسات و البحوث المتخصصة، ومختلف المراجع الالكترونية التي نحتاجها في إعداد بحثنا.

أهداف الدراسة:

من خلال بحثنا نطمح إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة فيما يلي:

-إبراز عيوب المنتجات المالية التقليدية، والتعاملات القائمة على الربا والمقامرة، فهي بلا شك كانت من أهم أسباب وقوع هذه الأزمة.

-إظهار أهمية النظام المصرفي الإسلامي، كبديل للنظام المصرفي التقليدي، باعتباره قائما على مجموعة من المبادئ والضوابط، كعدم اعتبار النقود سلعة، وتقرير العمل كمصدر للكسب.

-تسليط الضوء على كفاءة المنتجات المالية الإسلامية، باعتبارها تُوفّر تمويلا أخلاقيا، متنوعا، وحقيقيا، بعيدا عن التمويل التقليدي القائم على الربا.

مجال وحدود الدراسة:

سنعتمد في دراسة موضوعنا هذا على أسباب وقوع الأزمة المالية، التي سنخصّها بدراسة الدور الذي لعبته المنتجات المالية التقليدية في نشوئها، كما سنقوم بدراسة تبني العديد من دول العالم لأصول ومبادئ الصيرفة الإسلامية بعد سنة 2008م، وذلك بالتطرق إلى أهم التشريعات التي تسمح بقيام عمل مصرفي إسلامي، بالإضافة إلى أهم المصارف الإسلامية التي قامت أو المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مالية توافق أحكام الشريعة الإسلامية.

صعوبات البحث:

أثناء إعدادنا لبحثنا هذا اعترضنا مجموعة من العراقيل، من بينها:

صعوبة الحصول على مراجع حديثة كالمعلقة بتداعيات الأزمة على كافة قطاعات الاقتصاد العالمي، وحجم الخسائر بالأرقام الحقيقية والدقيقة فأغلبها عبارة عن توقعات، وأرقام تختلف من مرجع لآخر، كذلك الحال بالنسبة لحجم الصيرفة الإسلامية و انتشارها في العالم، فالمعطيات الإحصائية من الصعب الحصول عليها، أمّا بالنسبة لما أتيج منها فتكون معطيات قديمة.

الدراسات السابقة للموضوع:

منذ وقوع الأزمة المالية العالمية وهذا الموضوع يشغل الساحة الفكرية الاقتصادية، فعلى سبيل المثال فقد تمّ عقد العديد من المؤتمرات والملتقيات والندوات التي تناولت الطرح الإسلامي في معالجة الأزمة، ويمكن الاطلاع عليها من خلال قائمة المراجع، ونذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

المذكرات:

وقد تمّ في هذا السياق الاطلاع على بعض المذكرات التي تناولت موضوعنا هذا، منها:

دراسة يكوبة سيبي، من خلال أطروحة ماجستير بعنوان الأزمة المالية العالمية والبنوك الإسلامية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، تخصص قانون الأعمال، جامعة نواكشوط، 2009م-2010م، فقد تناول موضوعه في جزأين اثنتين، الأول بعنوان الأزمة المالية العالمية، حيث تطرق في فصلين اثنتين إلى أسباب الأزمة، وإدارة المخاطر في المصارف التقليدية، أمّا الجزء الثاني المعنون بالمصارف الإسلامية فقد تناول القاعدة الدينية للمصارف الإسلامية، أسسها ومنتجاتها المالية كما تناول انتشار العمل المصرفي في العالم.

دراسة عماد بلحمر، المعنونة بالمالية الإسلامية في مواجهة الأزمة، مذكرة ماستر من School INSEEK Business، باريس، 2010م، ولدراسة موضوعه، طرح الإشكالية التالية: هل التمويل الإسلامي يحقق حماية للتمويل التقليدي في مواجهة الأزمة؟، حيث قسّم بحثه إلى ثلاث فصول، الأول خصّصه لدراسة الأزمة المالية العالمية، الثاني للتمويل الإسلامي، أمّا في الفصل الأخير فقد اعتمد على آراء اثنتا عشر خبيراً، وتحليل وجهات نظرهم حول إشكالية بحثه.

الملتقيات:

سميرة عطوي قارة علي قدمت بحثاً لها بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة ومصير النظام الرأسمالي، في الملتقى الدولي بعنوان أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، الذي أقيم في جامعة الأمير عبد القادر، قسم الاقتصاد والإدارة، قسنطينة في 06-07 أبريل 2009م، والذي عالجت من خلاله الإشكالية التالية: فهل من الممكن أن يكون القطاع المصرفي الإسلامي هو البديل المؤهل عن القطاع المصرفي التقليدي؟، وقد بيّنت أنّ المصارف الإسلامية استطاعت أن تحمي نفسها من التداعيات غير المباشرة للأزمة المالية لما تعتمد من مبادئ وأسس في عملها.

سليمان ناصر، قدّم مداخلة بعنوان تنامي الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية كأثر معنوي للأزمة المالية العالمية، في المؤتمر الذي أقيم في جامعة جرش الأردنية، في 14-16 ديسمبر 2010م، المعنون بالأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها، وتداعياتها، وعلاجها، و قد سلّط في دراسته الضوء على كيفية تأثير الأزمة المالية الحالية في استقطاب وعي المجتمعات الغربية بضرورة اللجوء إلى النظام المالي الإسلامي كحل لأزماتها، كما بيّن أسباب و نتائج تزايد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي عالمياً، والبحث في آليات تقديم النظام المالي الإسلامي كبديل للنظام الرأسمالي أو كحل أفضل للأزمات التي تعصف بالعالم.

هيكل البحث:

ل للوصول إلى الإجابة على إشكالية البحث، والأسئلة المتفرعة عنها، قسمنا بحثنا إلى مقدمة عامة، وأربعة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول بعنوان المنتجات المالية الإسلامية، والذي سنتناول من خلاله أهم المنتجات التي يتميز بها العمل المصرفي الإسلامي، ولذلك قسمناه لثلاث مباحث، الأول وخصصناه للمنتجات المالية الاستثمارية، الثاني تناولنا فيه المنتجات المالية التجارية، والأخير خصصناه للصكوك الإسلامية.

الفصل الثاني المعنون بالمنتجات المالية التقليدية كأحد أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية، والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث كذلك، من خلالها حاولنا توضيح ماهية الأزمة المالية العالمية، خصائصها، وأهم انعكاساتها على الاقتصاد النقدي والعيني.

الفصل الثالث تحت عنوان دور المصارف الإسلامية في تجاوز الأزمة المالية العالمية، وحاولنا من خلاله أن نقدم تحليلاً اقتصادياً إسلامياً للأزمة من خلال البحث في أسبابها من الناحية الإسلامية وتقديم الحل الإسلامي لها، كما حاولنا إثبات خصائص المنتجات المالية الإسلامية ودورها في تجاوز الأزمة، بالإضافة إلى تبيان واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة من خلال التطرق لتأثيرها عليها.

الفصل الرابع بعنوان عولمة المنتجات المالية الإسلامية، ومن خلاله تطرقنا إلى مبحثين اثنين، قمنا من خلالهما بتسليط الضوء على أشكال تقديم المصارف التقليدية للمنتجات المالية الإسلامية، مع تقديم بعض الأرقام عن حجم الصيرفة الإسلامية، والجهود المبذولة من طرف الدول من أجل تبني مبادئ الصيرفة الإسلامية.

الفصل 1

المنتجات المالية الإسلامية

تتميز المنتجات المالية الإسلامية بالتنوع، فهي أدوات تمويلية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتعدّد إلى ما هو قائم على المشاركات، والتي تتحقّق بالرّبط بين عنصري العمل ورأس المال كالمشاركة، والمضاربة، والمساواة، والمزارعة، والمغارسة، وإلى ما هو قائم على الانتماء التجاري كبيع السلم، وبيع الاستصناع، والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، وتتحقّق بتوفير التمويل لعمليات البيوع، وتأجيل الثمن، بالإضافة إلى هذا نجد الصّوك الإسلامية التي تعتبر أداة محورية في دعم نشاط الصّيرفة الإسلامية، فهذه العقود كلّها تتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل مختلف المشاريع صغيرة كانت أم كبيرة، صناعية أو تجارية أو زراعية، فالشريعة الإسلامية قد خصّت كلّ نشاط بعقد تمويلي يناسبه ويناسب أحوال المتعاملين فيه .

وللتفصيل في موضوع المنتجات المالية الإسلامية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، وهي كالتالي:

- المبحث الأول: منتجات مالية إسلامية استثمارية
- المبحث الثاني: منتجات مالية إسلامية تجارية
- المبحث الثالث: الصّوك الإسلامية

1.1 . منتجات مالية اسلامية استثمارية

هذه المنتجات أساسا تقوم على المشاركة في المشاريع، وتظافر عنصري المال والعمل المقدمين من طرفي المتعاقدين، ولقد تعدّدت لتتناسب مع كافة الأنشطة الاقتصادية. لعلّ من أهمها وأكثرها تطبيقا نجد المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساواة، المغارسة، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي.

1.1.1 المشاركة

تُعتبر المشاركة من أهم المنتجات المالية الإسلامية، وأحد أهم الأساليب التّمولية التي تشتمل عليها الصّيرفة الإسلامية، حيث سننظر إلى تأصيلها الشرعي واللّغوي، وكذا إلى أسلوب تطبيقها المصرفي.

1.1.1.1 أساسيات المشاركة

سنعالج في هذا الفرع تعريف المشاركة، أركانها وشروطها كالآتي.

1.1.1.1.1 تعريف المشاركة: وتعرّف المشاركة كالآتي:

-المشاركة لغة: الشّركة في اللّغة مصدر من شرك، يشرك، ومنها مخالطة الشّريكين [1]ص448.
-المشاركة اصطلاحاً: المشاركة هي اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد، كما تُعرّف على أنّها اجتماع في استحقاق أو تصرف، أي هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرّف فيه تصرف المالك [2]ص263.

1.1.1.1.1. 1. 2 أركان المشاركة: لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، ويتحقق بوجودها وينعدم بانعدامها، ولكلّ ركن من هذه الأركان شروط يجب تحقّقها كي يكون العقد صحيحاً نافذاً، وأركان المشاركة تتمثل في [2]ص264:

-الصّيغة (الإيجاب والقبول).

-العاقدان (الشّركاء).

-رأس المال.

-العمل.

وهناك من العلماء من زاد المحل (المعقود عليه) كركن من أركان الشّركة [3]ص93.

3.1.1.1.1. شروط المشاركة

وتتمثل في العناصر التّالية:

1.3.1.1.1.1. شروط الصّيغة

-ويشترط فيها ما يدلّ على انعقاد الشّركة، ويكون الإيجاب والقبول بالقول أو بالفعل

[2]ص264.

2.3.1.1.1.1. شروط العاقدان: وهي [3]ص100:

-أن تتوفر فيهما الأهلية الكاملة، وأهلية التوكيل والتوكّل، إذ أنّ كلّاً من الشريكين وكيل عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة كالبّيع والشراء...إلخ.

3.3.1.1.1.1. شروط رأس المال: وهي [3]ص104-105:

-يُشترط في رأس المال أن يكون من كليهما، حالاً أو مآلاً(أمّا الحال فكما يحدث إذا كان محل الشركة عقاراً، وأمّا المآل، فيكون في حالة ما إذا كان رأس المال منقولاً).
-إذا كان المعقود عليه عقاراً، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً في ذمة الشريك منعا للتحايل و الغش.

-لا يُشترط التّساوي في رأس المال، لكن يُشترط أن يكون معلوم القدر، الجنس والصفّة، محددًا تحديداً نافياً للجهالة عند التّعاقد.
-لا يُشترط أن يكون نقداً، ومن العرّوض شريطة تقويمها عند العقد.

4.3.1.1.1.1. شروط الرّبح : وهي [4]ص169:

-أن يتم توزيع الأرباح بالنّسب المتفق عليها مسبقاً.
-أن يكون الرّبح موزعاً بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.
-توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كلّ طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

5.3.1.1.1.1. شروط المعقود عليه: وهي [5]ص69:

-لا تصحّ الشركة إذا كان العمل المقرّر لها يدخل ضمن المكاسب المحرّمة، كصناعة الخمور وسائر الأطعمة المحرّمة، أو إدارة نوادي القمار والملاهي المحرّمة، أو إنتاج وتوزيع المواد التّقافية الإعلانية المحرّمة.

2.1.1.1. التّطبيق المصرفي للمشاركة

تُعرّف المشاركة على أنّها اتفاق بين المؤسسة المصرفية والزّبون على العمل في مشروع ما، بغرض تحقيق الرّبح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع و إدارته، ويتم التّمويل بالمشاركة في قيام المؤسسة المصرفية بتقديم حصة من إجمالي التّمويل اللازم لتنفيذ الصّفقة أو المشروع، على أن يُقدّم الشريك الآخر الحصة الكاملة، بالإضافة إلى قيام الأخير بإدارة عملية المشاركة، ويقسم

الطرفان الربح حسب ما اتفقا عليه، أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب نصب حصص التمويل [6]ص28، ومن أساليب التطبيق المصرفي للمشاركة نجد أشكالاً متعددة وذلك وفقاً للمنظور الذي ينظر به إليها، فقد تُقسم وفقاً لمدة التوظيف إلى مشاركات قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة الأجل، وكذا وفقاً لمجال التوظيف إلى مشاركات في الصناعة، في الزراعة، في التجارة... الخ [7]ص129 ، أما التقسيم الذي يُعتبر أكثر شيوعاً فيكون وفقاً لعملية استرداد الأموال إلى مشاركات مستمرة، مشاركات مؤقتة، وهي كالتالي:

1.2.1.1.1. المشاركة الدائمة:

وتسمى أيضاً المشاركة المستمرة أو المشاركة في رأس مال المشروع، إذ تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمساهمة في رأس مال أحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن تكون المؤسسة شريكا في ملكية المشروع [8]ص49 ، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه حسب نسبة الحصة في رأس المال، وتكون أيضاً شريكا في الأرباح والخسارة [9]ص29.

2.2.1.1.1. المشاركة المؤقتة

وهي اشتراك المؤسسة المصرفية في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل، أو طريقة لإنهاء مشاركتها في هذا المشروع في المستقبل [4]ص169 ، وهذه المشاركة على نوعين:

-المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك المؤسسة المصرفية مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة أي احتساب الأرباح وتسليمها لكل طرف بعد إعادة رأسمالها لها، وبهذا تنتهي الشركة [9]ص169.

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتأمليك: ويُطلق عليها البعض اصطلاح المشاركة التنازلية، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين المؤسسة المصرفية كشريك ممول بجزء من المال، والزبون كشريك ممول بالجزء الآخر من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة المشروع، وبموجب هذا العقد يتناقص حق المؤسسة المصرفية كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسباً طردياً مع ما يقوم الزبون بسداده من قيمة التمويل المقدم، وهكذا تدريجياً حتى يصبح تمويل المؤسسة المصرفية ومساهمتها صفراً وامتلاك الزبون لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة مائة بالمائة في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد [7]ص132.

2.1.1. المضاربة

عقد المضاربة هو من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، هذا وقد عُرفت المضاربة قبل الإسلام، وفيما بعد استمدت مشروعيتها من السنة الشريفة، ولقد أباح الإسلام التعامل بها لشدة حاجة الناس إليها، فالمضاربة كما سنرى أداة تحقق التزاوج بين عنصرَي المال والعمل أو الخبرة لتحقيق مصلحة الطرفين.

1.2.1.1. أساسيات المضاربة

سننطلق في البداية إلى مفهوم المضاربة، وبما أنها عقد شرعي من عقود المعاملات الإسلامية، فسندقق عند أركانه وشروطه ونذكر أنواعه.

1.2.1.1.1. تعريف المضاربة

وسننطلق إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

-المضاربة لغة: هي مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير في التجارة، والضرب الإسراع في السير، ويُقال ضربت في الأرض، إذا سافرت تبتغي الرزق [10]ص545.

-المضاربة اصطلاحاً: وقد وردت عدة تعاريف نذكر منها:

المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، فهي عبارة عن دفع المال إلى الغير ليتصرف فيه، ويكون الربح على ما شرطه [11]ص09.

المضاربة هي معاملة أو عقد، يتم بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر (أو المضارب) ليستثمره، على أن يكون الربح بينهما تبعاً لما يتفقان عليه، بشرط أن يكون نصيب كل منهما شائعاً ومعلومًا في الربح، كالتصف والتلث، والعامل مضارب لأنه يختص في الضرب في الأرض، وتنمية المال في تجارة أو صناعة أو زراعة بهدف تحقيق الكسب الحلال [2]ص293.

فالقراض "المضاربة"، نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة يُقدّم فيها الأول ماله، والثاني خبرته ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يُتفق عليها، وهو الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال والعامل معا [12]ص114.

2.1.2.1.1. أركان المضاربة: يرى جمهور العلماء أنّ أركان المضاربة خمسة، و هي [2]ص298:

- الصّيغة (الإيجاب والقبول).
- العاقدان (رب المال و المضارب).
- رأس المال.
- العمل.
- الرّبح.

3.1.2.1.1. شروط المضاربة: ولكل ركن من الأركان السّابقة التي ذكرناها شروط يجب توفّرها، وهي كالتّالي:

13.1.2.1.1. ما يشترط في الصّيغة: وهي [11]ص31:

- أن تكون الصّيغة بلفظ يدل على المضاربة، أو ما يؤدي المعنى.
- أن يتصل القبول بالإيجاب.
- أن يكون القبول من العامل بلفظ يدل على الرّضا.

2.3.1.2.1.1. ما يشترط في العاقدين: وهي:

- يشترط في العاقدين (رب العمل والمضارب) أهلية التوكيل والوكالة، لأنّ المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التّوكيل، فلا يصحّ التّوكيل من المجنون [11]ص32، ووكالة لأنّ العامل وكيل عن صاحب رأس المال في التّصرف فيه لتتميته [2]ص297.

3.3.1.2.1.1. ما يشترط في رأس المال: وهي [12]ص115:

- أن يكون رأس المال نقدا، فلا تصح المضاربة و لا تجوز إذا كان رأس المال من العروض.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الرّبح، و معلومية الرّبح شرط لصحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال مملوكا في ذمّة المضارب.
- أن يسلم رأس مال المضاربة بالمناولة أو التّمكين لأنّ بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

4.3.1.2.1.1. ما يشترط في الربح: وهي [9]ص27:

- أن تكون حصة كل واحد منهما من الربح معلومة، لأن جهلها يفسد العقد وبالتالي المضاربة.

- أن تكون حصة كل واحد منهما قيمة نسبية كالثلث أو الربع مثلا، فإن كانت قيمة مطلقة من الربح فسدت المضاربة.

- أن تكون حصة المضارب من الربح وليس من رأس المال.

5.3.1.2.1.1. ما يشترط في العمل: وهي [13]ص124:

- أن لا يشترط ربّ المال أن يعمل مع العامل.

- أن لا يضيق ربّ المال على العامل في عمله.

- يمكن لربّ المال أن يفرض الشروط على العامل*.

4.1.2.1.1. أنواع المضاربة

المضاربة أنواع من حيث شروطها، ودوران رأس مالها و أطرافها:

1.4.1.2.1.1. من حيث دوران رأس المال

تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما المضاربة الموقوتة، و المستمرة، وهي كالتالي [12]ص117:

- المضاربة الموقوتة: هي مضاربة مؤقتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محدّدة بصفقة معيّنة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدّة مرات.

2.4.1.2.1.1. من حيث شروط المضاربة

وتنقسم أيضا إلى قسمين [9]ص26:

- المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيّد بزمان، ولا مكان، ولا نوع من التجارة، ولم يُعيّن البائع فيها ولا المشتري.

* من العلماء من يشترط أن يكون العمل في التجارة، لكنّه في وقتنا الحالي يتّسع ليشمل كافة المجالات الشرعية للنشاط

- المضاربة المقيّدة: وهي التي تقتيد بزمان ومكان، أو نوع أو سلعة معينة أو بائع أو مشتر، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلت المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال.

3.4.1.2.1.1 من حيث أطراف المضاربة

تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين هما:

- المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل [12]ص117.

- المضاربة متعددة الأطراف: وتسمى كذلك المضاربة المشتركة، حيث تُعتبر الصيغة التعاقدية الملائمة لظروف الاستثمار في الوقت الحالي، فهي صياغة متطورة لعقد المضاربة الثنائية، فصلاحيّة المضاربة الثنائية أصبحت محدودة للغاية في الاقتصاديات المعاصرة، والتي تتميز بكبر حجم المشروعات الاستثمارية واحتياجها بالتالي إلى رؤوس أموال كبيرة يصعب توفيرها من مدخرات فرد واحد، حيث أنّها مضاربة شرعية مع تعدد أرباب المال والمضاربين، بأن يعرض المضارب على كل من يرغب من أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المضارب مرة أخرى (بصفته وكيلًا عن أصحاب رؤوس الأموال) على أصحاب المشروعات الاستثمارية، تشغيل رأس المال المتجمع لديه في مشروعاتهم [2]ص306.

2.2.1.1.1 التطبيق المصرفي للمضاربة

إنّ المضاربة باعتبارها أداة من أدوات الصيرفة الإسلامية هي عقد يتم بين مؤسسة مصرفية إسلامية وبين الزبون، حيث يقوم الطرف الأول بتقديم المال ، والثاني يقوم بتسيير الاستثمار في نشاط معين، ويستحق كلا الطرفين جزءا من الربح، أمّا الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال بينما الزبون فيخسر ضياع جهده في العمل [14]، ومن الصّور الحديثة لأساليب التطبيق المصرفي للمضاربة نجد:

- أن يتقدم الزبون إلى المؤسسة المصرفية الإسلامية طالبا للتمويل ليقوم بمشروع استثماري، فيكون رأس المال من طرف المؤسسة، ويكون العمل من طرف الزبون.

- أن يتقدم الزبون برأس ماله إلى المؤسسة المصرفية لتنميته أو استثماره، فقد تقوم هذه الأخيرة باستثماره بنفسها، كما يمكن أن تقدمه إلى طرف آخر ليقوم بهذه العملية، وتتمثل صور المضاربة السابقة فيما يُطلق عليه بالمضاربة المشتركة، حيث يتمثل أطرافها في :

- أصحاب رؤوس الأموال: ويمثلون في مجموعهم ربّ المال، حيث يُقدّمون أموالهم بصورة انفرادية للمضارب والتي تكون في أغلب الأحيان على شكل ودائع استثمارية، حيث تمزج الأموال وتوزّع على المضاربات المختلفة دون تخصيص.
 - المستثمرون أو المضاربون: ويمثلون في مجموعهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الإنتاجية الذين يقومون باستثمار مجموع أموال أصحاب رؤوس الأموال، ولا توجد علاقة تعامل مباشرة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين المستثمرين.
 - المضارب المشترك أو الوسيط: وهو المؤسسة المصرفية فقد يكون مصرفاً أو شركة، فيقوم بتجميع أموال المجموعة الأولى وإعطائها لمجموعة المستثمرين، فهو يقوم بدور الوسيط بينهما، وبالتالي فإنّ دور المضارب المشترك دور مزدوج، فهو مضارب في علاقته مع أصحاب رؤوس الأموال، وربّ المال في علاقته مع المستثمرين.
- وبصفة عامة، قد تكون المضاربة المشتركة مقيدة، مطلقة، مستمرة، موقوتة، وتعتبر صيغة ملائمة لتجميع المدخرات واستثمارها بصيغة لاربوية.

3.1.1. المزارعة

يعتبر عقد المزارعة من العقود الموجهة لتمويل النشاط الزراعي، وفيما يلي سنتطرق للتعريف به وبأنواعه.

1.3.1.1. أساسيات المزارعة

وسنعالج مفهوم عقد المزارعة، وأركانه كما يلي.

1.1.3.1.1. تعريف المزارعة

وتُعرّف كالاتي:

-المزارعة لغة: المزارعة مشتقة من الزرع، وقيل الزرع نبات كلّ شيء يُحرث، وقيل الزرع طرح البذر، والزرع الإنبات، يُقال زرع الله أي أنبته [15]ص141.

-المزارعة اصطلاحاً: وتُعرّف على أنّها عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها [4]ص203.

فالمزارعة هي عقد مشاركة إسلامي بين صاحب الأرض و الزارع، يتعهد بمقتضاه الزارع على العمل في الأرض، و يحدّد نصيب كلّ منهما من النّاتج بنسبة شائعة فيه، وتسمى أيضاً محاكمة وقراح، وتُعرف كذلك على أنّها عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، أي عقد بين مالك أرض صالحة

للزراعة وعامل يعمل فيها، حيث يُقدّم مالك الأرض البذور والأرض، ويشترك تبعا لذلك بنسبة معينة في الأرباح أو الناتج [2]ص275-276 ، والمخابرة مثلها إلا إنّ البذر من العامل، وقيل هما بمعنى واحد [16]ص70.

2.1.3.1.1. أركان المزارعة: وهي [2]ص278:

-الصّيغة.

-العاقدان(مالك الأرض، العامل).

-العمل.

-الأرض.

-البذور والآلات.

3.1.3.1.1. شروط المزارعة: فإجمالا هي [7]ص147-148:

-أهلية الطرفين المتعاقدين على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية.

-صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو قابلية الأرض للإستزراع بذات المحاصيل، ودون أن يتكبد المتعاقدان مشقة كبيرة، وتكاليف ضخمة قد تستغرق رأس المال دون إنتاجية.

-أن يتم تحديد مدة التّمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا.

-أن يُنص في العقد على أنّ الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين العاقدين، ويتم اقتسامه بنسبة متفق عليها بينهما .

-أن يحدد في العقد نوع الزّراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.

-أن يتيح صاحب الأرض التّمويل المطلوب للعامل، حتى يقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة فضلا عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة...إلخ.

-وهناك من أضاف شرطا آخر وهو بيان من عليه البذر، قطعا للمنازعة [16]ص73.

✓ إن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل، لأنّه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج.

وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لأنّه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان رب الأرض فعليه أجر المثل للعامل.

وإن لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل

الأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض، فعليه أجر مثل العامل [16]ص73-74.

2.3.1.1. التطبيق المصرفي للمزارعة

ويتم هذا العقد بين المؤسسة المصرفية الإسلامية وبين الزبون طالب التمويل، والذي يكون إما صاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي، وهي مشاركة حقيقية فعلية وفقا للمنهج الإسلامي، والذي يقتضي أنه إذا لم تأت الأرض بغلة لسبب من الأسباب تحمّل الطرفان الخسارة، فالمؤسسة المصرفية الإسلامية تخسر أموالها وصاحب الأرض أو العمل يخسر منفعة أرضه أو عائد عمله [7]ص148، ومن أساليب التطبيق المصرفي لعقد المزارعة أن تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية الاستثمار في هذا العقد بإنشاء إدارة مختصة بالتمويل الزراعي، فتقوم بزراعة حقول من لا يستطيع زراعتها، نظير نسبة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزروع، كما يمكنها أيضا امتلاك الأراضي الزراعية وأن تتفق مع مزارع على زراعتها [12]ص74، وتكون الأساليب المتبعة كالتالي [17]ص106:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين، على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف، والمدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

4.1.1. المساقاة

المساقاة منتج مالي آخر موجّه لتمويل القطاع الزراعي، سنفصل في تعريفه وأنواعه.

1.4.1.1. أساسيات المساقاة

فيما يأتي سنتطرق إلى عقد المساقاة من خلال التعريف به وبأركانها.

1.1.4.1.1. تعريف عقد المساقاة: ويُعرف كالتالي:

-المساقاة لغة: المساقاة في اللغة مفاعلة عن السقي، و السقي الحظ من الشرب، واستقى الرجل طلب السقي، وساقى فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم برعايته [18]ص391-394.

-المساقاة اصطلاحا: المساقاة في الاصطلاح عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح، والتنظيف، والرّي والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمر

الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص مُتفق عليها [4]ص204 ، وتسمى المساقاة مفاحة، وأهل العراق يسمونها المعاملة [2]ص280.

فالمساقاة هو أن يدفع الرّجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من الإنتاج [7]ص149.

ويُطلق الشجر على كل ما يغرس ليبقى في الأرض سنة أو أكثر، سواء كان مثمرا أم لا، وتكون المساقاة على غير المثمر مقابل ما يأخذه العامل من السعف و الحطب ونحوها * [2]ص280.

2.1.4.1.1. أركان المساقاة: وهي [2]ص281:

-الصيغة.

-المتعاقدان(مالك الشجر، المساقى).

-مورد العمل(الشجر).

-العمل.

3.1.4.1.1. شروط المساقاة: ويُشترط في صحة المساقاة أموراً، وهي [5]ص57-58:

-أهلية المتعاقدين والتراضي(ويكشف عنه الإيجاب والقبول).

-أن يكون صاحب الأصول (الأشجار أو النخيل) ذا سلطة في التصرف فيها، سواء كان يملكها أو يملك منفعتها ، أو كان ذا وكالة فيها، أو كان ذا تولية عليها (كالوقف).

-أن يكون عقد المساقاة في فترة احتياج الأصول إلى السقي، أو أي عمل آخر يرتبط بأمر تنمية الثمر وإنضاجه، وذلك بأن يكون قبل ظهور الثمر أو بعد الظهور ولكن قبل البلوغ والنضج الكامل.

-أن تكون الأصول ثابتة (كأشجار الفواكه والكرم والنخل) مغروسة بالفعل، أمّا إذا كانت الأصول غير ثابتة كالزراعات الموسمية (مثل البطيخ والخضروات وغيرها)** فلا يصح عقد المساقاة عليها.

-أن يكون العقد واضح التفاصيل حتى لا تبقى نقطة مجهولة تؤدي إلى الغرر، ويكون ذلك بتحديد الأصول، مدة المساقاة وكذا تحديد مسؤوليات صاحب الأصول، وكذلك الأعمال المطلوبة من العامل.

* بعض العلماء لم يجيزوا أن يعقد عقد المساقاة على الشجر الذي لا ثمر له
** هناك من الفقهاء من أجازوا المساقاة على كل ثمر مأكول

2.4.1.1. التطبيق المصرفي للمساقاة

المساقاة عقد تمويلي، يتم بين المؤسسة المصرفية وبين الزبون لتحقيق مشروع زراعي، يتخذ عدة أشكال كما سنبينه في العنصر الموالي، بحسب إحدى الصور التالية [19] ص 11:

- الصورة الأولى: تكون الأرض والأشجار من قبل المؤسسة المصرفية الإسلامية، والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.

- الصورة الثانية: تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف المؤسسة المصرفية الإسلامية.

- الصورة الثالثة: تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

- الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من المؤسسة المصرفية الإسلامية، والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث.

- الصورة الخامسة: تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

فالمساقاة شركة تهدف لتنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية.

- تجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجود عقد آخر هو عقد المغارسة والذي يُعرف على أنه دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق [4] ص 204، وتسمى عند أهل الشام المناصبة أو المشاطرة [16] ص 79.

من شروطها ما يلي [4] ص 205:

- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول كالزيتون، ولا يجوز غرس الزرع مثل دوار الشمس.
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.

- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.

- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.

- أن لا تكون الأرض موقوفة.

2.1. منتجات مالية اسلامية تجارية

تُحقّق المنتجات المالية التجاريّة تمويلاً لعمليات البيع، ويحصل التمويل حينما يتأجل الدّفع، وهو يتضمّن تقديم المواد الأولية أو أي من عناصر الإنتاج، أو السلع إلى من يطلبها مع تأجيل دفع الثمن، وهذه المنتجات هي الأخرى عديدة ومتنوعة، من أهمها الاستصناع، بيع السلم، بيع المرابحة، والإجارة.

1.2.1. الإستصناع

سنتناول في هذا المطلب عقد الاستصناع والذي يعد منتجاً مهماً نظراً لإمكانية تمويله لعدة قطاعات.

1.1.2.1 أساسيات الاستصناع

سنتناول في هذا العنصر التعريف بهذا العقد وبأركانه.

1.1.1.2.1 تعريف الإستصناع

-الإستصناع لغة: صنع، يصنعه صنّعا، واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، والصناعة ما تستصنع من أمر [15]ص208-209.

-الاستصناع اصطلاحاً: ويُعرّف كالآتي:

-الاستصناع عقد على مبيع في الذمة المطلوب عمله على وجه مخصوص [2]ص348 .

ويعني أن الشيء المستصنع وهو المبيع ليس موجوداً عند الاتفاق، إنّما سيوجد فيما بعد، فالمبيع ثابت في الذمة وليس حاضراً [3]ص131.

-ويُعرف كذلك على أنّه شراء ما يُصنع وفقاً للطلب، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معيّن في الذمة، أيّ العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع [17]ص131.

2.1.1.2.1. أركان عقد الإستصناع: وهي كالتالي [3]ص168:

-الصّيغة (الإيجاب والقبول) .

-العاقدان.

-المحل (المعقود عليه).

3.1.1.2.1 شروط عقد الاستصناع: وهي:

-بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع.

-أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعاً.
 -تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.
 -يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أما إذا قَدِّم هذه المواد المصنَّع يصبح العقد إجارة لا استصناعاً.

بالإضافة إلى الشروط السابقة [4]ص192 ، توجد شروط أخرى هي [2]ص348:
 -أن يكون ثمن السلعة المطلوبة معلوماً أو محددًا بين العاقدين، وقد يدفع الثمن عاجلاً، أو آجلاً، أو على دفعات تبعاً لما يُتفق عليه بين العاقدين.
 -بخصوص تحديد أجل الاستصناع، هناك من العلماء من يري عدم تحديد الأجل كشرط لصحة العقد، أما إذا كان هدف الأجل هو الاستعجال وليس التأجيل، صحَّ العقد.

2.1.2.1. التطبيق المصرفي للاستصناع

إنَّ عقد الاستصناع كأسلوب للتمويل والاستثمار في الصيرفة الإسلامية عبارة عن دخول المؤسسة المصرفية الإسلامية بصفتها ممولة بتمويل جزئي أو كلي في مشروع معين، على أساس قيامها بما يلزم للمشروع من أعمال تصنيع، أو بناء سواء بنفسها أو بغيرها، مقدمة المادة والعمل معا [3]ص184، وبالتالي فإنها تكون في هذا العقد إما صانعة أو مستنعة كما هو موضَّح كالتالي:

-باعتبارها مستنعة: يمكن أن تكون مستنعة أي طالبة لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد تمارس هذه المهمة ممولة لها من مالها الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً لها تتصرف فيها بالصيغ المتاحة لها، كالبيع والتأجير والمشاركة والمضاربة وغيرها [17]ص132.

-باعتبارها صانعة: تمثل المؤسسة المصرفية في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، وذلك بأن تطلب منها بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فتقوم هي من خلال ما تمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات، أو تقوم بالتعاقد مع غيرها على صنع تلك المصنوعات، وفي كلتا الحالتين تقوم المؤسسة بعملية التمويل لتوظيف ما لديها من أموال [3]ص186-187.

✓ يُطلق مصطلح الاستصناع العقاري عند استخدام عقد الاستصناع في إنشاء المساكن مثلاً، وكذا استصناع الطائرات والسفن... الخ، أما مصطلح الاستصناع الموازي فيُطلق حينما لا تباشر المؤسسة المصرفية بذاتها عملية القيام بتنفيذ الشيء المصنَّع، وإنما تُباشره بواسطة غيرها،

فتعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمامها، كما أنّ المؤسسة المصرفية تكون مسؤولة أمام الزبون عن حسن التنفيذ [3]ص187-188.

2.2.1. بيع السلم

السلم هو إطار من أطر التمويل المشروعة للأنشطة الزراعية، والصناعية على نحو يحقق مصلحة المنتجين والممولين على السواء وفق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية في التعاون وتثمين الأموال.

1.2.2.1 أساسيات بيع السلم

وسنتناول بيع السلم ، التعريف به وبأركانه.

1.1.2.2.1 تعريف السلم: ويُعرّف كالتالي:

-السلم لغة: السلم هو السلف، وسلمت إليه الشيء، فنسلمه أي أخذته [20]ص295.
-السلم اصطلاحاً: يُعرّف بيع السلم بأنه بيع أجل (وهو المسلم فيه) بعاجل (وهو رأس المال)، وقيل شراء أجل بعاجل [17]ص126.
وهو نوع من البيوع يتأخر فيه تسليم البضاعة المبيعة، ويتقدم تسليم الثمن [7]ص143.

2.1.2.2.1 أركان بيع السلم: وهي:

- الصيغة [2]ص340 ، بالإضافة إلى [12]ص127:
- العاقدان (رب السلم، المسلم إليه).
- المسلم فيه (الإنتاج المستقبلي أو المبيع).
- رأس مال السلم (الثمن).

3.1.2.2.1 شروط بيع السلم: لكي ينعقد بيع السلم صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية

[4]ص198-199:

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو الشعير.
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.

-أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم.

-دفع الثمن في مجلس العقد.

-أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتّمير مثلاً.

- ويجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

2.2.2.1. التطبيق المصرفي لبائع السلم

بيع السلم عقد تستطيع من خلاله المؤسسة المصرفية الإسلامية أن تمّول طالبي التمويل الذين ينتجون السلع والبضائع، بحيث تشتري من إنتاجهم حصة محددة الكمية والمواصفات في زمن معلوم يتم التسليم فيه، وتقوم بدفع ثمن هذه السلع كاملاً نقداً، ويلتزم المنتجون في مقابل ذلك بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها، فالسلم نوع من البيوع، تؤجّل فيه السلع المبيعة ذات المواصفات المحددة، ويُعجّل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الأجل.

وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو الزّارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف، وتمكّن المؤسسة المصرفية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق، وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير [6]ص62-63.

وتتحدّد أساليب التطبيق المصرفي لبائع السلم وفق الأنواع التالية لبائع السلم [3]ص139-140:

-بيع السلم البسيط: حيث يمكن هذا العقد من تمويل الصناعات الزراعيّة، كإنشاء محطة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر و كذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعيّة القابلة للتصنيع، كما أنّ هذا النوع من السلم يتعامل مع المزارعين الذين يُتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم إنّ المؤسسة المصرفية تقوم ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب.

-السلم الموازي: وهو أن تبيع المؤسسة المصرفية إلى طرف ثالث، بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوصاً البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلاً، وتتسلم الثمن مقدماً أي بطريقة السلم فيكون دورها هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلمت المؤسسة المصرفية البضاعة سلّمتها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب فيهما أداء، وإن لم تستلمها وقرتها للطرف الثاني من السوق.

-السلم المقسط: كأن تُسلم في مقدار من الحنطة، على أن تقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل مقدار معين، كما لو أسلم إليها في 200 طن من القمح بثمن قدره 50.000 دينار، تُدفع على أربعة

دفعات، تدفع المؤسسة المصرفية 12.500 دينار قبل أن تستلم كل دفعة من القمح، فهذا السلم دخلت فيه ثلاث أطراف إلا أنه قام على أساس التقييط و ليس الدّفع في الحال.

3.2.1. المراجعة

المراجعة أو بيع المراجعة يُتيح عن طريقه تمويل الاحتياجات الاستهلاكية لطالبيها وشراء أدوات الإنتاج في الصّناعة والزّراعة ومدخلاتها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج، ويُعدّ بيع المراجعة من المنتجات المالية الأكثر تطبيقاً من طرف المؤسسات المصرفية الإسلامية.

1.3.2.1. أساسيات المراجعة

تتمثل أساسيات بيع المراجعة فيما يلي:

1.1.3.2.1. تعريف المراجعة

-المراجعة لغة: ربح، الرّبح، والرّباح، النّماء في التّجر، ويُقال ربحت تجارته، إذا ربح صاحبها فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويُقال بعته السلعة مراجعة، وكذلك اشتريته مراجعة [21]ص442-443.

-المراجعة اصطلاحاً: تُعرّف المراجعة على أنّها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي بيع بئمن سابق وبزيادة، كما تُعرّف على أنّها البيع برأس المال و ربح معلوم [22]ص08 ، فالمراجعة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعثك بها و ربح عشرة [13]ص136.

2.1.3.2.1. أركان المراجعة

إنّ بيع المراجعة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة، لذلك فمن أركانه، العاقدان: وهما البائع والمشتري، ويشترط أن يكون البائع مالكا لما يبيع، أو مأذونا في بيعه، أمّا المشتري فلا يجب أن يكون سفيهاً أو صبياً لم يؤذن له، الصّيغة وهي الإيجاب والقبول، أمّا المعقود عليه فيُشترط فيه أن يكون طاهراً، منتقياً به، بالإضافة إلى القدرة على تسليم المبيع، وأن يكون المبيع معلوماً، حيث يشترط العلم بقدر المبيع وجنسه وصفته [23]ص80-81.

3.1.3.2.1. شروط المراجعة: إضافة إلى ما سبق ذكره، فيشترط ما يلي:

-علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، لأنّ المراجعة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري، فالبيع فاسد ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة.
-أن يكون الرّبح معلوماً، لأنّه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة من الثمن أم قدراً معيناً.

-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة فإذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة.

بالإضافة إلى الشروط السابقة [13] ص 137-138 ، توجد شروط أخرى هي [22] ص 15:

-أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.
-أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة.

4.1.3.2.1. أنواع بيع المرابحة: ويقسم بيع المرابحة إلى [4] ص 127-128:

-المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة.
-المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة * ، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين.

2.3.2.1. التطبيق المصرفي للمرابحة

يُعتبر عقد المرابحة للأمر بالشراء الصيغة المناسبة لاستخدامها في المؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث تكون المؤسسة المصرفية الوسيط الذي يتلقى أمر الشراء من الزبون، ثم تقوم بشراء السلعة المطلوبة، وبيعها بعد ذلك مرابحة للأمر بالشراء، حيث يمكنه هذا العقد من الحصول على السلعة التي يحتاج إليها، والتي قد لا يتوفر على ثمنها بالكامل، أي أنه لا يملك رأس المال اللازم لهذه العملية، ولذلك فهو يستعين بالمؤسسة المصرفية التي تقوم بتمويله، وتحصل على ربح في مقابل ذلك [2] ص 333-334.

فقد أصبح بيع المرابحة اليوم أهم أداة من أدوات التمويل من حيث حجم التعامل به، و نظرا إلى سرعة انتشاره، ظهرت عدة تطبيقات له لتتناسب طبيعة العمل المصرفي في هذا الوقت، و هي كالتالي [22] ص 37-41:

* بيع الأمانة هو البيع الذي يتم فيه ذكر رأسمال السلعة، وبالتالي يعلم كلا من البائع والمشتري قيمة الربح

-المرابحة النقدية(الحالة):و هي عبارة عن وعد بشراء سلعة يتقدم به الزبون بصورة طلب شراء إلى المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تقوم بدورها بتلبية الطلب المقدم إليها من الزبون، إمّا عن طريق ما تملك فعلا من سلع، أو عن طريق شراء السلعة المطلوبة من مصدرها، ثم تبيعها إلى الزبون طالب الشراء بالتكلفة الفعلية التي تحملتها زائدا الربح الذي سبق الاتفاق عليه، فإذا رغب الزبون في إتمام الصفقة يدفع المبلغ المتفق عليه لها، ويستلم منها السلعة التي طلب شراءها من قبل. أمّا إذا رغب عنها فهو بالخيار و تقوم المؤسسة المصرفية في هذه الحالة ببيعها لمن تقدم لشرائها دون تحميل الزبون الأول أية مسؤولية أو تبعات مالية نتيجة لعدم الوفاء بوعده بالشراء.

-المرابحة الآجلة: وهي عبارة عن وعد يتقدم به الزبون للمؤسسة المصرفية بشراء سلعة معينة عن طريق طلب شراء، وبناء على هذا الطلب، تقوم المؤسسة المصرفية بشراء السلعة المطلوبة ثم بيعها للزبون بثمن الشراء زائد الربح المتفق عليه فإذا رغب الزبون في إتمام الصفقة عن طريق إبرام عقد بيع أجل يتم بموجبه تسليم السلعة المطلوبة له، ويتعهد فيه بالوفاء بثمنها على أقساط شهرية حتى نهاية الأجل، أو الوفاء بالمبلغ كلّ في نهاية الأجل.

وأمّا إذا رغب عن السلعة فهو بالخيار، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المصرفية ببيعها لأي زبون آخر يرغب في شرائها دون تحميل الزبون الأول طالب الشراء أي خسارة تتكبدها المؤسسة نتيجة لعدم وفائه بوعده.

-المرابحة ذات الوعد الملزم: وهي عبارة عن وعد بشراء سلعة ما يتقدم به الزبون إلى المؤسسة المصرفية عن طريق تقديم ما يسمى بطلب الشراء وعقد وعد بالشراء، يتعهد فيه الزبون للمؤسسة المصرفية بشراء السلعة منها إذا وفرتها له طبقا للمواصفات، وثمن الشراء والربح المتفق عليه، وأن يتحمل كافة الخسائر التي تمنى بها المؤسسة نتيجة امتناعه عن إبرام عقد الشراء وتسلمه لها. وبناءً على هذا الطلب تقوم المؤسسة المصرفية بتوريد السلعة المطلوبة، وبيعها فيما بعد للزبون إمّا نقداً، أو بالأجل.

✓ كما تُصنّف المrabحة إلى مرابحة داخلية، وخارجية، أمّا المrabحة الداخلية فتتمثل في قيام المؤسسة المصرفية الإسلامية بشراء وبيع البضائع المحلية مرابحة، على نحو يمكّن الزبائن معها من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات، وفقا للأسس الشرعية بناء على طلب الزبون الأمر بالشراء، أمّا المrabحة الخارجية فتتم بقيام المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة من

المصدر الذي يحدده الزبون من خارج البلاد، وفق المواصفات التي يطلبها، ثم حيازتها وبيعها للزبون، بثمن وريح يتفق عليه مسبقاً.

4.2.1. الإجارة

من بين المنتجات المالية التجارية، الإجارة أو التمويل التأجيري، وفيما يلي سنوضح مفهومه لغة، وفي الشرع الإسلامي، وكذا أساليب تطبيقه المصرفي.

1.4.2.1. أساسيات الإجارة

وسنتطرق إلى :

1.1.4.2.1. تعريف الإجارة: وتعرف كالتالي:

- الإجارة لغة: الإجارة من أجر يأجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر هو الجزاء على العمل [24]ص10.

- الإجارة اصطلاحاً: الإجارة أو التأجير عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكا طرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة [4]ص206 ، فهو عقد على المنافع بعوض [3]ص26.

2.1.4.2.1. أركان الإجارة: وهي [5]ص06:

- الصيغة.

- المتعاقدان (المؤجر، المستأجر).

- العين المؤجرة.

- الأجرة .

-المدة.

- المنفعة.

3.1.4.2.1. شروط الإجارة: ولصحة الأركان السابقة يجب توفر الشروط التالية [4]ص206-

:207

-توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها

في العقدين، والصيغة.

-أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافعاً للجهالة.
- أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
- أن يكون الأصل محلّ التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فيجوز تأجير البيت أو السيارة ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً.

4.1.4.2.1. أنواع الإجارة: يقسم العلماء عمليات الإيجار من حيث محلّها إلى نوعين [4] ص 207-208:

- إجارة منفعة الأعيان: وهي التي ترد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، كالأعيان المنقولة (السيارات والحلي) والأعيان الثابتة (المنازل والأراضي).

- إجارة العمل: وهي التي تُعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم، ويتخذ هذا الأسلوب صورتين حسب نوع الأجير.

- الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص أو مؤسسة بأجرة محددة ومعلومة لمدة معلومة مثل موظف الشركة أو الحكومة، فلا يجوز له العمل عند آخرين إلا بإذن مستأجره.
- الأجير المشترك: وهو من يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره مثل الخياط، والحداد الذي يعمل لحسابه الخاص.

2.4.2.1. التطبيق المصرفي للإجارة

الإجارة أو البيع التأجيري صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير [6] ص 61، وهي عقد تمويلي يتم من خلاله تأجير المؤسسة المصرفية الإسلامية لمعدات أو آلات تملكها أو تقوم بشرائها إن لم تكن تمتلكها، نزولاً عند طلب الزبون الذي يتقدم بطلبه بتأجير معدات معينة ومحددة المواصفات، على أن يقوم بدفع أقساط محددة القيمة مقابل الانتفاع بها، ومن أساليب التطبيق المصرفي للإجارة يتم استخدام أسلوبين اثنين هما:

- الإجارة التشغيلية: أو التأجير التشغيلي وهي التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكة (المصرف الإسلامي مثلاً) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً، ويتميز التأجير

التشغيلي بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر [4]ص210.

-الإجارة المنتهية بالتأمليك: أو التأجير التأميلي، وتُعرف بأنّها عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تملكه له إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.

وتقوم المؤسسة المصرفية بشراء ما يرغب فيه الزبائن، من معدات وتجهيزات، وأحياناً حتى العقارات، وتؤجر لهم ذلك مقابل ثمن محدد يُقسم على أقساط شهرية أو دورية يُتفق عليها، مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد في الاحتفاظ بالشئ محله بشرائه منها أو بإرجاعه لها [17]ص145-146.

3.1. الصّوك الإسلامية

تُعتبر الصّوك الإسلامية منتجات تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وهي آلية تمويلية تتجه نحو الشراكة الحقيقية، وتتبع فكرة استصدار الصّوك من صيغ المعاملات الشرعية المعهودة من إجارة وسلم واستصناع ومضاربة، وغيرها كتطوير مواكب لمتطلبات العصر التمولية كبديل عن السندات التي تتعامل بالفوائد.

ومن خلال هذا المبحث، سنتناول ماهية الصّوك الإسلامية، أنواعها، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية لإصدارها وتداولها.

1.3.1. ماهية الصّوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الصّوك وأهم الخصائص التي تتميز بها.

1.1.3.1. تعريف الصّوك الإسلامية

تُعرف الصّوك الإسلامية كالتالي:

-الصّوك لغة: الصّك في اللغة الكتاب، والصّك الذي يكتب للعهد، وجمعه أصك، وصكك، و صكوك [25]ص457.

-الصّوك اصطلاحاً: الصّك هو عبارة عن ورقة مالية، والورقة المالية تطلق على الأسهم والسندات، وكل سند أو صك له قيمة مالية، وتُعرف الورقة المالية بأنها في الظاهر ورقة مطبوعة، عليها بيانات منها اسم مصدرها، وقيمتها الاسمية، ولكنها في الجوهر عبارة عن حق والتزام [26]ص262.

والصّوك الإسلامية تُعرّف بأنّها وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو في نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصّوك وقفل باب الاكتتاب، واستخدامها فيما أصدرت من أجله [27]ص310.

كما يُعرّفها مجمع الفقه الإسلامي على أنّها وثائق أو شهادات مالية، متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعين أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه [28]. وتُعرف أيضاً بأنها عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تُصدرها مؤسسة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها، أو بدفعها إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله وتنظيمه*، ويشترك المكتتبون في الصّوك في نتائج هذا الاستثمار، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار [29]ص10.

✓ أمّا عملية التّصكيك فتعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر إلى صكوك، أي وثائق اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات، قابلة للتداول، ويشترك حاملها في الأرباح والخسائر، تُصدر وفق شروط محددة، ووفق نشرة إصدار، وبالنسبة لمصطلح التّوريق المصرفي الذي شاع في الأوساط المالية التقليدية، فهو عبارة عن تحويل الحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول، فهي في الحقيقة عملية بيع للديون إلى الغير [30]ص03.

2.1.3.1. خصائص الصّوك الإسلامية

وتتمثل في [29]ص10-11:

-الصّك وثيقة تثبت الحق لصاحبها في ملكية بالاشتراك مع الغير.

-لكلّ صك قيمة مالية محددة ومسجلة عليه.

-تتضمن الحصة التي يمثلها الصّك ملكية شائعة في المشروع أو الاستثمار الذي تم تمويله بأموال الصّوك، ولهذا يخضع التّصرف في الصّك لأحكام التّصرف في المشاع في الفقه الإسلامي.

-صاحب الصّك يستحق المشاركة في ناتج المشروع الممول من أموال الصّك، فيحصل على نصيبه من العائد، ويتحمل نصيبه من الخسارة في حدود ما يمثله الصّك.

* نض المال: أي يصبح كما كان أول الأمر نقوداً

-شروط التّعاقد تحددها وثيقة إصدار الصّك، وهي تشمل على البيانات والمعلومات المطلوبة شرعا في التّعاقد.

-هناك علاقات تنشأ بالتّعامل بالصّكوك بين الأطراف، فتوجد علاقة بين حامل الصّك وغيره من حملة الصّكوك، وهذه علاقة بين الشّركاء في ملك واحد، وعلاقة بين حملة الصّكوك والجهة المصدرة له، وهي علاقة رب مال بمضارب وليست علاقة دائن بمدّين.

-الصّكوك المالية الإسلامية متوافقة مع أحكام الشّريعة من حيث الأنشطة والاستثمارات التي تعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها، فلا تتضمن دفع فائدة محددة مقابل التّمول، أو غير ذلك من المحظورات الشّرعية في المعاملات كالاستثمار في منتجات محرّمة.

2.3.1. أنواع الصّكوك الإسلامية

يمكن أن تتنوع الصّكوك الإسلامية إلى عدّة أنواع، باعتبار آجالها(صكوك قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل)، باعتبار مجالات التّوظيف، أو حسب الجهة التي تُصدرها.

1.2.3.1. حسب مجالات التّوظيف: وتُصنّف إلى:

1.1.2.3.1. صكوك المشاركة: وهي عبارة عن صكوك تُمثل ملكية في رأس مال المشاركة، وتُطرح لجمع مبلغ من المال، إذ تمثل هذه الصّكوك حصة في رأس مال الشّركة، تستخدم في إقامة مشروع مُعيّن، ولحامل الصّك جزء من أصول الشّركة، ومن الرّبح الذي يتحقق [8]ص127 ، المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشارك [27]ص315.

2.1.2.3.1. صكوك المضاربة: هي أوراق مالية تُعرض للاكتتاب على أساس قيام الشّركة

المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويمثّل مالكو الصّكوك أصحاب رأس المال، ولها عدّة أنواع [31]:

- صكوك المضاربة التّجارية: تستعمل حصيلتها في المتاجرة في السلع، ويمثّل الصّك حصة شائعة في السلع المشترية.

- صكوك المضاربة الصّناعية: تستعمل حصيلتها في شراء المواد الخام وتصنيعها ويمثّل الصّك حصة شائعة في المواد الخام وفي السلع المصنعة.

- صكوك المضاربة الزراعيّة: تستعمل حصيلتها في شراء المستلزمات الزراعيّة وتنفيذ المشاريع الزراعيّة، ويمثّل الصّك حصة شائعة في المواد والمنتجات الفلاحيّة.

3.1.2.3.1. صكوك السِّلْم: هي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السِّلْم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوّق إلى الرّبائن، ويكون العائد على الصّكوك هو الرّبح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصّكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصّكوك حينها ملكية شائعة في قيمة هذه السّلع [31].

4.1.2.3.1. صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يطرحها البائع لبضاعة المرابحة لجمع مبلغ معيّن لتمويل عملية شراء سلعة ما، وبيعها لزيون بتكلفة الشراء مضافا إليها ربح معين يتفق عليه الطّرفان عند عقد البيع [8]ص127.

5.1.2.3.1. صكوك الإجارة: تمثّل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، سواء كانت أصول حقيقية، أو منافع، أو خدمات أو مزيج من ذلك كلّه، وهي من أشهر أنواع الصّكوك، ومنها نجد:

-صكوك ملكية الأصول: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصّكوك [27]ص310.

-صكوك ملكية المنافع: وهي أنواع [27]ص310-311:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو الموصوفة في الذّمة: تُعرّف صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة على أنّها وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، أو مالك منفعة موجودة (مستأجر)، يعرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصّكوك، أمّا صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذّمة فهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذّمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذّمة مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو من طرف موصوف في الذّمة: تُعرّف صكوك ملكية الخدمات من طرف معين بأنّها وثائق متساوية القيمة، تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك، أمّا صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذّمة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذّمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

6.1.2.3.1. صكوك الاستصناع: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما كمنتج موصوف في الذمة، ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن يتفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط، ويصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع، ولهم حق في الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع. وينطبق الاستصناع على تشييد المباني، وبناء السفن والطائرات، والجسور والطرق، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء، وغيرها وفقا لمواصفات محددة في العقد وتاريخ للاستلام وقيمة محددة يتم الاتفاق حولها [32]ص04.

7.1.2.3.1. صكوك المزارعة: هي صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل التكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد [32]ص05.

8.1.2.3.1. صكوك المساقاة: هي صكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل السقاية، والرعاية ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة [32]ص05.

9.1.2.3.1. صكوك المغارسة: هي صكوك تحمل قيمة متساوية، يصدرها مالك الأرض محل التعاقد لتمويل تكاليف الغرس بموجب عقد المغارسة، ويتشارك حملة الصكوك في الأشجار التي تم غرسها وفي الأرض التي تم الغرس عليها وفقا للعقد [32]ص05.

- كما تجدر الإشارة إلى وجود نوع آخر من الصكوك وهي صكوك القرض الحسن، ويُعرف هذا الأخير بأنه سند فيه إقرار من مصدره باستلام قيمته، وتعهد منه بضمان تسديد هذه القيمة عند حلول الأجل، دون زيادة أو نقص، فهو صك لا يستحق أي ربح [26]ص268.

2.2.3.1. حسب الجهة التي تُصدرها:

وتنقسم إلى [29]ص14-15-16:

1.2.2.3.1. صكوك حكومية: وهي الصكوك التي تصدرها الحكومات لتستخدم حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة، كما تستخدمها كوسيلة من وسائل تعبئة المدخرات، وفي نفس الوقت تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات حسبما يحتاجه برنامج التنمية، وتشمل صكوك الإجارة، الاستصناع، السلم، المشاركة المتناقصة، وصكوك القرض الحسن.

2.2.2.3.1. صكوك الشركات: وبالنسبة للصكوك التي تُصدرها الشركات الخاصة فيتحدد غرضها في توفير الموارد المالية، وهي متنوعة، نذكر منها على سبيل المثال: صكوك المشاركة في الربح، والتي من شأنها أن تفي بحاجات المشروعات لرأس المال، أو يمكن أن تستخدم في توفير الأصول الثابتة، كذلك صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة والتي تتمكن من خلالها الحصول على التمويل الذي تحتاجه مع احتفاظها بالإدارة، حيث تصلح هذه الصيغة في تمويل الأنشطة التجارية.

3.2.2.3.1. صكوك المصارف: بالنسبة لهذا النوع من الصكوك، فنلاحظ أنها متنوعة تنوعا كبيرا، وينبغي بداية أن نفرق بين الصكوك التي تُصدرها المصارف لتمويل عملياتها الاستثمارية، وبين تلك الصكوك التي تدير المصارف عمليات إصدارها لصالح الغير. وتشمل الصكوك التي تُصدرها المصارف الإسلامية طائفة عريضة متنوعة منها: صكوك المضاربة، المشاركة، الإجارة... الخ، وتتميز هذه الصكوك بقدرتها على تعبئة مدخرات من مختلف الفئات، نظرا لتنوع الأجل، وتنوع الفئات من حيث المبالغ المالية، وتنوع الأغراض، فهي تُلبي مختلف رغبات المدخرين وتُشبع تفضيلاتهم وتناسب أوضاعهم مما يجعلها أداة فعالة للوصول إلى أكبر حجم من المدخرات.

3.3.1. إصدار وتداول الصكوك الإسلامية

تُبنى الصكوك الإسلامية على عقود المنتجات المالية التي تطرقنا إليها في المبحثين السابقين، إلا أن الصكوك تتميز عنها بأنها تتسم بجميع خصائص الأوراق المالية، بالإضافة إلى أنها قابلة للتداول*،

* تداول الصكوك هو عملية انتقالها من أصحابها الأساسيين إلى أشخاص آخرين يرغبون في الحصول عليها، وتتم في ما يسمى بالسوق المالي الإسلامي، أين يتم التعامل عرضا وطلبيا عليها، فالسوق المالي الإسلامي يختلف عن السوق المالي في أنه يقوم وفق نظام عملي دقيق يستمد من المعاملات الإسلامية المشروعة، وتكون الصكوك الإسلامية هي السلعة المسيطرة في هذا السوق

مع الإشارة إلى أنه لا يتم تداول الصكوك التي تبنى على عقود كالمرابحة والسلم والاستصناع كما سنبينه فيما بعد.

1.3.3.1. أطراف عملية التصكيك

فعملية التصكيك يمكن أن تشمل جميع أنواع السلع والموجودات العينية المباحة، كالعقارات والطائرات مثلا، وكذلك المنافع والخدمات المباحة، كحقوق الانتفاع الناتجة عن عقود التأجير، أو ديونا في ذمة الزبائن، كالدَّيُون الناتجة عن بيوع المرابحة والاستصناع وغيرها، أو خليطا مما سبق مع وجود قيود وضوابط شرعية خاصة على تصكيك ذمم البيوع المشروعة، ويتمثل أطراف عملية التصكيك في [33]:

أولا: مصدر الصك الاستثماري (منشأ الأصل): وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فردا أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينبو عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية ذات غرض خاص SPV * مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

ثانيا: وكيل الإصدار: وهو مؤسسة مالية وسيطة ذات غرض خاص SPV تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع إجراءات التصكيك نيابة عن المصدر مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

ثالثا: المشتري (المستثمر): والذي قد يكون فردا أو مصرفا أو مؤسسة مالية محلية أو عالمية كبرى، حيث إن مثل هذه المؤسسات قد تتمتع بمعدلات سيولة مرتفعة غير مستغلة، مما يشجعها على الدخول في عمليات تصكيك بهدف استغلال هذه السيولة الفائضة في عمليات تحقق عوائد مرتفعة نسبيا مقارنة بالعائد على الفرص الاستثمارية المتاحة في أسواق المال العالمية.

رابعا: أمين الاستثمار: هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك، وتحفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

خامسا: وكالات التصنيف العالمية: تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، وأهم هذه الوكالات: Fitch, Poor & Standard، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم

إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف RAM.

2.3.3.1. ضوابط إصدار وتداول الصّكوك الإسلامية

إنّ الصّكوك الاستثمارية الإسلامية قائمة بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، وتترتب على هذا العقد أحكام هذه الصّيغة، ويوجه الإيجاب إلى المكتتبين عن طريق نشرة الإصدار التي تتضمن جميع أركان وشروط العقد الشرعي الذي تصدر الصّكوك الاستثمارية على أساسه، ويعتبر شرائهم لهذه الصّكوك قبولاً.

وإصدار الأوراق المالية الإسلامية محكوم بضوابط شرعية عامة تنطبق على جميع عمليات التصكيك الإسلامية وضوابط شرعية خاصة وفقاً للصيغة التي تمت عملية التصكيك على أساسها نبيّنها فيما يلي [34]ص38-39:

- الضّابط الأول: أن يمثل الصّك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدِرَت الصّكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرّفات المقررة شرعاً لمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أنّ الصّكوك تمثل موجودات المشروع وديونها.

- الضّابط الثاني: يقوم العقد في الصّكوك على أساس أنّ شروط التّعاقّد تحددها (نشرة الإصدار) وأنّ (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصّكوك، وأنّ (القبول) تُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرّح في نشرة الإصدار أنّها إيجاب فتكون حينئذٍ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في العقد الذي يمثله الصّك، من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الرّبح، مع بيان الشّروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشّروط مع الأحكام الشرّعية.

- الضّابط الثالث: أن تكون الصّكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من الشّركاء مع مراعاة الشّروط التّالية:

- إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً فإن تداول الصّكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصّرف، من تقابض البديلين في مجلس الصّرف قبل التّفرق، والتّمائل إذا بيع أحد التّفدين بجنسه، أي أنّ القيمة الاسمية المدفوعة هي الأساس، حيث يُباع فيها الصّك دون زيادة أو نقصان.
- إذا صار رأس المال ديوناً تطبق على تداول الصّكوك أحكام التّعامل بالديون.

- إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من التّقود والديون والأعيان والمنافع، فإنّه يجوز تداول الصّكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

كما يجب مراعاة الشّروط التّالية في نشرة الإصدار: وهي [34]ص40-41:

أن تكون الصّيغة التي أصدر الصّك على أساسها مستوفية لأركانها، وشروطها، وألا تتضمن شروطاً تنافي مقتضاها أو تُخالف أحكامها، من ذلك:

- أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت.

- أن تتضمن النشرة تحديد مجال الاستثمار، وتحديد صيغة التّمويل الإسلامي الذي تصدر الصّكوك على أساسها، كالإجارة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، أو السلم، أو المزارعة.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو الصّكوك على نص بضمان حصة الشريك في رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن نص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، ولا الصّك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشّركاء ببيع حصته، وإنما يجوز أن يتضمن الصّك وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد، وبالقيمة التي يرتضيها الخبراء، وبرضا الطّرفين.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصّكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان الشّروط باطلاً، ويصحّ العقد، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس الأموال، إن لم يكن قد تمّ الاتفاق على نسب التّوزيع، ويترتب على ذلك:

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصّكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار والصّكوك الصّادرة بناء عليها.

- محلّ القسمة هو الرّبح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الرّبح، إمّا بالتّنضيض أو بالتّقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التّنضيض أو التّقويم فهو الرّبح، الذي يوزع بين حملة الصّكوك، وفقاً لشروط العقد.

- يُعدّ حساب أرباح وخسائر للمشروع، ويجب أن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصّكوك.

- يُستحقّ الرّبح بالظهور، ويملك بالتّنضيض أو التّقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالتّسوية للمشروع الذي يُدر إيراداً أو غلّة، فإنّه يجوز أن توزع غلّته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التّنضيض (التّصفية) يعتبر مبالغاً مدفوعة تحت الحساب.

-ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إمّا من حصة الصّكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإمّا من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

-ليس ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو الصّكوك على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته، ودمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، وعلى أن يكون التزاماً مستقلاً عن العقد، بمعنى أنّ قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصّكوك الدّفع ببطان العقد، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

• للإشارة فقط في ختام هذا الفصل فإنّه بالإضافة إلى المنتجات المالية الاستثمارية، والتّجارية، والصّكوك الإسلامية، توجد منتجات مالية تكافلية، يُعتبر القرض الحسن من أهمها، وهو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية الفترة المتفق عليها، دون أن تُدفع عنه فوائد [35]ص63 ، ويخصص القرض الحسن لتفريغ كرب الأفراد، ولتمويل الأعمال الصّغيرة، وكذا لتمويل المشروعات العامة التي لا يتولد عنها أي عائد، ولا يُتوقع من المؤسسة المصرفية التّوسع في هذا النّوع من القروض لأنّ المودعين يهدفون إلى استثمار أموالهم، ومن بين المصادر التي يمكن أن تموّل منها القروض الحسنة هي أموال زكاة المؤسسة المصرفية، وأموال المودعين والمتعاملين معها، لذا يُصنّفها أغلب الاقتصاديون في باب الخدمات الاجتماعية.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى ما يلي:

إنّ المنتجات المالية الإسلامية متنوعة ومتعددة لتلائم كافة القطاعات، وتتناسب مع كافة المتعاملين، منها:

- المنتجات المالية الاستثمارية القائمة على الربط بين عنصرَي العمل ورأس المال قصد إقامة مشاريع استثمارية، ونجد منها:

المشاركة وهي عقد يَتَم بين طرفين، حيث يشارك أحدهما برأس المال، والثاني برأس المال والعمل، بينما في المضاربة فيساهم أحدهما برأس المال والثاني بالعمل، حيث يقتسمان الربح المحقق حسب ما اتفقا عليه، ويصلح هذان العقدان لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، أمّا بالنسبة للمنتجات المالية الموجهة خصيصاً لتمويل القطاع الزراعي، فهي:

عقد المزارعة وهو مشاركة بين مالك أرض صالحة للزراعة وعامل يعمل فيها، على أن يقتسما ما تخرجه الأرض بحسب الاتفاق، أمّا بالنسبة للمساقاة فهي اشتراك في شجر يقدمه صاحبه لآخر يعمل فيه على أن يقتسما ثمر الشجر بحسب الاتفاق، بالإضافة إلى منتج مالي آخر هو المغارسة أين يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه لشخص لكي يغرّس فيها شجراً، ويكون لهذان الطرفان نصيبهما في الأرض والشجر معاً.

- بالإضافة إلى المنتجات المالية الاستثمارية هناك أيضاً منتجات مالية تجارية، تحقق التمويل عن طريق البيوع من أهمها:

بيع الاستصناع وهو شراء ما يُصنع وفقاً للطلب، حيث يُوقَّر هذا المنتج السلع بحسب المواصفات التي يرغب فيها العميل مع تأجيل دفع الثمن، أمّا بيع السلم فتؤجل فيه السلعة المباعة المحددة المواصفات، ويُعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري، إضافة إلى البيوع السابقة نجد بيع المرابحة ببيع الإجارة، حيث أنّ البيع الأول يمكن الزبون من الحصول على السلعة التي يحتاج إليها، والتي قد لا يتوفر على ثمنها بالكامل، أي أنّه لا يملك رأس المال اللازم لهذه العملية، فيتحصل عليها بثمن يتكون من رأس مالها زائد ربح، أمّا البيع الثاني فهو عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وقد ينتهي هذا العقد بتملك السلعة للمستأجر.

- وآخر نوع من المنتجات المالية والذي يعتبر من أحدثها هو الصكوك الإسلامية والتي تُبنى على عقود المنتجات المالية السابقة، إلا أنّها تتميز عنها بأنّها تتسم بجميع خصائص الأوراق المالية،

- بالإضافة إلى قابليتها للتداول، وتُعرّف على أنّها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو في نشاط استثماري يتشارك حملتها في الربح أو الخسارة.
- إنّ المنتجات المالية متعددة ومتشعبة وماتناولناه في هذا الفصل كان فقط مما شاع استعماله في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

الفصل 2

دور المنتجات المالية التقليدية في نشوء الأزمة المالية العالمية 2008م

مع منتصف شهر سبتمبر من العام 2008 م، شهد الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والأسواق المالية الدولية بصفة خاصة، اضطرابات واختلالات لم يشهدها منذ الكساد العالمي الكبير، الذي حدث في العام 1929م، وقد أدت تلك الاضطرابات إلى إفلاس وانهيار العديد من المؤسسات المصرفية والمالية، وقد بدأت تلك الانهيارات في الولايات المتحدة، ثم تبعتها بعض المؤسسات المالية في أوروبا وخصوصا بريطانيا وألمانيا، كما طالت تداعياتها دولا وأسواقا مالية ومؤسسات في أنحاء عديدة من العالم، فقد أجمع العديد من الاقتصاديين على أنّ هذه الأزمة كانت الأشد من نوعها، حيث كشفت عن الدور الرئيسي الذي لعبته المنتجات المالية التقليدية في وقوعها، وسمّيت هذه الأزمة بأزمة الرهن العقاري حيث حدث توسع كبير في منح القروض العقارية للأفراد الذين ليست لهم القدرة على السداد، وما زاد في تفاقمها هو اللجوء إلى عمليات توريق هذه القروض الرديئة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الأزمة المالية العالمية وكذا خصائصها، كما سنبيّن أهم انعكاساتها على اقتصادات دول العالم، مع تسليط الضوء على الدور الذي لعبته المنتجات المالية التقليدية في حدوثها.

ولذلك قد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية

المبحث الثاني: خصائص الأزمة المالية العالمية

المبحث الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية

1.2. ماهية الأزمة المالية العالمية

ل للوصول إلى ماهية الأزمة المالية العالمية، سنتطرق بداية إلى التعريف بالأزمات المالية، مفهومها وأنواعها، لتنتقل في المطالب الموالي إلى بعض أهم الأزمات المالية التي عرفتتها اقتصاديات دول العالم كأزمة الكساد العظيم والأزمة الآسيوية.

1.1.2. التعريف بالأزمات المالية

للتعريف بالأزمة المالية سنوضح مفهومها، وأنواعها.

1.1.1.2. مفهوم الأزمة المالية

في هذا الفرع سنعرّف بالأزمة المالية، ونذكر خصائصها.

1.1.1.1.2. تعريف الأزمة المالية

-الأزمة لغة: تعني الشدة والقحط، يُقال أصابتنا أزمة أي شدة [20]ص16-17 ، ويُقال أزمة سياسية، مالية، اقتصادية.. الخ.

-الأزمة اصطلاحاً: وتُعرّف على أنّها مرحلة حرجة تُواجه منظومة ما، وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة، أو كلّها ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في نظامها الأساسي، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها ، وإعادة التوازن لهذا النظام[36]ص18.

وللوقوف عند التعريف بالأزمة المالية، نعرض التعاريف التالية:

-يُقصد بالأزمة المالية ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلباً على قيمة العملة وأسعار الأسهم، ممّا تنجم عنه أثاراً سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة[37]ص58.

-الأزمة المالية هي تدهور أو انخفاض مفاجئ في الطلب المستمر على الأصول المالية التي تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد الوطني، والانخفاض الناتج عن ذلك في سعر الأصل يقلل من النشاط الاقتصادي الكلي مباشرة من خلال تأثيره على قرارات المستهلكين الأفراد والشركات بشكل غير مباشر من خلال تأثيراته على أسعار باقي الأصول الأخرى والموازنات المالية للوسطاء الماليين مثل المصارف [38]ص32.

-كما أنّها تُعرف بأنّها نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من المؤثرات، أو حدوث خلل كبير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهي لحظة حاسمة تحمل تحولا نحو الأسوأ [39]ص02.

لا يوجد تعريف محدّد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، هو أنّ الأزمة المالية هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى [40]ص08.

2.1.1.1.2. خصائص الأزمة

من خلال ما تقدّم من تعاريف يمكن القول أنّ الأزمة مهما كانت فهي تتسم بالخصائص التالية [39]ص03:

- عنصر المفاجأة العنيفة عند انفجارها وإن تسبقها بعض المقدمات.
- نقص المعلومة وعدم دقتها: حيث لا يُعرف من المتسبب في حدوث الأزمة، ولا يُعرف حجمها و لا توجد ضوابط علمية لمعرفة كيفية التصرف معها، بالإضافة إلى أنّها ربما تكون المرة الأولى التي تظهر فيها مثل هذه الأزمة.
- تصاعد الأحداث: إنّ توالي الأحداث بسرعة يُضيق الخناق على من يمر بالأزمة وعلى صاحب القرار أيضا.
- فقدان السيطرة : إنّ جميع أحداث الأزمة تقع خارج نطاق قدرة صاحب القرار وتوقعاته.
- حالة الذعر: حيث تصدر ردود أفعال من قبل جميع الجهات التي طالتها الأزمة.
- غياب الحل الجذري والسريع: فالأزمات لا تنتظر الإدارة حتى تتوصّل إلى حلّ جذري، فضلا عن غياب هذا الحل الجذري أصلا.
- التّعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها و أسبابها.
- الدخول في دائرة المجاهيل المستقبلية: والتي يصعب معرفتها أو حسابها بدقة.

2.1.1.2. أنواع الأزمات المالية

تأخذ الأزمة المالية عدّة أشكال، وهي كالتالي:

1.2.1.1.2. الأزمات المصرفية

تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه مصرف ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع لديه، فيحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى المصرف، وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى مصارف أخرى فتسمى في هذه الحالة أزمة مصرفية، ويحدث العكس أي عندما تتوافر الودائع لدى المصارف، وتقوم تلك المصارف بتقليص منحها للقروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب وهنا تحدث أزمة في الإقراض، أو ما يسمى بأزمة الائتمان [39]ص03-04. ولقد تبين أنّه عادة ما تُتبع الأزمات المصرفية مباشرة بأزمات أخرى، منها أزمة ميزان المدفوعات بسبب تدهور الصّادرات [41]ص03.

2.2.1.1.2. أزمات العملة وأسعار الصرف

تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة وبشكل يُوثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضا بأزمة ميزان المدفوعات، وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قرارا بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تُؤدي لانهيار سعر تلك العملة وهو يشبه ما حدث في تايلاند وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية التي ضربت دول شرق آسيا أو ما يعرف بالنمور الآسيوية سنة 1997 [40]ص08-09.

3.2.1.1.2. أزمات أسواق المال (حالة الفقاعات)

تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة [40]ص09 ، حيث تتكون الفقاعة عندما يرتفع سعر الأصول المالية بشكل يتجاوز قيمتها العادلة (الحقيقية) على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل (كالأسهم على سبيل المثال) هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره ليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يُصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت، عندما يكون اتجاه قوي لبيعه وهكذا تنهار قيمته [37]ص58-59 ، ومن ثم تبدأ حالة الذعر في الظهور، ويمتد ذلك الأثر نحو أسعار الأصول الأخرى، سواء في القطاع ذاته أو في القطاعات الأخرى [41]ص03.

2.1.2. لمحة تاريخية عن أهم الأزمات المالية العالمية

يُعتبر النظام الرأسمالي نظام أزمات فلا يكاد يخرج من أزمة حتى يدخل في أخرى، و هذه طبيعته، و آثار هذه الطبيعة جاء في الوقت الحاضر مع تطور استخدام المشتقات المالية ، والبيوع الآجلة و ارتفاع المضاربات [42]ص10.

ليس بالإمكان في هذا البحث تتبّع أزمات النظام الرأسمالي لتاريخ بعيد أو التوسع في الحديث عن الأزمات ، وسيتمّ الحديث بشكل مختصر عن أزمة الكساد الكبير عام 1929م، الأزمة المكسيكية وأزمة دول شرق آسيا.

1.2.1.2. أزمة الكساد الكبير 1929م

في سبتمبر عام 1929م، أقل مؤشر داوجونز لمتوسط الصّناعة عند 381 نقطة، وفي 02 أكتوبر من نفس العام انخفض المؤشر بما يعادل 49 نقطة، وفي 23 أكتوبر سجلّ المؤشر 306 نقطة، بما يعني انخفاض بلغت نسبته 20% مقارنة بما كان عليه الحال في 03 سبتمبر، معلنا بذلك بداية

حدوث الكساد الكبير، واستمر انخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات حيث أقفل المؤشر في 08 جويلية 1932م عند 41 نقطة فقط، وخلال تلك الفترة أفلست العديد من الشركات وانتشرت البطالة فانخفض الطلب على السلع والخدمات، وانخفضت أسعارها، كما فشل المدينون أو الزبائن في الوفاء بما عليهم من التزامات لتلك المصارف، فأحجم المقرضون والممثلون في المصارف عن تقديم الائتمان، وانخفض بالتالي حجم الاستثمار، وأعلن عن إفلاس العديد من المصارف، حيث في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أفلس 5000 مصرف، ويرجع حدوث أزمة الكساد الكبير لأسباب كثيرة كان من أهمها:

- تزايد حجم الاستثمار العقاري وخاصة في قطاع البناء والتشييد حتى أصبحت المساكن تكفي لضعف السكان.

- حدوث انحرافات في أسواق الأوراق المالية، وخاصة أنّ البيع أو الشراء للأوراق المالية كان يتم عن طريق القروض فقد ساهم هذا التصرف في حدوث الاضطرابات في سوق المال.

- الغش والتلاعب بالأسعار و الدعايات الكاذبة عن بعض الأسهم مما كان يرفع أسعارها دون أي سبب اقتصادي.

- سوء توزيع الدخل وتراكم الثروات لدى كبار المستثمرين، والمالكين مما أدى لتراجع حجم الطلب الاستهلاكي لدى الفقراء فانخفض حجم الاستهلاك الكلي في الاقتصاد .

يتضح أنّ أسباب الكساد الكبير ترجع في أكثرها لأسباب مالية متعلقة بحركة أسواق المال، والمضاربات، والتلاعب في الأسعار والمعلومات، وعدم الإفصاح وغياب الشفافية ساهم في حدوث هذه الأزمة حيث أدى إلى هبوط حاد في مستوى الأسعار، وبالتالي انخفاض المستوى العام لها في كافة قطاعات الاقتصاد الأمريكي ومن ثم انتقل الكساد إلى أوربا [43]ص18-20.

2.2.1.2. الأزمة المالية المكسيكية 1994م

بدأت مقدمات الأزمة المكسيكية منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين، في أعقاب عقد كامل من ركود النشاط الاقتصادي، وارتفاع معدلات التضخم التي شهدتها المكسيك في الفترة من منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات، بعدها لجأت الحكومة المكسيكية إلى وضع خطة لتحرير قطاع التجارة اعتباراً من عام 1985م، بهدف دعم اقتصاد السوق، كما سعت إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها، وما ساعدها على تحقيق ذلك وهو قيامها بتخفيف القيود التي تحد من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها.

ونجحت هذه الخطة في استئناف النمو الاقتصادي، والذي بلغ أوجّه في عام 1990م، حيث شهدت المكسيك تدفقات هائلة من رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بعد جولة ناجحة من المفاوضات المكسيكية

بشأن ديونها الخارجية، لكن انخفاض قيمة البيزو في ديسمبر 1994م وضع نهاية مفاجئة لتدفقات رؤوس الأموال وعجل بالأزمة، ويرجع حدوث هذه الأزمة إلى:

- تحرير القطاع المالي من القيود لجذب رؤوس الأموال الأجنبية أدى إلى زيادة المعروض من رؤوس الأموال في الأسواق المحلية، فتوسعت المصارف في منح الائتمان، في حين سيطر الوهن على قطاع الإشراف والرقابة على المصارف، وغابت مراقبة المصارف لمجالات توجيه الاستثمارات، حيث تم توجيه معظم الاستثمارات إلى إنتاج السلع الاستهلاكية المعمرة، والاستثمار في العقارات، فترتب عن ذلك نقص في الناتج المحلي الإجمالي، وزاد العجز في الميزان التجاري [36]ص31-33 ، ومع انخفاض عملة المكسيك ارتفعت قيمة المديونية الخارجية، ووقعت الأزمة [37]ص61.

3.2.1.2. أزمة دول جنوب شرق آسيا 1997م

شهدت فترة الثمانينات نجاح أداء اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا واستمر ذلك حتى مطلع التسعينات، حيث حققت اقتصادياتها نمواً سريعاً، ساهم في تغيير خريطة العالم الإنتاجية وتم وصفها بالمعجزة الآسيوية، إلا أن هذه التجربة أخفقت في مطلع النصف الثاني من تسعينات القرن العشرين حيث أصابت الأزمة المالية بعض البلدان الآسيوية في جويلية 1997م.

بدأ الشيء الأكيد بأن جوهر الأزمة يكمن في التوسع المفرط في نشاط الأسواق المالية، وكأنها كيان مستقل عن مقومات الاقتصاد الوطني، وتجاهل حقيقة أن أسواق المال وجدت لخدمة الاقتصاد الوطني، ولقد تسبب ذلك من ناحية في اتساع نشاط المضاربين، ومن ناحية أخرى قد انعكس ذلك على معدلات نموها الاقتصادي، وتفاقم معدلات التضخم كما أدى إلى تزايد الخلل في مجالات الإنتاج والتصدير.

لقد أسهم الأداء الناجح للاقتصاديات الآسيوية إلى بعث الاستمرار في النمو، وفي توسع الائتمان المصرفي خاصة في ظل انخفاض تكلفة الاقتراض الأجنبي مقارنة بتكلفة الائتمان المحلي والنتيجة كانت إفراطاً في التدفقات الأجنبية، ذلك في شكل أموال قصيرة الأجل (أو الأموال الساخنة) للربح والمضاربة، على الرغم مما أثير حول حركة الأموال الساخنة في أوائل التسعينات، ومخاطر التعرض لمضاربات مدمرة.

مما سبق يتبين لنا عدداً من الأمور الهامة، نذكر منها :

- الاعتماد المفرط على الاقتراض الأجنبي الخارجي، والدخلي قصير الأجل وبأسعار فائدة مرتفعة

من دون إعطاء أهمية لتحفيز المدخرات الوطنية وتنميتها.

- التوسع في إقراض القطاع الخاص، وكذلك اتجاه رأسمالية الدول الوطنية نحو دعم وتحفيز الاقتراض قصير الأجل لم يكن بهدف تعزيز الاستثمار المحلي الفعلي.

- انطلاقاً من الأمر الثاني فإنّ الدول الآسيوية شهدت تنامي ظاهرة التدفق الحر للاستثمارات الأجنبية وانتشارها في أنحاء الدول بهدف الاستيلاء والدمج، جعل منها تدفقات قصيرة الأجل أكثر منها زيادة في أصول رأس المال.

- إذا كانت الفروق الكبيرة بين سعر الفائدة على الدولار الأمريكي وسعر الفائدة على العملة المحلية، قد سهّلت في عملية التوسع في الإقراض، فإنّها أسهمت أيضاً في سرعة انتقال المشاكل والأزمات، طالما أنّ الأنظمة المصرفية والسياسات النقدية الآسيوية لم تحسم قضية اتساع الفجوة بين الاقتراض والإقراض.

وكمحصلة لذلك يكون جوهر الأزمة يكمن في الانفلات والتوسع في نمو الاقتصاد المالي، بالإضافة إلى هشاشة أوضاع القطاع المالي ساعد على تغذية اقتصاد الفقاعة [44]ص05-06.

3.1.2. الأزمة المالية العالمية 2008م

تعتبر الأزمة المالية العالمية إحدى أكبر الأزمات المالية التي هزت أكبر اقتصاديات العالم، وزعزعت استقرار أكبر الأسواق المالية الدولية، وامتدت تداعياتها لتهدد بإغراق الاقتصاد العالمي بأكمله.

1.3.1.2. تقديم الأزمة المالية العالمية

بدأت الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، واندلعت من القطاع العقاري نتيجة الغموض وانعدام الشفافية الذي يلف عمل النظام المصرفي، فخلال عام 2006م ازدهر العقار الأمريكي وشرعت المصارف الأمريكية في منح القروض الرهنية، وكانت المصارف تعتقد أنّها تستطيع دائماً وضع يدها على المنزل وإعادة بيعه ربما بثمن أكبر إن عجز المقترض عن التسديد، وخلال 2007 و2008م تراجعت السوق العقارية وتضاعفت حالات العجز عن التسديد، وصعب على المصارف إعادة بيع السكّات المحجوزة وبهذا قلت الثقة في الأسواق المالية وبين المصارف، حيث لم يعد أحد يرغب في إقراض الآخر [45]ص07-08، وكانت البداية من بنك ليمان برانرز الذي أعلن عن إفلاسه في 15 سبتمبر 2008م، عندما عجز هذا الأخير عن تسديد المسحوبات على الودائع التي لديه من قبل الزبائن، وتمّ وضعه تحت حماية قانون الإفلاس قبل تصفيته، فقد بلغت

خسائره 60 مليار دولار ، رغم أنه كان يُعتبر مؤسسة مالية رائدة، تأسست عام 1850م [36]ص43، فعمّت بعد ذلك الأزمة المالية وتوالى الإفلاس المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتقلت عدواها إلى الأسواق المالية العالمية، لتشمل الاقتصاد الحقيقي وتصبح أزمة اقتصادية.

ملاحظ الأزمة المالية العالمية: ومن ملاحظ هذه الأزمة نذكر على سبيل المثال [41]ص08-09:

- الاسراع في سحب الإيداعات من المصارف.
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات و الأفراد خوفا من صعوبة استردادها.
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد و الشركات و المؤسسات المالية، و هذا أدى إلى انكماش حاد في كافة النشاطات الاقتصادية.
- انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد و المال و هذا أحدث ارتباكا و خلا في المؤشرات.
- انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة، و تجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا و ضمانات مغلظة.
- ازدياد معدل البطالة بسبب الإفلاس أو تخفيض العمال، و أصبح كلّ موظف و عامل مهدّد بالفصل .
- ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.

2.3.1.2. مظاهر الأزمة المالية منذ اندلاعها

ونوجزها في النقاط التالية [46]:

- فيفري 2007م: عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لأفراد لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد)، ما أدى إلى حدوث أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- أوت 2007م: التّعاملات في البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، والمصارف المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة.
- أكتوبر 2007م إلى ديسمبر 2007م: عدّة مصارف كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.
- جانفي 2008م: البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (البنك المركزي) يخفّض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.50% ، ثم جرى التخفيض تدريجياً إلى 2% بين شهري جانفي ونهاية أفريل.

- 17 فيفري 2008م: الحكومة البريطانية تؤم بنك "نورذرن روك" Northern Rock.
- مارس 2008م: تضافر جهود المصارف المركزية مجددا لمعالجة سوق التسليفات، و"جي بي مورغان تشيز" Chase JP Morgan يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" Bear Stearns بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الفدرالي.
- 7 سبتمبر 2008م: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقين في مجال تسليفات الرهن العقاري "فريدي ماك" Freddie Mac و"فاني ماي" Fannie Mae تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.
- 15 سبتمبر 2008م: اعتراف بنك الأعمال "ليمان براذرز" Lehman Brothers بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز المصارف الأمريكية وهو "بنك أوف أميركا" Bank of America شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "ميريل لينش" Merrill Lynch .
- 16 سبتمبر 2008م: الاحتياطي الفدرالي والحكومة الأمريكية تؤممان أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي آي جي" AIG المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.7 % من رأسمالها.
- 17 سبتمبر 2008م: البورصات العالمية تواصل تدهورها، وتكثيف المصارف المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 18 سبتمبر 2008م: البنك البريطاني "لويد تي أس بي" Liods TSB يشتري منافسه "أتش بي أو أس" HBOS المهدد بالإفلاس، والسلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.
- 19 سبتمبر 2008م: الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى التحرك فورا بشأن خطة إنقاذ المصارف لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة.
- 23 سبتمبر 2008م: الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وعدم اتخاذ قرارات نهائية حيال الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي.
- 26 سبتمبر 2008م: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" Fortis في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" JP Morgan منافسه "واشنطن ميوتشوال" Washington Mutual بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 28 سبتمبر 2008م: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس، وفي بريطانيا جرى تأمين بنك "برادفورد وبينغلي" Bradford & Bingley .

- 29 سبتمبر 2008م: مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ، وبورصة وول ستريت تنهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها، وأعلن بنك "سي تي غروب" Citi Group الأميركي عن شرائه لمنافسه بنك "واكوفيا" بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 1 نوفمبر 2008م: مجلس الشيوخ الأمريكي يقرّ خطة الإنقاذ المالي المعدلة.

2.2. خصائص الأزمة المالية العالمية 2008م

إنّ الأزمات المالية عديدة، ولكلّ منها خصائص تميّزها عن غيرها، وفي مبحثنا هذا سنتناول خصائص الأزمة المالية العالمية 2008م، حيث سنتطرق إلى جوهرها وكذا أسبابها.

1.2.2. جوهر الأزمة المالية العالمية

كانت الكثير من الأسر الأمريكية لا تمتلك منازل للسكن، وقد حملت القيادة السياسية في هذا البلد شعارا بتوفير منزل لكلّ مواطن، فساعد على هذا انتشار المكاتب العقارية، والمصارف الاستثمارية في المجال العقاري، وأصبح يمكن لكلّ مواطن الحصول على منزل في مقابل دفع ثمنه على أقساط شهرية، تعادل في بداية القرض قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل، وربما تقل عن ذلك، فدفع ذلك بالكثيرين إلى السير في هذا الاتجاه.

ونظرا لأنّ أثمان العقارات في ارتفاع مستمر، فضلا على أنّها شهدت خلال السنوات الخمس السابقة على الأزمة رواجاً غير مسبوق في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قام المقترضون الذين تملّكوا هذه العقارات برهنها أو رهن بعضها في مقابل الحصول على قروض لإنفاقها على شراء منازل أخرى أكبر، أو على استهلاكهم، وهم على يقين من قدرتهم على سداد الأقساط الشهرية المطلوبة منهم، باعتبار أنّها كانت تقع في حدود المبالغ التي كانوا يدفعونها من قبل كإيجار لمساكنهم، وبالنظر أيضا إلى الارتفاع المستمر لأسعار العقارات التي تملّكوها.

غير أنّ عقد القرض الذي كان يتم إبرامه بين المؤسسة المالية وبين المقترض، كان يتضمن شروطا مجحفة، أهمها:

- أنّ أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة، وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن.
- أنّ أسعار فائدة القرض العقاري ترتفع بصفة تلقائية كلّما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.
- أنّه إذا تأخّر المقترض عن دفع أي قسط من القرض يحلّ أجله، فإنّ أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات.

- أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض، وهذا يعني أن المدفوعات لم تكن تذهب إلى ملكية أي جزء من العقار، إلا بعد مرور ثلاث سنوات. وهكذا كان يجد المقترض نفسه بعد فترة من حصوله على القرض العقاري، إما بسبب رفع أسعار الفائدة من طرف البنك المركزي، أو تزايد القسط الشهري بتقدم الزمن طبقا إلى عقد القرض، عاجزا عن التسديد، فيترتب عن ذلك مضاعفة الفائدة إلى ثلاثة أضعافها، فيعجز عن الوفاء، وتتراكم عليه العقوبات المالية، وهكذا إلى أن يتوقف عن الدّفع، ويكون مصيره إخلاء منزله الذي يباع في المزاد العلني، ومع تكرار ذلك مع العديد من المقترضين انهارت أسواق العقارات.

لم تكن المؤسسات المالية التي اعتادت على تقديم هذه القروض تتوقف عند هذا الحد، حيث كانت تقوم بتوريق القروض العقارية في شكل سندات، وتطرحها في سوق الأوراق المالية، فنتحول المخاطر إلى المستثمرين، حاملتي هذه السندات، الذين يحصلون على عوائد سناداتهم من مدفوعات المقترضين من أقساطهم الشهرية، وعند التوقف عن الدّفع يتم بيع العقار لدعم السندات.

أما حاملو السندات، فقد ألقوا رهنها على اعتبار أنها أصولا، مقابل الحصول على قروض جديدة، للاستثمار في شراء المزيد من السندات.

وهكذا نجد المنزل الذي اشتراه المقترض فقد أصبح مطالبا بضمان قيمة الأقساط، وقيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه، أو بضمان جزء منه، وقيمة السندات التي بيد المستثمرين، وقيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمانها... أي أنه أصبح مطالبا بضمان أموال تُعادل أضعاف قيمة مسكنه، وتشكّلت سلسلة طويلة من المديونيات المتشابكة، ولم يعد يُعرف الدائن من المدين.



الشكل رقم 1.2: سلسلة المديونيات الناتجة عن العقار الواحد [47]

ولتقوية ضمان هذه السندات ابتكرت المصارف العاملة في مجال الرهن العقاري في الولايات المتحدة، طرقاً جديدة، وذلك بتوجيه حامل السند إلى التأمين عليه لدى إحدى شركات التأمين مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك كانت شركة التأمين تضمن له قيمة السند، إذا أفلس المصرف أو صاحب المنزل، الأمر الذي شجع المستثمرين في جميع أنحاء العالم على اقتناء المزيد من السندات، وعندما كان المدينون يتوقفون عن سداد الأقساط، كانت السندات تفقد قيمتها، وكانت المصارف الاستثمارية وصناديق الاستثمار المختلفة تتعرض للإفلاس، وكان المستثمرون الذين قاموا بالتأمين على هذه السندات يحصلون على قيمتها من شركات التأمين، مما نتج عنه تعدي الأزمة المالية التي أصابت المصارف إلى شركات التأمين، وهذا يفسر لنا الأزمة المالية التي ألمت بشركة التأمين العملاقة AIG في 16 سبتمبر 2008م، أي في اليوم الموالي لإفلاس بنك ليمان برانرز .

ونظراً لأن سنة 2007م، شهدت موجة كبيرة من إعسار المقترضين عن سداد القروض العقارية، ومعاناة العديد من المصارف ومؤسسات الإقراض الأمريكي تبعاً لذلك، دفعها لمصادرة العقارات الضامنة لهذه القروض من مالكيها خلال سنة 2008م [36] ص 48-53 ، وبما أن هذه القروض كانت ممولة بودائع زبائن آخرين، فقد سارعوا إلى سحب ودائعهم فعجزت المصارف على مقابلة الطلب على سحب الودائع وهو ما يعني الإفلاس، فأدى ذلك إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية

المصدرة بإسمها، ما أدى إلى إنهيار مؤشرات الأسواق المالية، ولقد أدى إفلاس المصارف على تشديد القيود على الديون الممنوحة للمستثمرين مما صعب على المؤسسات الإنتاجية الحصول على قروض لتمويل مشاريعها، فامتدت الأزمة إلى القطاعات الإنتاجية الأخرى، ومن جهتها هذه المؤسسات عملت على تخفيض تكاليفها، فقلّصت من عدد العمال وهو ما أدى إلى انتشار البطالة [48]ص03 ، فقد كانت النتيجة وقوع الأزمة المالية العالمية، التي طالبت تداعياتها مختلف دول العالم المتقدمة والنامية.

2.2.2. أسباب الأزمة المالية العالمية

تعدّ المنتجات المالية التقليدية من أهم الأسباب التي كانت وراء وقوع الأزمة المالية الرّاهنة، والمتمثلة أساسا في القروض الرّهنية، سندات التّوريق، والمشتقات المالية، وقد تفاعلت هذه الأخيرة والاقتصاد الأمريكي في تراجع، حيث سجل عجزا في الميزان التجاري بسبب عجز الجهاز الإنتاجي عن تلبية الطلب الداخلي، وعجز في الموازنة الحكومية والذي بلغ 410 مليار دولار في عام 2008م، بالإضافة إلى تزايد أعباء المديونية، و التي ارتفعت من 05 تريليون دولار عام 2000م إلى 10 تريليون دولار عام 2008م [48]ص04.

وفي هذا المطلب سنتناول بشيء من التفصيل أثر كلّ منتج مالي في وقوع الأزمة.

1.2.2.2. قروض الرّهن العقاري

من المعلوم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية بنت اقتصادها وحتى نمط معيشة أفرادها على الاستدانة، وأنّ أصل الأزمة يعود إلى السياسة النقدية السهلة التي اتبعتها البنك المركزي الذي خفّض نسب الفوائد، وتساهل في منح القروض [45]ص08 ، وما ساعد على توسيع القروض العقارية هو وجود قوانين تدافع عن حق المواطن الأمريكي في الحصول على قرض أو سكن بغض النظر عن العرق أو السن.

1.1.2.2.2. تعريف قروض الرّهن العقاري

تعتبر القروض العقارية من بين أسباب الأزمة المالية، فهي من أهم المنتجات المالية التقليدية التي تسببت في وقوعها، وصورة القرض العقاري أن يتمّ التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك لعقار، ومشتري، وممول (مصرف أو شركة تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ


معين، ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (10% مثلاً) ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول، ويسدّد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين 15-30 سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأولتين ثم تتزايد بعد ذلك، ويُسجّل العقار باسم المشتري ويصبح مالكه وله حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن [49]ص04.

ولقد أهملت المصارف التّحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين، وأغرّتهم بفائدة بسيطة في الأول ثم تزايدت وتوسّعت في منح القروض ممّا خلق طلباً متزايداً على العقارات وعندما عجز المقترضون عن السّداد، انخفضت أسعار العقارات، وكانت المصارف قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت مقابلها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي ترتّب على الرّهن العقاري كم هائل من الدّيون مرتبط ببعضها ببعض في توازن هش أدى توقف المقترضين عن السّداد إلى انهيار هذا البناء وحدثت المشكلة [49]ص04 ، فالتّوسع في التّمول العقاري أدخل القطاع المالي برمته في مخاطر التّركّزات الائتمانية على قطاع واحد و بمبالغ ضخمة [50]ص06.

2.1.2.2.2. دور قروض الرّهن العقاري في وقوع الأزمة المالية

ولإثبات دور هذه القروض في الأزمة، فإنّه يظهر من خلال خصائصها، والتي تتمثل فيما يلي:

-أسعار الفائدة على القروض كانت متغيرة، فقد بدأت بسيطة ثم تزايدت، بحيث يمكن إعطاء القرض بسعر فائدة منخفض جداً في البداية ثم يتمّ رفعه بعد سنتين، أو ثلاثة إلى مستويات أعلى من المتوسط المعروف، بالإضافة إلى مضاعفة أسعار الفائدة في حال التأخر عن الدّفع، لقد كانت تلك الأساليب الجديدة تحتوي على عنصر خداع وغش على المقترض البسيط الذي ليس لديه خبرة، ولا يقرأ شروط العقد بالكامل، والذي يرى أن القسط الشهري مناسب لدخله وأن أسعار العقار في ارتفاع مستمر، فلا خوف من الاقتراض، بحيث يمكنه السّداد [51]ص02 ، فالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ عام 2004م أين بلغ 1 % والذي ارتفع إلى 5.25% عام 2007م [52]ص04 ، شكّل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدماتها وسداد أقساطها، ويظهر تغير أسعار الفائدة في الشكل التالي:




الشكل رقم 2.2: أسعار الفائدة المطبقة من البنك الاحتياطي الفدرالي خلال الفترة 1999م-2007م [53]ص 08

شهدت الفترة 2001م-2002م انخفاضا كبيرا في سعر الفائدة في الولايات المتحدة، حيث انخفض من 6.5% إلى 1.7%، ليواصل الانخفاض حتى عام 2004م، ليرتفع من جديد حيث سجل أقصى نسبة في 2007م أين بلغ 5.25%، فقد قام البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بانتهاج سياسة نقدية توسعية، امتدت من 2001م إلى 2004م، لرفع عجلة النمو عقب انهيار قطاع التكنولوجيا وشركات الانترنت في عام 2000م، لكن للمحافظة على معدلات التضخم عند مستويات معينة قام برفع سعر الفائدة، وذلك ابتداء من سنة 2004م.

فارتفاع أسعار الفائدة جعل الأسر الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء ديونها، وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007م، حيث توقّف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وتراجعت أسعار المنازل إلى أقل من قيمة القروض التي تعتبر هذه المنازل ضمانات لها، إذ تضررت بالإضافة لتأثيرها على أوضاع المقترضين ذوي الدخل الضعيف.

-إعادة رهن العقار: هناك إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة المسكن، ولاشك أنّ إمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للمساكن تسمح للمستهلكين بالاستفادة مباشرة من ثروتهم السكنية، والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعارها [54]ص 27، حيث توجد علاقة وثيقة بين

نسبة القرض العقاري إلى قيمة المسكن، فارتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقترضين لاقتراض المزيد [54]ص26، حيث كثيراً ما يقوم المقترضون برهن العقار مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالي حملّ العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون لسداد للمقترضين [49]ص05.



الشكل رقم 3.2: تغير أسعار العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 2000م-2008م [55]ص11

يبدو من الشكل أنّ أسعار العقارات بدأت في الارتفاع تدريجياً، لتعرف ارتفاعاً متسارعاً بداية من عام 2003م، وقد بلغت ذروتها في سبتمبر 2006م، لتعاود الانخفاض بعد ذلك، ويرجع ارتفاع الأسعار إلى الطلب المتزايد على شراء العقارات، وعند عجز العائلات عن دفع ما عليها من أقساط ومصادرة المصارف للعقارات، نتج عنه ارتفاع العرض وانخفاض الطلب وبالتالي انخفاض الأسعار.

-بما أنّ المنافسة كانت بين المصارف جعلها ذلك تقوم بتوسيع حجم القروض الرهنية بدرجة لم يسبق لها مثيل في السابق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت قيمة القروض 13 تريليون دولار وهذا بالطبع على حساب الصّرامة في تطبيق القواعد الاحترازية، وفي تقييم المستفيدين من هذه القروض، فالقروض الرهنية من الدرجة الثانية قد منحت لفئة من الزبائن لا تتوفّر فيهم أدنى شروط الاقتراض، هذا مقارنة مع القروض الرهنية من الدرجة الأولى التي تطبق فيها عادة

الشروط الاحترازية، أي أنها توسعت في الإقراض بسبب تجاهل اعتبارات الحدود المعقولة للرافعة المالية للمؤسسة المالية، فالتوسع في القروض لا بد من توافر هامش ضمان يكفي لإتمام تلك القروض على وجه مأمون يخفف من مخاطرها بالنسبة لطرفيها المقرضين والمقرضين، فالمدين المقرض ينبغي أن يمتلك حداً أدنى من الأصول العينية حتى يتمكن من الاستدانة على حجم ملكيته لتلك الأصول العينية، ولا يجوز إقراضه بأكثر من قيمة هذه الأصول، والمصرف أو المؤسسة المالية لا يجوز له أن يقرض بأكثر من نسبة معينة من رأسماله واحتياطياته، حتى لا يتعرض لمخاطر الإفلاس إذا ما توقف بعض زبائنه عن السداد، وهذا ما يطلق عليه بالرافعة المالية والمتعلقة بنسبة قروض المؤسسة إلى حجم رأسمالها، والتي وضعت اتفاقية بازل قواعد تنظيمها، والرقابة عليها من قبل السلطات المالية، فلا تقرض إلا في حدود نسبة معينة لا تتجاوزها، وهو ما خالفته مؤسسات التمويل، فإذا كانت البنوك المركزية تراقب المصارف التجارية، وتتحكم في نشاطها التمويلي، بما لا يتجاوز نسبة الرافعة المالية، فإن إنشاء مصارف ومؤسسات مالية لا تخضع لرقابة البنوك المركزية، مثل مصارف الاستثمار الأمريكية، أدى إلى إفلاتها من الرقابة لتتوسع في نشاطها الإقراضي بأكثر من رأسمالها، فلقد كانت تدير أموالاً بقيمة 129 مليار دولار، في حين أن رأسمالها لم يتجاوز 4.700 مليون دولار، وهكذا تعرضت هذه المؤسسات لخطر الإفلاس حين توقف بعض زبائنها عن سداد أقساط قروضهم وفوائدها، مما أدى إلى وقوع الأزمة في سوق القروض العقارية وانتقالها إلى باقي الأسواق [56] ص 15-16.

- قامت المصارف في التوسع أكثر فأكثر في منح القروض العقارية من أجل جني المزيد من الأرباح، حيث قامت بتوريق هذه القروض وذلك بإصدار سندات تطرحها إلى الجمهور، واستعمال حصيلة السندات في منح قروض عقارية جديدة [56] ص 16.

2.2.2.2. سندات التوريق

لقد تمّ استحداث تقنية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع السبعينات، سميت آنذاك بالتوريق المالي أو التسنيد [45] ص 11.


1.2.2.2.2. تعريف سندات التوريق: هي أداة مالية مستحدثة تقوم من خلالها المؤسسة المالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد، وعرضها للجمهور من خلال مؤسسة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للمصرف، لذلك فالتوريق يقصد به تحويل الديون من المقرض

الأساسي إلى مقرضين آخرين، وبالتالي فهو تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة [57]ص03.

ولأنّ الديون العقارية تتصف بكبر مبالغها، وطول مدة سدادها ممّا يستدعي كما هائلا من السيولة المتاحة للتمويل، فقد لجأت المصارف إلى بيع مجموعة من قروض الرهونات العقارية المنتشابهة لشركات التّوريق، على أن تصدر هذه الأخيرة في مقابلها سندات تطرحها في سوق رأس المال، وتكون هذه السّندات مضمونة بصفة أساسية بمحظة الحقوق المالية المحولة لشركة التّوريق، وغالبا ما يكون إصدار السّندات بعائد ثابت يحصل عليه المستثمر من شركة التّوريق، ولهذا يجب مراعاة أن تتوافق تواريخ استحقاق السّندات، وعوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها من قبل المدين الأصلي [58]ص11 ، وتتولى شركة التّوريق مع المصرف عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزيعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على السيولة، وتكسب شركة التّوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السّندات في سوق رأس المال ببيعها لغيرهم [49]ص05 .

ولقد قامت الشّركات العقارية بعمليات توريق القروض، وذلك بتجميعها في مجمع قرضي عن طريق إحدى الشركات المتخصصة في التّوريق SPV*، وينتج عن هذه العملية أوراق مالية مضمونة برهن عقاري MBS**، مدة استحقاقها 30 عام، عدد المستثمرين فيها محدود، لأن أغلبهم يفضلون أوراق مالية من 02-10 سنوات، لهذا استوجب البحث عن بديل مالي يقبله المستثمرون، لذا قامت شركات أخرى بتوريق MBS وتحويلها إلى ما يسمى التزامات الدين المضمونة CDO*** [52]ص03.

وتتم عملية التّوريق وفقا للشكل الموالي:



الشكل رقم 4.2: الآلية المبسطة لعملية التوريق في سوق الرهن الأمريكي [52]ص 03

2.2.2.2.2. دور سندات التوريق في وقوع الأزمة

قدّمت المصارف والمؤسسات المالية قروضا ضخمة بلغت حوالي 13 تريليون دولار لشراء العقارات، وبعد أن أصبحت لها كميات من القروض الهائلة قامت ببيعها لشركات التوريق، وبما أن أصحاب المنازل قاموا برهن عقاراتهم للحصول على قروض جديدة، قامت المصارف التي أعطت قروضا في هذه المرحلة برهن العقارات رهنا ثانيا ثم باعت القروض إلى شركات التوريق [58]ص 12 التي قامت بتوريقها إلى سندات، وقدمت في مقابلها قروضا عقارية جديدة، وهكذا تتوالى موجات التوريق إلى أن نجد أننا أصبحنا أمام بناء مالي من عدة طوابق يمكن أن ينهار إذا انهار أي طابق منه، وما أسهم في التوسع في هذه العملية هو وجود سوق ثانوي للقروض، شجّع توسّع المصارف في عمليات التوريق [57]ص 12.

ولتعزيز مركز سندات الدين الضامنة للقروض العقارية و للتحوط ضد مخاطر انهيار الأسعار، و إفلاس الشركات المصدرة لهذه السندات، أو إعسار أصحاب العقارات ذاتهم، لجأت المصارف و الشركات العقارية و المؤسسات المالية إلى التأمين لدى شركات التأمين الكبرى مثل AIG، و قد أدى هذا إلى تدعيم السوق العقاري و زيادة ثقة المستثمرين، و من ثمّ التوسع في إصدار السندات و المشتقات المالية، وكذا التوسع في الاقتراض بضمان تلك السندات [59] ص 04-05.

وبالتالي أصبح للعديد من العائلات، والمؤسسات حقوقاً على نفس العقار وتزايدت قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وبما أن القروض منحت لأشخاص ذوي جدارة ائتمانية منخفضة تحولت هذه القروض إلى قروض رديئة لتعثر مالكي العقارات عن السداد، أو لانخفاض قيمة العقارات في الأسواق فسارع حملة السندات إلى بيع ما لديهم فزاد العرض، وانخفض سعرها وزادت الضغوط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق [49] ص 06، بالإضافة إلى عنصر مهم، وهو الدور الذي لعبته شركات تقييم الجدارة الائتمانية، الذي أثبت مدى هشاشة التقييمات التي منحتها لهذه السندات [60] ص 22، وهكذا يمكن القول أنّ التوريق بما ينتج من تضخم لقيمة الديون وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.


- ومن العوامل التي ساعدت في تفاقم الدور السلبي للسندات:

- السوق الثانوي للأسهم و السندات و الذي يطلق عليه البورصة أو سوق الأوراق المالية، وهي سوق يتم فيها تداول الأسهم و السندات التي تم إصدارها في السوق الأولية، و التي لا تذهب فيها قيم التبادل اليومية للجهة الأولية المصدرة للأسهم أو السندات، و إنما لمالكها بهدف توفير السيولة لمالكي الأسهم متى احتاجوا لها، ففي السوق الثانوية يتم تبادل أموال ضخمة لا تستفيد منها الشركات و الاستثمارات التي يتم تبادل أسهمها، فهذه الأموال في حد ذاتها نتاج مباشر للمضاربات اليومية في هذه الأوراق المالية، تجعل دوران رأس المال بعيداً عن العملية الانتاجية، فهي إذن من السهولة أن تكون مكاناً خصباً لتوالد الفقاعات ما لم يتم إخضاعها لرقابة صارمة [50] ص 08.

-تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي: إنّ الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن السوق المالي انفصل عن السوق الحقيقي، وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته

بيعاً وشراءً، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، ولما أصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول، وإنما إلى أهرامات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش، ومن أجل المزيد من كسب العوائد، في صورة فوائد وفروق أسعار، فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقّف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض، انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة [49]ص12.

حيث أنّ حجم الكتلة النقدية المتداولة مضافاً إليها حجم الديون المقدمة من قبل المصارف، وتلك الناشئة عمّا يسمى بتوريق الديون أدى إلى مضاعفة وسائل الدفع، فأصبحت الديون في علاقة غير تناسبية مع حجم الثروة الحقيقية كما هو مبين في الشكل الآتي.



الشكل رقم 5.2: الهرم المقلوب [61]ص68

3.2.2.2. المشتقات المالية

ساهمت المشتقات المالية بشكل أساسي في تفاقم الأزمة المالية، فقد اتجهت أسواق رأس المال إلى ابتكار أدوات تمويلية جديدة تُعرف بالمشتقات، أمكن بها تحويل مخاطر الأصول التمويلية مثل سندات التوريق إلى أدوات قابلة للتسويق في سوق رأس المال، وقد نمت الأصول المالية بشكل كبير منذ نهاية عام 2005م، حيث تضاعف إجمالي هذه الأصول ليصل إلى حوالي 3.7 مرات الناتج المحلي العالمي بينما نمت المشتقات بضعف ما كانت عليه الأصول المالية مع أنه لم يتم استخدامها إلا من فترة تقترب من الثلاثين عاماً، ونظراً لأن هذه الأدوات الجديدة لم تكن خاضعة لأي رقابة، فقد زادت عمليات إصدارها زيادة ضارة وتضخمت الأصول التمويلية، وعندما تزعزت المواقف المالية للسندات الخاصة بالتمويل العقاري نتيجة لانخفاض أسعار العقارات، فحدث تدهور سريع في المواقف المالية لأغلب المؤسسات التمويلية واندلعت الأزمة الراهنة [62]ص10-11.

1.3.2.2.2. تعريف المشتقات المالية

تُعرّف المشتقات المالية على أنها عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية [63]ص09 ، فهي عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، وتُلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل، فالعقد قد يربط الطرفين بطريقة ملزمة، أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد [64]ص03.

و تتمثل أدوات المشتقات المالية في:

1.1.3.2.2.2. عقود الخيار

تعتبر الخيارات من بين أدوات الاستثمار الحديثة في الأسواق المالية، ونقصد بها عقود تعطي لحاملها حق الخيار وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل مالي محدد خلال فترة معينة، ونظرا لأنّ مشتري هذا الخيار له الحق في تنفيذه من عدمه، فإنّه يدفع لمن أعطاه هذا الحق محرر الخيار مكافأة غير قابلة للرد تسمى ثمن الخيار، أو علاوة تُدفع عند التعاقد ولا تُعتبر جزءا من قيمة العقد [65]ص05. إذن فهو عقد غير ملزم على التنفيذ، وبالتالي فصاحب خيار الشراء يستطيع تحقيق مكاسب غير محدودة في حالة انخفاض السعر في حين تكون خسارته القصوى مقدار العلاوة المدفوعة لشراء الحق من محرره، على عكس محرر حق الشراء فخسارته غير محدودة عند انخفاض السعر في حين أن مكسبه محدد بمقدار العلاوة المدفوعة له عند ارتفاع الأسعار، أما مالك خيار البيع فإنّه ينفذ إذا ما انخفض سعر الأصل المتعاقد عليه عن سعر التنفيذ في تاريخ صلاحية العقد، ويحقق مالك الخيار أرباحا غير محدودة عند الارتفاع المستمر في سعر الأصل، بينما يتكبد خسارة مساوية لعلاوة شراء العقد عند الانخفاض بعكس محرر العقد [63]ص10-11.

2.1.3.2.2.2. العقود الآجلة

تُعتبر العقود الآجلة من أقدم صور العقود المستقبلية، وهي اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع أصل مالي أو عيني في وقت لاحق وبسعر يحدد مسبقا، حيث تتعاقد مؤسستان مثلا على إتمام الصفقة بسعر معين وبكمية محددة في موعد لاحق .

وعمليا إذا كان سعر التنفيذ المتفق عليه بين طرفي العقد أقل من السعر السائد في تاريخ التسليم فإنّ المشتري سيحقق مكاسب مساوية لقيمة الفرق بين السعر الجاري في تاريخ التسليم وسعر التنفيذ، أمّا

إذا كان الأخير أعلى من السعر السائد للأصل عند استحقاق العقد فعندئذ سيحقق البائع أرباحاً على حساب المشتري [63]ص11.

2.2.3.1.3.2 العقود المستقبلية

يُعرّف العقد المستقبلي بأنه التزام متبادل بين طرفين يُفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه وبواسطة طرف ثالث الوسيط كمية محددة من أصل، أو سعة معينة في مكان وزمان محددين وبسعر محدد، ويتم التعامل بهذه العقود في سلع حقيقية، أو مالية كالسندات والأسهم والودائع والعملات الأجنبية كما يمكن أن تشمل أيضاً على مؤشرات السوق المالي.

وعرّفها البعض بأنها عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل ويلتزم كلّ من الطرفين (البائع والمشتري) بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه، وذلك إمّا في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية بغرض حماية كل طرف من المشكلات التي قد تترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته [63]ص11.

4.1.3.2.2.2 عقود المبادلات

تُدعى عقود المبادلة أيضاً بالمقايضات، وهي التزام تعاقدية يتضمّن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود آخر، بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد .

وعقد المبادلة ملزم لطرفي العقد على عكس ما هو معروف في عقود الخيار، كما أنّ الأرباح أو الخسائر لا يتمّ تسويتها يومياً كما هو الحال في العقود المستقبلية [66]ص08.


2.3.2.2.2: دور المشتقات المالية في وقوع الأزمة المالية

إنّ الغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم العقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار، فالبايع يضارب على هبوط السعر في المستقبل، وبالتالي يكسب الفرق، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنّه لا يتمّ تسليم أو تسلّم للصفقة، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبايع والعكس صحيح، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها، وبالتالي فإنّ من اشترى أداة مالية تعطيه حق الخيار في الشراء أو البيع تخلص منها بسرعة في بداية الأزمة، وبالتالي تقلص التعامل بهذه الأداة وفقدت سوق رأس المال عدة نقاط من مؤشراتهما، وأثر المشتقات على الأزمة

يظهر في أنّ التّوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الثقة في تحقيقها مكاسب في المستقبل، ونظراً لانهايار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن المصارف والشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات، وحدث زعر في الأسواق المالية نتيجة لتسارع الجميع للتخلص من أوراقهم المالية، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق، وقد أظهرت الأزمة عجز المشتقات حتى عن حماية نفسها [49]ص09.

ففي سوق المشتقات كانت مؤسسات مالية ومصارف تستعمل أموال المودعين والمستثمرين والمقرضين من المؤسسات المالية الأخرى، فالخسارة كانت ضرراً على الاقتصاد بأكمله، وليس عليهم وحدهم.

وعُمق الأزمة العالمية يكشف عنه ضخامة سوق المشتقات المالية، ولا تُعبّر هذه السوق عن أموال حقيقية، بل تعكس معاملاتها أموالاً افتراضية بحكم أنّ عمليات شراء المشتقات المالية يتمّ سداد جزء زهيد من قيمتها، ممّا أسهم في تضخم قيمتها كمشتقات دون علاقة مع الأموال المدفوعة فعلياً، وكان قد وصفها أحد المستثمرين الأميركيين بأنها أسلحة مالية للدمار الشامل وقنابل موقوتة، وتظهر ضخامة تطوّر حجم المشتقات من خلال الشّكل التّالي: أين بلغت في سنة 2000م قيمة 100.000 مليار دولار، وفي سنة 2007م فقدت بحوالي 750.000 مليار دولار، أي أنّها تضاعفت في ظرف 07 سنوات بنحو 07 مرات.



الشكل رقم 6.2: تطوّر حجم المشتقات المالية [61]ص72

-وممّن كان لهم مساهمة كبيرة في التّعامل في سوق المشتقات المالية عبارة عن مؤسسات مالية نخبوية تُعرف باسم صناديق التّحوط، وهي ليست مفتوحة لعامة الشعب، بل للأثرياء فقط، حيث أنّ

كلّ صندوق يمكن أن يستوعب 500 مستثمر كأقصى حد، يدفع كلّ منهم رسوم اشتراك بقيمة مليون دولار كأدنى حد، ويصل أجر مدير الصندوق إلى 20% من الأرباح، والأهم أنّ صندوق التحوط غير مسجل، ولا يخضع للرقابة مثل صناديق الاستثمار العادية، فالسيولة النقدية الهائلة والمكسب السريع قادا لانتشار ظاهرة صناديق التحوط في أنحاء العالم، حتى باتت توصف بأنها مالكة الكون، إذ تسيطر على ثلث مداورات الأسهم، وبحوزتها أصول بقيمة 02 تريليون دولار في عام 2006 م.

تعمل هذه الصناديق على أساس الاقتراض من مؤسسات مالية كالمصارف بأسعار فائدة منخفضة، ثمّ تستثمر هذه الأموال مقابل فوائد مرتفعة وتربح من الفرق بين القيمتين، وهو ما يسمى الرّفح المالي، إنّ صناديق التحوط اقترضت مئات مليارات الدولارات بأسعار فائدة منخفضة، واستثمرتها في سندات التّوريق، وراهنّت عليها باستعمال المشتقات المالية، إلى أن أعلنت عن خسائر كبيرة مع اندلاع الأزمة العالمية [64]ص14.

إنّ للمشتقات (عقود الخيارات مثلا) أثرا سلبيا على الإنتاج، ويتجلى هذا من خلال استخدام المستثمرين لها كأداة تحوطية تحميهم من مخاطر تقلبات الأسعار، وهذا يعني أنّ هذه العقود قد أصبحت أداة مشجعة لأصحاب الأموال، تدفعهم لتوجيه أموالهم للاستثمار في البورصة، مادام أنّ هذه العقود تحميهم من الخسائر ولا تحرمهم في ذات الوقت من تحقيق الأرباح حينما تصدق توقعاتهم، وفي هذا إبعادا لكثير من أصحاب الأموال عن القيام بالعمليات الإنتاجية الحقيقية من صناعة وزراعة... الخ، وتجعلهم في انتظار فرص تحقيق الأرباح التي قد تسمح لهم من خلال تغيرات الأسعار، حيث وإذا صحّت توقعاتهم وربحوا أعادوا الكرة، الأمر الذي يجعل من دوران رأس المال بعيدا كل البعد عن الإنتاج [67]ص16.

وللمشتقات المالية أثارا مدمرة على الاقتصاد بسبب:

- غياب قواعد تعامل واضحة ومُلزمة وهذا ما يزيد من حدة الأزمة إذا ما وقعت.
- استدراج متعاملين اقتصاديين كُثُر ومن مختلف أنحاء العالم، خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية التي زادت من ظاهرة لا تموقع الأسواق المالية.
- استعمال أموال الغير لأنّ المضارب في الأسواق المالية لا يطلب منه المغامرة في حدود ما يملكه من رأسمال، بل أن قواعد التعامل تسمح له بتغطية جزء يسير من مبلغ الصّفقة، والباقي يتمّ شراؤه على المكشوف وهذا ما يزيد من حدة الأزمة عند حدوثها، والنتيجة في كل الأحوال : خسائر كبيرة (الكرة الثلجية) يتحملّ منها الاقتصاد الحقيقي العبء الأكبر [61]ص75.

- دافع المضاربة: تُعرّف المضاربة في أسواق رؤوس الأموال بأنها بيع أو شراء صوريين ليس بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير [67]ص09، وعلى هذا فإنّ المستثمر في امتلاك خيار الشراء مثلاً، لا يكون غرضه تملك الأوراق المالية التي اشترى خيار حق شرائها، وإنما غرضه الاستفادة من تقلبات الأسعار وتحقيق الأرباح من وراء ذلك، معتمداً على توقعاته، فيشتري اليوم حق الحصول على أسهم بسعر محدد ليبيعهها عندما ترتفع أسعارها [67]ص04.

• وللإشارة فإنّ من أساليب المضاربة المستعملة والتي أدت لتفاقم الأزمة المالية، البيع على المكشوف، والشراء بالهامش، التي تقوم على توقعات المضاربين بتغيير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراقاً مالية، والذي عبّر عنها أحد الاقتصاديين الفرنسيين بقوله «من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع، وأن تباع بدون أن تحوز»، وذلك كما يلي [49]ص10-11:

- البيع على المكشوف: وهو بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب على الهبوط ويقترض من السمسار من مخزونه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات ليبيعهها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد، وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وانخفض السعر يأمر السمسار بشراء بدلاً منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقّعه وارتفعت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردّها إلى صاحبها الأصلي.

- الشراء بالهامش: وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر أو يعادل 80% من ما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعهها ويسدد الثمن المقترض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية

إنّ الأزمة المالية العالمية قد طالّت مختلف دول العالم، المتقدمة منها والنّامية، وقد أثّرت على اقتصادياتها لكن بدرجات متفاوتة، ويمكن إبراز أهم انعكاساتها على الاقتصاد النّقدى والمالي وعلى الاقتصاد العيني فيما يلي:

1.3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد النّقدى والمالي

سنسلط بداية الضّوء على انعكاسات الأزمة على أسواق رأس المال في الفرع الأول، أمّا في الفرع الثّاني فسننظر لانعكاساتها على السيولة النّقدية.

1.1.3.2. انعكاسات الأزمة المالية على أسواق رأس المال

شهدت البورصات العالمية انخفاضات كبيرة، ومنتالية في أسعار الأوراق المالية بعد الانهيار الكبير الذي حدث للمصارف الكبرى والمؤسسات المالية، ففي أول تداعيات الأزمة المالية لسنة 2008م على البورصة الأمريكية، هبط مؤشر داوجونز الصناعي Dow Jones (أنشئ في سنة 1896م، بأساس 100 نقطة، يتكون من 30 مؤسسة صناعية) لأسهم الشركات الأمريكية الكبرى في اليوم الثّالي للأزمة بمقدار 679 نقطة، أي ما يعادل 7.3%، وانخفض مؤشر ستاندارد اند بورس 500 Standard & Poor's (أنشئ في سنة 1920م بأساس 10) بـ 75 نقطة أي بنسبة 7.6%، وفي 22 سبتمبر 2008م، تعرضت البورصة الأمريكية لخسارة كبيرة حيث تراجع على سبيل المثال مؤشر ستاندارد اند بورس بنسبة 8.79%، غير أنّها عادت للارتفاع في اليوم الموالي، وسط التنبؤ بسرعة تمرير خطة الإنقاذ المالي بالكونجرس الأمريكي، فارتفع مؤشر داو جونز الصناعي بنسبة 5.27%، وبدأت البورصة الأمريكية في التذبذب ارتفاعا وانخفاضا متفاعلة مع كل إجراء تتخذه السلطة النّقدية في الدّولة [36]ص72-73.

وفي أوروبا سجلت البورصات الأوروبية الرئيسية في 11 أكتوبر مثلا، انخفاضا كبيرا مع بدأ التفاعلات حيث انخفض مؤشر يورفرست 300 الرّئيسي لأسهم الشركات الكبرى في أوروبا بنسبة 8% وبذلك بلغ معدل انخفاض المؤشر منذ بداية الأسبوع الأول أكثر من 22%، وفي باريس أنهى مؤشر كاك 40 CAC 40 (أنشئ سنة 1987م، بأساس 1000) بتراجع بلغ 7.73%، وفي لندن تراجع مؤشر فاينانشال تايمز 100 الرّئيسي Financial Times (أنشئ سنة 1984م، أصل قيمته 1000) بنسبة 5.47%، وفي النمسا اضطرت بورصة غينينا إلى وقف التّعاملات لفترة بسبب انخفاض أسعار الأسهم بنسبة 10% [68]ص320 .

وآسياويا هبط مؤشر النيكاي الياباني Nikkei (أنشئ في سنة 1949م، بأساس 100 نقطة، يضم 225 مؤسسة)، لأسهم الشركات اليابانية بنسبة أكثر من 11% ليسجّل أكبر خسارة في يوم واحد

منذ 25 عاما، وفي بكين تراجعت أسعار الأسهم الصينية بمقدار 3.57%، وانخفضت بورصات الهند بنسبة 10% وجاكرتا بنسبة 8% ، وفي تونس بنسبة 1.5%، وفي الرباط بنسبة 4% [68]ص320.

وقد أعلن تقرير أمريكي في 09 أكتوبر 2008م أنّ البورصات العالمية خسرت نحو 12.4 تريليون دولار خلال الإثني عشر شهرا الماضية، وتشير بعض التّقدّيرات أنّ البورصات العالمية فقدت مالا يقل عن 30% إلى 40% من قيمة أسهمها في الفترة من 2008/09/15 إلى 2008/12/31م. ويرجع هذا الانخفاض الحاد إلى سيطرة موجات البيع بدافع القلق على الأسواق كافة، باستثناء أسواق صغيرة مثل لبنان والبحرين [68]ص321.

الجدول رقم1.2: نسبة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية سنة 2008م في بورصات بعض دول مجموعة العشرين [36]ص75

الدولة	و.م.أ	اليابان	ألمانيا	بريطانيا	فرنسا	الصين	روسيا	السعودية	جنوب إفريقيا
قيمة % الانخفاض	36	46	41	34	42	50	66	40	36

يُظهر الجدول رقم 1.2 قيمة الانخفاض الكبير في قيمة الأوراق المالية، حيث شهدت الـ و.م.أ انخفاضا بنسبة 36%، وبريطانيا بنسبة 34%، و الصين بـ 50%، وهذا راجع إلى انتشار الأزمة، وانتشار الهلع بين المستثمرين ببيع أوراقهم، وذلك لتدارك حصول خسائر في محافظهم المالية، بالنسبة للتي لها علاقة بأسهم المؤسسات المالية التي قدمت قروضا رهنية، أو لتعويض الخسائر التي تعرضوا إليها ببيع أوراقهم المالية المتعلقة بقطاعات أخرى أو الموجودة في أسواق رأسمال أخرى.

2.1.3.2. انعكاسات الأزمة المالية على السيولة النقدية

أسهمت الأزمة المالية العالمية في نزع الثقة فيما بين المؤسسات المالية، فأحجمت عن التعاون فيما بينها في مجال منح الائتمان، الأمر الذي ترتب عليه ندرة واسعة في السيولة النقدية بالأسواق العالمية، لولا أنّ كبرى البنوك المركزية في دول العالم اتخذت سياسات نقدية متشابهة إلى حد كبير لمواجهة حالة الرّكود، وتمثلت في أمرين اثنين هما [36]ص76-77-78:

الأمر الأول: التوسع في ضخ كميات كبيرة من النقود في المصارف والمؤسسات المالية، وصلت على مستوى العالم إلى ما يقارب أربعة تريليونات من الدولارات حتى ديسمبر 2008م. الأمر الثاني: تخفيضات متتالية لسعر الفائدة على الإقراض، ويمكن إبراز أهم ملامح هذه السياسة فيما يلي:

في أكتوبر 2008م، حدث أول تخفيض منسّق لأسعار الفائدة بين العديد من البنوك المركزية، حيث قررت البنوك المركزية الأمريكية والأوروبية التنسيق فيما بينها لتخفيض سعر الفائدة، فخفض البنك الاحتياطي الفدرالي سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية من 2.5% في بداية الأزمة إلى 2% ثم إلى 1.5% على الرغم من أنها كانت 4.25% حتى جانفي 2008م، كما خفض بنك إنجلترا المركزي سعر الفائدة من 5% إلى 4.5%، والبنك المركزي الأوروبي خفضه من 4.5% إلى 3.75%، كما حذت البنوك المركزية للصين، كندا، السويد، سويسرا حذو هذه البنوك. وبعدها أصبحت علامات الركود واضحة، وتراجع الاقتصاد العالمي، قرّرت البنوك المركزية تخفيض أسعار الفائدة مرة أخرى في شهر نوفمبر التالي إلى معدلات قياسية، والتي أصبحت كالتالي: 1% في الولايات المتحدة، 3.25% في دول الإتحاد الأوروبي، 3% في بريطانيا، 5.25% في استراليا، و0.5% في اليابان .

وهكذا فإنّ السياسات النقدية التي اتخذتها البنوك المركزية قد ساهمت في التغلب على مشكلة نقص السيولة، وأدى إلى ارتفاع المعروض النقدي في جميع أسواق العالم.

2.3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العيني

لقد ترتب عن الأزمة المالية العالمية الكثير من الآثار السلبية على أسواق السلع والخدمات على مستوى العالم، وانعكس هذا بطبيعة الحال على العجز في الميزان التجاري للدول المتقدمة، وعلى أسواق العمل بها، وتولدت عن ذلك البطالة بمعدلات كبيرة، بالإضافة إلى آثار أخرى سنتطرق إليها فيما يلي:

1.2.3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أسواق السلع والخدمات

لقد أثرت الأزمة المالية العالمية تأثيرا سلبيا، وبدرجة كبيرة على أسواق السلع والخدمات كما سنوضحه في النقاط التالية:

1.1.2.3.2. الإنتاج الصناعي العالمي

تراجع الإنتاج الصناعي عالميا في شهر سبتمبر 2008م بنسبة 2.6%، حيث تشير الأرقام إلى أنّ صناعة السيارات كانت أكثر الصناعات تضررا، فقد خفضت شركة تويوتا اليابانية إنتاجها المتوقع عام


2009م بحوالي 950 ألف سيارة [69]ص18 ، وهوندا بنسبة 33%، أما نيسان بنسبة 54% [70]ص14 ، وبالنسبة لصناعة السيارات في ألمانيا، قامت شركة أوبل بإيقاف الإنتاج في معظم مصانعها الأوروبية كجزء من خطة لخفض الإنتاج بمقدار 40 ألف سيارة حتى نهاية 2008م بعد أن شهد هذا العام تراجعاً حاداً في المبيعات [69]ص18 ، كما أنّ مجموعة ديملر الألمانية قامت بإيقاف الإنتاج لمدة خمسة أسابيع، وقد انخفضت أرباحها التشغيلية من 1.9 مليار يورو في الربع الثالث من سنة 2007م إلى 649 مليون يورو خلال الربع الثالث من سنة 2008م، بسبب انخفاض قيمة مبيعاتها خلال الربع الثالث من نفس السنة بنسبة 0.7% [36]ص90 ، أما سوق السيارات الأمريكية فقد كشفت تقارير أمريكية عن تراجع مبيعات السيارات بنسبة 41% خلال فيفري 2009م [70]ص12 ، كما كشفت العديد من الإحصائيات عن تأثير الأزمة الراهنة على حركة الاستثمار والتوسعات الخاصة بالشركات بمختلف القطاعات الاقتصادية عالمياً فقد حدث هبوطاً ملحوظاً في إجمالي حجم صفقات الاستحواذ والاندماج بين الشركات خلال عام 2008م، وذلك بنحو 29% مقارنة بعام 2007م، وقد حدث ذلك بسبب الصعوبات الشديدة التي تواجه عمليات التمويل في تلك المرحلة فضلاً عن موجة التقلبات الحادة التي شهدتها القيمة السوقية للعديد من الشركات العالمية في ضوء الانهيارات التي اجتاحت أسواق رأس المال [69]ص18.

2.1.2.3.2. السياحة

وبخصوص السياحة فقد أعلنت منظمة السياحة العالمية أنّ نموّها تباطأ حيث قُدر بـ 2% عام 2008م، وعلى الرغم من أن حركة السياحة تُعد أقل تضرراً من قطاعات الاقتصاد الأخرى إلا أنّها تأثرت بشكل مباشر بالركود الحاصل في الاقتصاد العالمي [69]ص18.

3.1.2.3.2. قطاع التجارة

فقد انخفض نموها عام 2008م إلى 2.4% بالمقارنة مع 2007م الذي شهد ارتفاعاً في حجم التبادل التجاري وصل إلى 7.6%، وسجل ديسمبر 2008م انخفاضاً بنسبة 7% عن الشهر الذي سبقه، وانخفض معدل التجارة العالمية في الربع الأخير من عام 2008م بنسبة 22% عن الربع الثالث من العام نفسه [69]ص19 ، كما هو موضّح في الشكل الموالي الانخفاض الكبير في سنة 2009م.



الشكل رقم 7.2: تطورات التجارة العالمية والإنتاج الصناعي للفترة 2000م-2009م [71]ص04


4.1.2.3.2. الأسعار

أدى ببطء نمو الاقتصاد العالمي إلى انخفاض الطلب على السلع الأساسية التي يأتي في مقدمتها النفط والحديد، فقد تسببت الأزمة في تراجع كبير في أثمان المواد الأولية بسبب الركود، فقد بلغ سعر النحاس مثلا في منتصف شهر أكتوبر 2008م أدنى مستوى له منذ نهاية 2005م، كما اتجهت أسعار المواد الغذائية الأساسية إلى الانخفاض وبشكل سريع منذ شهر سبتمبر 2008م، فانخفض سعر القمح بنسبة 23%، والذرة 28%، والسكر 19% [69]ص19، أما بالنسبة للبتروال الذي يُعتبر من السلع الإستراتيجية التي تتأثر تأثيرا كبيرا خلال الأزمات المالية، فقد سجّل البرميل سعر 147.27 دولار في جويلية 2008م في مستوا قياسي لم يشهده من قبل، وعندما اندلعت الأزمة المالية العالمية، عرفت أسعاره تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، ونظرا لأن توقعات الاقتصاديين بأن الاقتصاد العالمي سيتعرض لا محالة إلى موجات من الركود، فقد انخفضت الأسعار في شهر نوفمبر 2008م إلى مستوى 50 دولار للبرميل، ثم تعدّت 50 دولار في أول ديسمبر من السنة، ليسجل سعر البرميل 36.37 دولار [36]ص92-93، إلا أنّ السعر عاد تدريجيا في عام 2009م للارتفاع عن مستوى الـ 40 دولار وذلك مع تجدد الآمال بشأن إمكانية نجاح خطة التحفيز الأمريكية في إنعاش النمو الاقتصادي [69]ص20.

2.2.3.2. انعكاسات الأزمة المالية العالمية على سوق العمل

من الآثار الهامة للأزمة العالمية تنامي معدلات البطالة، فتدهور الوضع المالي والإداري للشركات اضطرها للتخلي عن عدد كبير من موظفيها، فقد فقدَ الملايين وظائفهم في الكثير من دول العالم، وأولها الولايات المتحدة الأمريكية، فحتى 31 ديسمبر 2008م فقد حوالي 2 مليون من الأمريكيين وظائفهم، وارتفع معدل البطالة بها إلى أكثر من 7% [68]ص322.

وارتفعت نسبة البطالة في العالم بسرعة من 5% إلى 6% في سبتمبر 2008م، وكشفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أنّ معدل البطالة في منطقة الإتحاد الأوروبي بلغ 8% في ديسمبر 2008م [69]ص17، وفي بريطانيا مثلاً، وحسب تقرير أصدره مكتب الإحصاءات الوطنية البريطاني أنّ معدل البطالة في نهاية الربع الثالث من سنة 2008م، ارتفع بنسبة 5.7% عنه في نفس الفترة من سنة 2007م، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل 1.7 مليون عاطل [36]ص88، أمّا في إفريقيا، فأدى ركود الطلب العالمي مقترنا بانخفاض حاد في أسعار بعض السلع الأساسية إلى دفع أكبر اقتصاد في القارة أي جنوب إفريقيا إلى الدخول في ركود ترتب عنه أن أصبح نحو ربع السكان يفتقرون إلى العمل، طبقاً للجهاز الإحصائي الوطني، وفي إسبانيا وصل معدل البطالة بالنسبة للشباب إلى ما يقارب 40% [72]ص26.



الشكل رقم 8.2: تطورات معدلات الوظيف في كل من الولايات المتحدة و اليابان ومنطقة اليورو [71]ص04

3.2.3.2 انعكاسات الأزمة على معدلات النمو

مع ازدياد البطالة وانخفاض معدلات الاستهلاك والادخار دخلت العديد من الاقتصادات في حالة الركود وبوادر حدوث الكساد، فالولايات المتحدة الأمريكية أعلنت في ديسمبر 2008م دخولها مرحلة الركود [68]ص330-331 ، كما دخلت ألمانيا في الربع الثالث عام 2008م مرحلة الركود، وأعلن يوم 2009/01/23م رسمياً عن دخول بريطانيا حالة الركود الاقتصادي، بعدما سجل اقتصادها انكماشاً حاداً نهاية 2008م، وأشارت تقارير صادرة عن دائرة الإحصاء الوطني في بريطانيا، أنّ الناتج المحلي الإجمالي انخفض بنسبة 1.5% خلال الربعين الأخيرين من عام 2008م، وأشارت التقارير نفسها أن قطاع الصناعة كان المساهم الأكبر في انكماش الاقتصاد، وتعرض الاقتصاد الياباني لأكبر انكماش منذ 1974م، ليسجل خلال الربع الأول من عام 2008م تراجعاً بمعدل سنوي بلغ 12.7% ويعكس الانكماش الملحوظ أجواء الركود الراهنة في الولايات المتحدة، ودول الاتحاد الأوروبي، والتي أدت إلى انخفاضات قياسية لحجم السيارات اليابانية، كما تشير البيانات الحكومية اليابانية هبوط غير مسبوق لحركة الصادرات التي انخفضت خلال الربع الأخير من عام 2008م بحوالي 13.9% مقارنة بالأرقام المسجلة في الربع الثاني من العام نفسه [69]ص16-17 ، كما هبط الناتج المحلي بواقع 25% في الصين [62]ص14 ، وأكد صندوق النقد الدولي في أوائل شهر فيفري 2009م عن دخول اقتصادات الدول المتقدمة مرحلة الكساد [69]ص17.

فقد امتد وقع الأزمة ليطال الاقتصادات الناشئة والدول الآسيوية، وكنتيجة للأزمة العالمية انخفض حجم النمو الاقتصادي العالمي، أين بلغ 1% سنة 2009م، مقارنة مع معدل النمو المسجل سنة 2008م، والذي بلغ 2.5%، ليكون بذلك أقل معدل نمو عرفه العالم منذ سنوات، حيث انخفض معدل نمو الدول المتقدمة بـ 0.5% خلال 2009م، ومعدل نمو الدول النامية بـ 4.5% خلال نفس السنة، نظراً لترابط اقتصاديات دول العالم [73]ص101.

خلاصة الفصل

تُعتبر الأزمة المالية العالمية الأعنف منذ الكساد الكبير سنة 1929م، وتعود أسباب الأزمة المالية إلى أزمة الرهون العقارية الأمريكية والناجمة بدورها عن سوق القرض العقاري، والتي تحولت من أزمة عقارية إلى أزمة مالية خسرت البورصات العالمية نحو 12.4 تريليون دولار خلال سنة 2008م فقط، إلى أن تطورت إلى أزمة اقتصادية نتج عنها إفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية، والشركات، انتشار البطالة، تراجع معدلات النمو للعديد من دول العالم ودخولها في حالة كساد.

وقد لعبت المنتجات المالية دورا رئيسا في اندلاع هذه الأزمة، وذلك كالتالي:
-التوسع في منح القروض العقارية لذوي الجدارة الائتمانية المنخفضة والتي بدأت بأسعار فائدة متدنية ثم ارتفعت ، زادت من أعباء الأقساط المدفوعة والذي أدى بالتالي إلى ارتفاع حالات العجز عن السداد.

-قيام المؤسسات المالية بتجميع القروض في محافظ وبيعها إلى شركات التوريق لتصدر في مقابلها سندات، أقبل مستثمرون من كل دول العالم للاستثمار فيها، والتي تساهلت وكالات التنقيط في تقييمها، حيث استخدمت حصيلتها في توليد موجات جديدة من القروض العقارية.
-إصدار مشتقات مالية للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات.
ولقد وقع كل هذا في ضعف أو انعدام الرقابة على الأسواق المالية.

الفصل 3

دور المصارف الإسلامية في تجاوز الأزمة المالية العالمية 2008م

لعب القطاع المصرفي التقليدي دوراً كبيراً في زيادة حجم الأصول المالية المتداولة في الأسواق، فالتوسع المالي بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية أدى إلى ظهور بوادر الأزمة المالية، التي تفجرت وتعمقت عام 2008م، إلا أن صمود المصارف الإسلامية أمام هذه الأزمة، و تمكنها من مواجهة تداعياتها، أدى إلى تنامي الوعي بأهمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات الغربية، وخاصة فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية، فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحل، ومخارج من الأزمة المالية العالمية، وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية خصوصاً في مجال المعاملات المالية، وقد قدم بعض الباحثين الرؤى والأدلة التي تُبرز جوانب القوة في الاقتصاد الإسلامي، والتي تكفل -لو كانت قد اعتمدت- عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى.

وفي ظل تصاعد الدعوات والحديث عن دور الاقتصاد الإسلامي، وقدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية، والتخلص من أثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، تكمن أهمية هذا الفصل في تسليط الضوء على ضرورة اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية كحل للأزمة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية

المبحث الثاني: خصائص المنتجات المالية الإسلامية ودورها في تجاوز الأزمة المالية العالمية

المبحث الثالث: واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

1.3. التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية

لقد أثبت علماء الاقتصاد الإسلامي أن أسباب الأزمة المالية العالمية لها تفسير معين من الناحية الاقتصادية الإسلامية، ما كانت لتحدث بنفس الحدة لو وقعت في نظام اقتصادي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد المبني عليهما، والذي يستند في إجراءاته وأساليبه إلى مبادئ

شرعيّة، يستخدمها حتى يضع الحلول الوقائية والإجرائية للمشكلات الاقتصادية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، أولهما قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية، وثانيهما الطرح الإسلامي لمعالجة هذه الأزمة.

1.1.3. قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ هو فرع من فقه الشريعة الإسلاميّة، فله خصائصه التي تميّزه، وسنتناولها فيما يلي.

1.1.1.3. مفهوم الاقتصاد الإسلامي

يُعرّف الاقتصاد الإسلامي على أنّه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، أو البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كلّ بيئة وكلّ عصر [74]ص23.

أي أنّه مجموع الأصول والمبادئ العامة الاقتصادية الثابتة والمستخرجة من القرآن والسنة، ومجموعة التطبيقات الاجتماعية المتغيرة، والاجراءات الشرعية والسياسات الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول والمبادئ العامة، والتي تحكم وتنظّم الحياة الاقتصادية للمجتمع [75]ص30. فهو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الانسان ما استخلف فيه من موارد لسد حاجيات أفراد المجتمع الإسلامي الدنيوية والدنياوية طبقاً للمنهج الشرعي المحدد [75]ص29 ، وفيما يلي أحكام الاقتصاد الإسلامي، وأهم خصائصه.

1.1.1.1.3. أحكام الاقتصاد الإسلامي

قسمان أحدهما ثابت والآخر متغيّر:

1.1.1.1.1.3. الأحكام الثابتة

وهي المبادئ المستنبطة من الكتاب والسنة في شؤون الاقتصاد مثلاً: الأصل في الكسب الإباحة، فتلك المبادئ ثوابت راسخة، غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي صالحة لكلّ زمان ومكان، ولا تختلف من بيئة لأخرى [74]ص24.

2.1.1.1.1.3. الأحكام المتغيرة

ويقصد بها التطبيقات العلمية، والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية

تطبيقاً للمبادئ السابقة، مثال ذلك العمليات المصرفية التي يصدق عليها وصف الربا [74]ص24 ، فهي خاضعة لاجتهاد العلماء، وتغيرها بحسب الأشخاص، الأزمان، والأمكنة [75]ص52.

2.1.1.1.3. خصائص الاقتصاد الإسلامي

إنّ للاقتصاد الإسلامي خصائص عديدة من أهمها نذكر ما يلي:

1.2.1.1.1.3. مبدأ الملكية المزدوجة

إنّ من مميزات الاقتصاد الإسلامي أنّه يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، فالاقتصاد الرأسمالي يقوم على الملكية الخاصة، فلكل فرد الحق في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية أو الاستهلاكية، في حين يقوم الاقتصاد الاشتراكي على الملكية العامة، فالدولة هي التي تملك وسائل الإنتاج، أمّا الاقتصاد الإسلامي فإنه يُقرّ بالملكية الفردية كما يُقرّ بالملكية الجماعية فهو السبيل لإيجاد التوازن [74]ص43.

2.2.1.1.1.3. استثمار الجهد أو العمل للحصول على الثروة

أي لزوم استثمار سواء رأس المال أو العمل أو كلاهما للإثراء، لذلك فإنّ العمل هو الأساس الرئيسي للدخل في المجتمع، فالعمل هو الجهد الحركي الذي يبذله الانسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدي إلى إشباع حاجات معينة، حيث أوضح الإسلام أنّ الجهد الانساني بالتفاعل مع عناصر الطبيعة هو الذي يُنتج السلع التي يُشبع بها الإنسان حاجاته المادية المختلفة [75]ص106.

3.2.1.1.1.3. الحرية الاقتصادية المقيدة

إنّ الرأسمالية تعمل على تحقيق مبدأ الحرية الفردية، وهذه الحرية مطلقة لا تحدّها حدود، ولا تحكمها قيود، ممّا أدى إلى طغيان رأس المال، وتحكّم الرأسماليين في جميع النواحي الاقتصادية، وبالنسبة للاشتراكية فإنّها تسلب الفرد هذه الحرية، ممّا يؤدي إلى التراخي عن العمل بسبب انعدام الحافز المادي، أمّا الاقتصاد الإسلامي فيقرر حرية الأفراد في التملك والإنتاج والاستهلاك، غير أنّ هذه الحرية مقيدة بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه، ومصلحة المجتمع [74]ص45.

4.2.1.1.1.3. إخضاع عناصر الإنتاج للمخاطرة، وتشجيع المشاركة

إنّ العملية الإنتاجية لا تتمّ إلا بتطافر عناصر الإنتاج، من أرض ورأس مال وعمل، في إطار تنظيم لخطة الإنتاج، فالإسلام يفرض التآزر بين رأس المال والجهد الإنساني، ويشجّع على التضامن،

والتكامل ويوازي بينهما في التعرض للربح والخسارة على السواء، معرضا كلا الشريكين لعنصر المخاطرة، ويساهم هذا في البحث والتّركيز على أحسن المشروعات المربحة، ودراسة جدواها [75]ص80-81.

5.2.1.1.1.3. الجمع بين متطلبات المادية والرّوحية

إنّ الفكر الاقتصادي الإسلامي حاول التّوفيق بين العنصرين الدّين يتكوّن منهما الإنسان وهما المادة والرّوح، والتّعاليم الإسلامية تُعطي المادة حقّها من الرّعاية وتدعو إلى العمل والإنتاج وتحقيق المكسب، كما تولي للجانب الرّوحي والأخلاقي ما يستحقه من العناية، وبذلك نجد أنّها توفّق بين مطالب الحياة ومطالب الآخرة، فلا تفصل الدّين عن الاقتصاد، ويتجسد ذلك التّلاحم بين الجوانب المادية والرّوحية في جميع المعاملات والنّشاطات الاقتصادية، فمثلا الرّكاة المفروضة للفقراء على أموال الأغنياء، فهي إلى كونها عبادة لتطهير النّفس من البخل والشّح، فهي أيضا أداة لتحقيق النّمو الاقتصادي [75]ص84-85.

6.2.1.1.1.3. التّكافل الاجتماعي

إنّ التّكافل يجعل الأمة جسدا واحدا، رغم تفاوت أفرادها في الإمكانيات والاحتياجات، فهو تضامن متبادل بين جميع الأفراد، فبغيب التّكافل تتحلل الرّوابط الاجتماعية في المجتمع، ويشمل التّكافل أنواعا مختلفة منها: التّكافل الأخلاقي وهو مسؤولية المجتمع عمّا يصدر من هؤلاء الأفراد من تصرفات تُسيء للمجتمع، لذا أوجب الإسلام على الجميع أن يكونوا حُرّاسا على المجتمع، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، كما نجد التّكافل المعيشي والمادي، ويتمثل في الحقوق التي فرضتها الشريعة الإسلامية للفقراء والمحتاجين من أموال الأغنياء، ويشمل هذا الجانب على: الرّكاة، الأضحية، الكفارات، والصدقات إضافة إلى ما كان على سبيل التّطوّع كالوقف، والوصية [75]ص116-117.

2.1.1.3. أسباب الأزمة المالية العالمية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

على ضوء ما سبق تبين أنّ مرّد الأزمة بالأساس إلى آلية تعاملات النّظام المالي و المصرفي القائم على الفائدة الرّبوية، لذلك أرجع الكثير من المحللين سبب الأزمة المالية إلى التّساهل في الدّيون و إلى الفائدة الرّبوية و غيرها من المعاملات الوهمية.

1.2.1.1.3. التداين المفرط

لاحظنا أنّ السبب الأساسي و المباشر لأزمة الرهن العقاري و من ثمّ للأزمة المالية ، هو الإفراط في الدين و ما ترتب عنه من عسر المدين و توقفه عن السداد، و ما انجرّ عن ذلك من انعكاسات شملت النظام المالي و الاقتصادي برُمته، فمن وجهة النظر الإسلامية أنّه من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، كراهية المديونية و شغل الذمة أصلاً، لذلك كان الرسول صلى الله عليه و سلم كثيراً ما يتعوّذ من المغرم -المدين- كما كان عليه السلام لا يصلي على من مات و عليه دين، كما جعل الدين مانعاً من دخول الجنة، فالدين تقييد لحرية الإنسان في تصرفاته، هذا على الرغم من أنّ هذه الديون نشأت مقابل منافع حقيقية، فما بالك بالدين الذي نشأ مقابل منافع وهمية، كما هو الحال في الأزمة الرأهنة التي نشأت عن الإعسار بسبب ارتفاع أسعار الفائدة.

لقد كان شائعاً عند الرومان استرقاق المدين إذا عجز عن الوفاء، وجاء الإسلام و منع أيّ نوع من الديون دون منافع حقيقية للمدين، و من ثمّ فالدين تقييد لحرية الفرد، و النظام الرأسمالي رغم ادعائه باحترام الحريات الفردية إلاّ أنّه قائم على قواعد تكرّس الاستعباد لا الحرية، وهي التساهل في الدين و الربا الذي يُغرق العباد و البلاد في المديونية، إلاّ أنّ سماحة النظام الإسلامي تقضي بالتيسير على المقترض الذي لا يستطيع تسديد دينه لأسباب قهرية [59]ص13 ، و ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 280).

فالشّرع الإسلامي يرفع العلاقة بين المدين و الدائن ويحثّ المدين على قضاء دينه دون شرط مسبق، كما يطلب من الدائن إمهال المدين المعسر طبقاً لما جاء في الآية السابقة رقم 280 من سورة البقرة، فاستعمل القرآن الكريم كلمة التصدق عوضاً عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة حفاظاً على شعور المدين، و لإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي. من جهة أخرى فإنّ سهم الغارمين هو أحد مصارف الزكاة، و يمثل تمويلاً عاماً لمن غرم في دينه، لأنّ الزكاة هي مساهمة مالية اجتماعية [76]ص08-09.

2.2.1.1.3. تداول الرهن

لقد عرّف الفقهاء الرهن بتعريفات مختلفة من ذلك ما عرّف على أنّه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشّرع، وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين، فالدين صار بهذه العين موثقاً، فلو أنّ شخصاً استدان ديناً من شخص آخر، وجعل للدائن في نظير هذا الدين عقاراً أو منقولاً محبوساً تحت يد الدائن حتى يسدد إليه الدين، سمي ذلك رهناً [23]ص145.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، وإن التصرف في الرهن من خلال الرهون العقارية أدى إلى مزيد من التوسع في الدين، فقد قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء ديناً ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مرتهن الأصل بتوريق الدين بضمان الرهن، وهكذا مما ينشأ عنه سلسلة مديونية غير متناهية، وهذا ما حصل على مستوى السوق العالمي [77]ص10.

وهذه المسألة باطلة شرعاً لأمرين: أولهما أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والزبا محرم شرعاً، وثانيهما أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول لأن الرهن حق على عين، ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن [78]ص18-19.

إن أساس الرهن وثيقة تضمن لصاحبها الدائن المرتهن الحصول على حقه إذا تعذر عليه حصوله من المدين الراهن، عند حلول أجل الدين، عن طريق بيعه، ولما خرج الرهن عن هدفه، وأصبح وسيلة للربح بدلاً من كونه وثيقة ضمان، بدأت المؤسسات والشركات والمصارف بالحصول على مزيد من القروض، وسندات الديون وهذا الأمر أدى إلى التوسع في الديون وبيعها، وزيادة حجم سوق التوريق.

لذلك إن الالتزام بالأحكام الشرعية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالرهن يقضي على هذا السبب، من حيث عدم جواز انتفاع الدائن المرتهن بالرهن، ولو بإذن الراهن، والنظر إلى الرهن على أنه مجرد وثيقة ضمان، توضع عند المرتهن، إلى أجل الوفاء، فإذا عجز الراهن عن وفاء دين المرتهن، فإنه يبيع الرهن، ويستوفي دينه [78]ص18-19.

3.2.1.1.3. الفائدة الربوية

إن النظام المصرفي الرأسمالي قائم على آلية الفائدة الربوية في المعاملات المصرفية أخذاً و عطاءاً (القروض و الودائع)، هذه الآلية التي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفسار المدينين، و من ثم انفجار الفقاعة المالية، و ذلك لما تسببه الفائدة من نمو للديون و تضخمها النقدي دون مقابل حقيقي، بفعل معدلات الفائدة المتغيرة على القروض الرهنية خاصة و المصرفية عامة، و بفضل نظام إعادة جدولة الديون المعسرة بأسعار فائدة أكبر (مركبة)، و هو ما يُفسّر أنّ أغلب الخبراء و المحللين

طالبوا بتخفيض أسعار الفائدة بل وجعلها قريبة من الصّفر في المؤسسات المصرفية، وهو ما تمّ كإجراء علاجي عقب الأزمة في بعض الدّول الكبرى .

إنّ الاقتصاد الإسلامي حرّم جميع أنواع الفائدة الرّبوية، وذلك بنص القرآن والسنة، كما أنّ المفكر الاقتصادي "آدم سميث" قال أنّه لا تتحقّق التّنمية الحقيقيّة والاستخدام الرّشيد لعوامل الإنتاج إلّا إذا كان سعر الفائدة صفراً، كما أكّد البعض على أنّ نظام الفائدة يقود إلى تركّز الأموال في يد فئة قليلة سوف تُسيطر على الثروة خلال فترة من الزّمن، و من ثمّ فإنّ الفائدة تُكرّس سوء توزيع و إعادة توزيع الثروة في المجتمع، فالفقير (المقترض بفائدة) يزداد فقراً و الغني (المقرض أو المودع بفائدة) يزداد غناً، و بالتّالي فالمدين يزداد ديناً و عسراً و تنتضخ المديونية و تنمو، و يبدو ذلك جلياً في حالة القروض العقارية المتسببة في الأزمة المالية الرّاهنة، لذلك كانت الفائدة الرّبوية محرمة [59]ص14.

- حكمة تحريم الرّبا: إنّ الرّبا هو سبب الكثير من المشاكل و على رأسها تنامي الدّين دون مقابل حقيقي، و هو الآلية التي يتضاعف من خلالها الدّين تلقائياً و يتسبب في إفسار المدين، و بالتالي إمكانية حدوث أزمات مالية كالأزمة الرّاهنة.

حيث يقول تعالى في آية تحريم الرّبا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران الآية 130)، فقوله تعالى أضعافاً مضاعفة تصريح لما تؤول إليه الفائدة الرّبوية من مضاعفة الدّين ونموّه [59]ص14-16 ، و ما لذلك من آثار اقتصادية و اجتماعية، فهناك ضرر عام يصيب الاقتصاد ككل ، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر الأرباح المتوقعة أسلوب أكثر منطقية و واقعية، لأنّ الرّبح أداة تخصيص رأس المال الحقيقي بينما الفائدة الرّبوية أداة مضللة و ضارة بمصالح النّاس، وذلك بسبب ما يلي [76]ص05-06:

-توليد تضخّم مستمر بسبب زيادة تكاليف الإنتاج .

-سوء تخصيص الموارد لأنّها لا تعبر النّاحية الاجتماعية أي اهتمام، فقد تحرم المجتمع من مشروعات أساسية فتعيق حركة التّنمية، بغرض الحصول على فوائد أكبر من المشروعات الضّخمة.

-إنّ معدل الرّبح هو المحرك الأساسي للاستثمار، وليس سعر الفائدة.

-يؤدي الاقتصاد عموماً سلوكاً عشوائياً يُسائر تذبذب أسعار الفائدة ممّا يصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل أو التخطيط بشكل جيّد للأعمال، ممّا يضّر بمصالح الأمة في المدى الطويل و يُعجّل من دورة الكساد وما يليها من بطالة و تضخم و ما إلى ذلك، و أيّ تدهور عنيف في الاقتصاد

سُيُودِي إلى أعداد كبيرة من المقرضين غير القادرين على خدمة قروضهم و ينتج عن ذلك خسارة أساسية في القطاع المصرفي.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 50(6/1) في دورته السادسة المنعقدة في مارس 1999 ما يلي:

"إنَّ السَّكْنَ من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يُوفَّر بالطَّرق المشروعة بمال حلال، وإنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تسلكها المصارف العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التَّعامل بالرِّبَا، وهناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطَّرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك" [79].

4.2.1.1.3. التَّوريق

بالإضافة إلى ذلك نجد التَّوريق الَّذِي لا يختلف في الشَّرْع الإسلامي عن الرِّبَا و هو من المعاملات المنهي عنها، حيث يترتب عنه تفاقم المديونية نظرا لعدم وجود كوابح تمنعه، وكذا ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي، و هو ما حدث خلال أزمة الرِّهن العقاري، لأنَّ نسبة كبيرة من القروض الفردية ستُوجَّه إلى إشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية، و هو اختلال في أنماط الإنفاق في المجتمع، ممَّا يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على الدَّيون في حياتهم اليومية، وهو ما أدى بالكثير من الأسر إلى استهلاك مدخراتهم الحالية والمستقبلية، بفعل الفائدة الربوية [59]ص16.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 101(11/4) في دورته الحادية عشرة بتاريخ نوفمبر 1998 م ما يلي:

"لا يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنَّه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدَّين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل" [79].

كما جاء في القرار رقم 60 (6/11) في الدَّورة السَّادسة المنعقدة في مارس 1990م، ما يلي:
"إنَّ السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو

عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً " [79].

5.2.1.1.3. المضاربات في الأسواق المالية العالمية

يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية، والتي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية شكلية، تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أية مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي مراهنات تقوم على الحظ والقدر، وما زاد الأمر سوءاً أنّ معظمها يقوم على ائتمانات من المصارف في شكل قروض وعندما تحدث أية اختلالات فإنه ينهار كل شيء وتحدث الأزمة.

فكلّ متعامل سواء كان مشترياً أو بائعاً يربط حظه بتقلبات الأسعار المتوقعة، فهذا من السلوكات التي نهى الشرع عنها، كما أنّ معظم المعاملات في سوق الأوراق المالية لا تقوم على القبض الفعلي حسب ضوابط الفقه الإسلامي، حيث يتم بيع بعض الأوراق المالية -وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول- عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، فهذا محرم شرعاً، ولقد حرّمت الشريعة الإسلامية التّدليس بإخفاء معلومات [80]ص13-14 ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية 42).

6.2.1.1.3. فصل الجانب الاقتصادي عن الجانب الأخلاقي

إنّ الاقتصاد الوضعي يهتم بالدرجة الأولى بالسلوك المادي للإنسان وتحقيق المنافع والمكاسب، ويدع دراسة الأخلاق للعلوم السلوكية، وهذا الفصل بينهما أدى إلى آثار سلبية في تصرّف الإنسان مع المادة، وإلى تدهور العلاقات والأداء الاقتصادي، ونلمس أثر هذا الإقصاء للجانب الأخلاقي بارزاً في الأزمة المالية الرّاهنة، فلو تقيّد السلوك الاقتصادي بالقيم لما آل الأمر إلى ما آل إليه الآن، ويمكن الإشارة إلى بعض السلوكيات البعيدة عن الجانب الأخلاقي التي تتعامل بها المؤسسات المالية الغربية مع الأفراد أو الدول [77]ص04-05:

-الجشع في كسب المال والاستحواذ عليه بكافة السبل والوسائل اعتماداً على المبدأ الاقتصادي الرأسمالي "دعه يعمل دعه يمر".

-الكذب والإشاعات المغرضة وغياب الصدق والأمانة: فإذا أسقطنا هذا السلوك الخلفي على الأزمة الرّاهنة نجد أنّ عدم الصدق في التصريحات بالحقائق المالية كانت من العوامل الأساسية في تفاقم

الأزمة، فالمستثمر البسيط الذي يود أن يوظف أمواله في الأسواق المالية يجهل أصول المعاملات وقوانين التبادل، فيلجأ إلى السماسرة والخبراء المختصين، وإلى ما يصدره محافظو الحسابات من بيانات وتقارير مالية حول وضعية المراكز المالية للشركات التي تتداول أسهمها للبيع، غير أن تواطؤ هؤلاء مع مدراء الشركات، قد يؤدي إلى إصدار تقارير غير صادقة، فيقع المستثمرون البسطاء في فخ شراء أوراق مالية لشركات على وشك الإفلاس.

-نتائج التخلي عن الأخلاق: إهدار الأموال، وطرده العمال، وانتشار البطالة، طرد الناس من منازلهم، إفلاس المصارف والشركات، وزيادة الفقراء.

2.1.3. الطرح الغربي والإسلامي لمعالجة الأزمة المالية العالمية

اتخذت العديد من الدول والمجموعات الاقتصادية في العالم إجراءات، وأعلنت خطأ إنقاذ الأسواق المالية ومواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وفي ما يلي تلخيص لمضامين أهم هذه الخطط، والإجراءات وذلك من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنعرض إلى أهم الحلول الإسلامية الممكنة لتجاوز هذه الأزمة المالية العالمية.

1.2.1.3. الحلول الغربية للأزمة المالية

لجأت الحكومات و الدول من خلال البنوك المركزية إلى اتخاذ عدّة إجراءات و ترتيبات من أجل التخفيف من حدّة هذه الأزمة العالمية، محاولة منها حصر انعكاساتها، و ذلك من خلال ما يلي:

1.1.2.1.3. خطط الإنقاذ المالي

لجأت الدول المتضررة إلى إقرار خطط الإنقاذ المالي، حيث أقرت السلطات في الو. م الأمريكية في أكتوبر 2008م خطة إنقاذ مالي بقيمة 700 مليار دولار بهدف شراء الأصول المتعثرة من الشركات المالية [59] ص 09 ، والمساهمة في رؤوس أموال شركات ومصارف تعاني من نقص السيولة، وحينما تولى الرئيس الأمريكي الجديد مقاليد الحكم في 20 جانفي 2009م، بدأ بتنفيذ وعده الانتخابي بإعادة بناء الاقتصاد الأمريكي، حيث أقرّ في نهاية جانفي 2009م خطة التحفيز الاقتصادي التي تصل قيمتها إلى 819 مليار دولار، وتتضمن هذه الخطة 544 مليار دولار في صورة إنفاق و 275 مليار دولار تخفيضات ضريبية، كما تشمل انشاء صندوق للاستقرار المالي بقيمة 79 مليار دولار تُخصص لمساعدة الحكومة على تغطية نفقات التّعليم وغيرها، كما سيجرى تخصيص 30 مليار دولار إضافية لمشاريع انشاء الطرق والجسور [81] ص 15.

كما أعلنت بريطانيا خطة بقيمة 497مليار دولار و ألمانيا بقيمة 644مليار دولار و فرنسا بقيمة 454مليار دولار و نفس الإجراء أقدمت عليه الدول الأخرى خاصة إيطاليا، روسيا [59]ص09 .

فقد أقدمت الدول على ضخ أموال لتمويل المصارف و شركات الرهن لتهدئتها و لكي تستعيد نشاطها و تعطي دفعة للأسواق المالية و تُعيد الثقة في المؤسسات المالية، لذلك حدث اتفاق بين عشرة مصارف كبرى لإنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70مليار دولار، كما قامت البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم بضخ أموال في سوق المال حيث ضخ البنك المركزي الأوروبي أكثر من 69مليار أورو في الأسواق المالية، و قام بنك اليابان بضخ 14.2مليار دولار في الأسواق المالية لمنع حدوث اضطرابات في السيولة النقدية، و في روسيا قام البنك المركزي بضخ ما قيمته 37مليار دولار في صورة قروض طويلة للمصارف، هذا و قد أعلن البنك الصيني خطة قوامها 586مليار دولار لتحفيز الاقتصاد الصيني [59]ص09.

2.1.2.1.3. تخفيض سعر الفائدة

قام عدد من البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم بتخفيض أسعار الفائدة، حيث قام مجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتخفيض سعر الفائدة بمقدار نصف نقطة من 2 % إلى 1.5% و إلى 1% خلال نوفمبر 2008م، كما خفّض البنك المركزي الأوروبي سعر الفائدة من 4.25% إلى 3.75% ثم إلى 3.25% خلال نوفمبر 2008م ، كذلك خفّض بنك انكلترا المركزي سعر الفائدة ليصل إلى 3% مسجلا أدنى مستوى له منذ فترة طويلة ، و اتخذت البنوك المركزية في كندا و سويسرا ،السويد و الصين نفس الإجراء بتخفيض سعر الفائدة [59]ص09-10.

- مناقشة هذه الحلول من وجهة نظر إسلامية: نوقشت الحلول الواردة من قبل النظام الرأسمالي بما يلي:

-بالنسبة إلى مساعدة شركات الإقراض وشراء الشركات وإنقاذها، فإن المؤسسات المالية بصفة عامة، ومهما قامت به الدول من إجراءات، سوف تخفّف نشاطها الإقراضي، بل إنّ الشك في قيام المصارف بإخفاء الحقيقة حول ما لديها من ديون سيئة قد أدى إلى انعدام الثقة بين المصارف نفسها، بحيث جعلها تحجم عن إقراض بعضها البعض، والأولى أن تضع الأموال في أيدي الجمهور المقترض، لكي يستمر الطلب على السلع والخدمات دون انخفاض، وبذلك تبقى على المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي، أمّا شراء المصارف وإنقاذها فهو يعني مساعدة الدائنين وليس المدينين، بمعنى أنّها قامت بتقديم القروض أو بضمانها سوف تحصل على أموال إضافية لمنعها من الإفلاس، ولكنها

ستستمر في مطالبة المقترضين بالسداد، وتتمادى في بيع عقاراتهم لتحصيل ما يمكن تحصيله من الديون، بينما نجد أنّ المقترضين، وهم بالملايين، سوف يستمر تدهور أوضاعهم المالية، وتنخفض مشترياتهم من السلع والخدمات، مما يؤدي بالاقتصاد إلى ركود محقق [78]ص32-33.

- إنَّ قيام السُّلطات في الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ضخ حوالي 700مليار دولار في السوق المالية لشراء القروض الرديئة من المصارف وشركات التمويل العقاري، وبالنظر في هذا الأسلوب رغم أهميته في التخفيف من حدة الأزمة يلاحظ ما يلي [82]ص11:

- أنه يكافئ المتسببين في الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال المودعين.
- إنَّ الحكومة سوف تحصل على هذا المبلغ من خلال الاستدانة بموجب سندات حكومية تزيد من الدين العام، ومن جهة ثانية لو وقّرت هذا المبلغ من خلال طبع النقود فإنّها ستزيد من التضخم.
- إنَّ تدخل الدولة في الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة ضد مبادئ الرأسمالية وخروجاً عن مقتضياتها ويظهر عدم صلاحية النظام الرأسمالي بمبادئه الأساسية، فالتدخل بالإشراف والرقابة بإنشاء الأجهزة الخاصة بمراقبة الأسواق والمعاملات، يُؤكد أنّ ما اتخذته السُّلطات بإقرار الإشراف والرقابة يقترب من مبادئ الاقتصاد الإسلامي [82]ص11.

- يُطالب البعض بإعادة النظر في النظام المالي والتقدي الرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة التنمية والإنتاج، إذا كانت الشيوعية قد قامت على القيود المقيدة التي أدت إلى انهيارها، والرأسمالية تقوم على فكرة الحرية المطلقة، فإنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الحلال والحرام، التي تحقق النفع للجميع في عدالة وتوازن، والبعد عن الحرام الذي يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وبالطبع يقصد من إعادة بناء النظام الرأسمالي ضبط الحرية الرأسمالية وهذا ما يحققه الإسلام الذي يمكن القول إنّه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي [78]ص34.

- كذلك أبقت الدول الغربية على نظام الإقراض والتشجيع عليه من خلال خفض سعر الفائدة حتى وصلت إلى مستويات منخفضة، فهذه الحلول المقدمة لا تحل المشكل بل تعمل على إخماده إلى حين، لأنَّ أصل المشكل يتمثل في توليد النقود، كما دعوا إلى تشديد الرقابة على المؤسسات المالية من خلال تقليص القروض العقارية وضبطها وضبط التسهيلات الائتمانية التي تقوم بها، وهذه الحلول لا تمس أصل المشكلة وإنّما إخمادها إلى حين، فالخلل في أصل النظام وما أفرزه من مشاكل وأزمات يستحيل حلّها مع بقاءه قائماً [83]ص10.

2.2.1.3. الحلول الإسلامية للأزمة المالية العالمية

قبل التّطرق إلى الحلول التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي نتطرق بداية إلى:

1.2.2.1.3. ضوابط الاقتصاد الإسلامي هي الإنقاذ من الأزمة

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الضوابط التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر، وذلك بالمقارنة مع الاقتصاد الوضعي الذي يقوم على الفائدة والمشتقات المالية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي [40]ص17:

- الاقتصاد الإسلامي حثّ على تحجيم الدين بين الناس وتوسعته مع المحتاجين بضوابط، وكأنه يسعى لضبط السوق مانعاً إياه من الوقوع في مخاطر وأزمات، أمّا الاقتصاد الوضعي فحثّ على التوسع بالدين بلا ضوابط بل وبقوى دافعة إليه، كالبطاقات الائتمانية والتسهيلات الائتمانية والتلاعب بالرهن وبيع الدين وما إلى ذلك من ممارسات ينهى عنها الشرع الإسلامي.

- الاقتصاد الإسلامي أوجد حلاً مستداماً لتمويل خطر الائتمان العام، فأوجب سهما للغارمين مانعاً لأي أزمة ائتمانية تؤدي لسقوطه، أمّا الاقتصاد الوضعي فارتأى الحل كاستثناء عند وقوع الأزمات، لذلك ينتهج الاقتصاد الإسلامي حلاً دائماً وطويلة الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد الوضعي حلاً علاجياً استثنائياً.

- الاقتصاد الإسلامي سعى بحلّه من الأسفل إلى الأعلى بمساعدة المدين الأصلي مباشرة، وهو الطرف الضعيف لسداد دينه اتجاه دائنه، أمّا الاقتصاد الوضعي فقد قدّم مساعداته للقويّ الذي ارتكب الخطأ، أي انتهج حلاً يتجه من الأعلى إلى الأسفل، فأفاده مرتين، الأولى عندما تركه يتعامل إفساداً بالرّبا، والثانية بضح الأموال له كي لا يفلس، كما أنّ الميل للضعيف هي فلسفة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في أغلب الحالات.

2.2.2.1.3. الحلول من وجهة نظر إسلامية

إنّ النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على أن يُقدّم صيغاً تمويلية متعددة، ويحرّك اقتصاداً عالمياً يُبنى على العدل وتكافؤ الفرص، حيث ينتهج الاقتصاد الإسلامي حلاً طويلاً الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حلاً علاجياً استثنائياً فالإسلام يمكن القول عنه بأنّه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي والتي تتلخص في الآتي: [82]ص12-13

-تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية، طبقاً لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 50(6/1) في دورته السادسة المنعقدة في مارس 1999 م:

- أن تقدّم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيتها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض.
- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية.
- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.
- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السلم.

-ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس لديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء، ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.

-منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش، وهو ما تمّ إثر الأزمة في أمريكا وإنجلترا.

- عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبلات والتعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم.
- استبدال الفوائد الربوية واستخدام في مقابلها أساليب المشاركات والبيوع، ومن الجدير بالذكر أنّ أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى مستويات متدنية جدا.

- وضع ضوابط للمعاملات، ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

- دعم النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية.

2.3. خصائص المنتجات المالية الإسلامية ودورها في تجاوز الأزمة المالية

تُعتبر المنتجات المالية التقليدية من الأسباب الرئيسية لوقوع الأزمة المالية العالمية، وفي المقابل فإنّ المنتجات المالية الإسلامية تتميز بخصائص تجعلها أداة يمكنها التخفيف من حدة وقوع الأزمات إلى حد ما.

وسنُبيّن في هذا المبحث كلا من خصائص الكفاءة التمولية لأساليب التمويل الإسلامي، وكفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمدىونية.

1.2.3. خصائص الكفاءة التمولية لأساليب التمويل الإسلامي

تتميّز صيغ التمويل الإسلامي بمميزات ومعايير تجعلها تختلف عن الأساليب التقليدية، نُبرزها كالتالي [84] ص04-05:

1.1.2.3. مميزات الكفاءة التمولية لأساليب التمويل الإسلامي

-الميزة الأولى: ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمولية الربوية التي تقوم على الاستغلال.

-الميزة الثانية: ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلّل من الطّرق الربوية التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد وهمي، بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والتّقدية. ويعني الاقتصاد المالي حركة رؤوس الأموال، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات، ومع انتشار الأساليب الربوية لم يُعد الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد المالي مرتبطاً أحدهما بالآخر ارتباطاً عضوياً بوصف الاقتصاد المالي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي، وهذا يدلّ على أنّ تلك الاقتصاديات ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها، بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطاً كبيراً في ظلّ المشاركة.

إنّ الديون التي تهدف للربح في التمويل الإسلامي لا تنشأ إلاّ مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات، ولما كانت الفائدة الربوية في جوهرها دين في الدّمة دون مقابل حقيقي، فإنّ استبدالها بعقود التمويل الإسلامية كالبيع الآجل والسلم، يحقّق هدفين هما:

- تحجيم المدىونية ومنع نموّها دون ضوابط.
- توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز النّمو الاقتصادي، وهذا ما يسمح بتحقيق عائد

للتموليل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها.


وهذا ما يُبين الفرق بين كفاءة التموليل الإسلامي الذي يستحق عوائد المشاركة، لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية، والتموليل التقليدي الذي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التموليل بأضعاف مضاعفة.

2.1.2.3. المعايير الموضوعية لصيغ التموليل الإسلامي: هناك خمسة معايير موضوعية تُبين مدى

سلامة صيغ وأساليب التموليل الإسلامي، نستعرضها فيما يلي [84]ص05-08:


1.2.1.2.3 معيار ارتباط التموليل بالاقتصاد الحقيقي: يُؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية

الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس، والتموليل الإسلامي مقيد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، كما هو مبين في الشكل التالي:



الشكل رقم 9.3: هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التموليل الإسلامي [84]ص05

بينما تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي، ونوضح ذلك في الشكل التالي:



الشكل رقم 10.3: الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي [84] ص 06

2.2.1.2.3. معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية:

يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس، حيث أن التمويل أيّاً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية، ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل كهامش الربح مثلاً في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث أن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي، بينما الثانية فهي زيادة نقد مقابل نقد.

3.2.1.2.3. معيار المصالح الحقيقية: يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط

الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات ثمّ الكماليات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً، بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسّع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تُموّل نشاطات كمالية أو مضاربية تُسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي.


4.2.1.2.3. معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: يقتضي هذا المعيار مشاركة الأطراف

المختلفة للعملية التمويلية في نتائج توظيف الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغض النظر على نتائج العملية الاستثمارية، ومن ثمّ تُعدّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة، فنشارك في الأرباح وتتكافل في تحمّل المغارم.

5.2.1.2.3. معيار الوضوح والشفافية: يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدّد الهدف من التعاقد والمقصود منه، بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى بيع نقد حاضر بأكثر منه في الدّمة، ولو صرّحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما أنّ معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنباً لهذه النتيجة.

وفي ظل الأزمة المالية الحالية فإنّ مؤسسات التّصنيف العالمية التي أعطت للمؤسسات المرتبطة بالرّهونات العقارية تصنيفاً استثمارياً عالياً (AAA)، أصبحت محلّ نقد كبير بخصوص مصداقية التّصنيفات الصّادرة عنها.

إنّ المنتجات المالية التي لا تتوفّر فيها هذه المعايير تتميّز بمحدودية كفاءتها التّمويلية، ويوضّح الشكل التّالي الخطوات اللازمة لفحص الصّيغ والمنتجات المالية.



الشكل رقم 11.3: المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية.

[84]ص09

2.2.3. كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية

سنبين في هذا المطلب قدرة التمويل الإسلامي على تجنب وقوع الأزمة المالية، ثم سنوضّح دور إحدى المنتجات المالية الإسلامية وهي الصّكوك في تجاوز الآثار الناتجة عنها.

1.2.2.3. قدرة التمويل الإسلامي على تجنب وقوع الأزمة المالية

لقد جمعت آية المداينة بين تحريم الربا وإنظار المعسر، ولعلّ الحكمة في الربط بين هذين المبدأين يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية [84] ص 13-14.

ويُعتبر مبدأ إنظار المعسر ذا أهمية إنسانية، إضافة لتأديته لوظيفة اقتصادية هامة في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية، وذلك للاعتبارات التالية:

-إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثر السداد، فإنّ من أهم السياسات الاحتوائية لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني الزكوي للغارمين، وإمهال المدينين غير القادرين على السداد.

-يؤكد الفقه الإسلامي على ضرورة ضمان السكّن للمدين، وأنّ عجزه عن السداد لا يحرّمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار، حيث يمكن التمييز بين اتجاهين:

• الاتجاه الأول: يرى بأنّ المسكن الذي لا غنى عنه للمعسر يُحتفظ به ولا يباع.

• الاتجاه الثاني: يرى بأن مسكن المعسر يُباع ويُجرّ له بدلّه.

-إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يبيع مسكنه الذي لا يستغني عنه، فإنّ إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات، لأنّه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يُقلّل من سرعة انخفاضها، وهذا يُحقّق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يمكن للدائن إستبعاد إمكانية عدم تحصيله لقيمة القرض، الأمر الذي يُقلّل من احتمالات الإفلاس والانهيار.


-إذا علم الدائن مسبقاً أنّه لن يستطيع الاسترباح من المعسر، فإنّه سيكون أكثر حرصاً وحذراً في منح التمويل.

-إذا كانت الأزمات الدورية تنشأ من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة الذين يُتوقع إعسارهم أكثر من غيرهم، فإنّ تطبيق مبدأ إنظار المعسر يمكن أن يحوّل دون التوسّع في إقراض هذه الفئة، ومن ثمّ يُقلّل من احتمالات الانهيار منذ البداية.

وإنّ إلغاء الفائدة الربوية من شأنه أن يضبط التوسّع في الائتمان، بحيث لا تتحوّل السوق في مرحلة الرّواج إلى حالة الفقاعة التي تُهدّد الاقتصاد، أمّا في حالة الكساد فإنّ إنظار المعسر من شأنه أن يُقلّل من معدل تراجع أسعار الأصول، ومن ثمّ يُجنّب السوق من الانزلاق إلى حالة الانهيار، فالجمع بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفه الأساسية.

وإذا اعتبرنا بأنّ الدورات الاقتصادية تمرّ إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة

الكساد والانكماش؛ فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية حتى لا تتحوّل إلى كوارث مدمّرة لثروات المجتمع الإنساني، وذلك في الشكل التالي:



الشكل رقم 12.3: حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي [84] ص

15

2.2.2.3. دور الصّكوك الإسلامية في معالجة آثار الأزمة المالية

نتطرق في هذا الفرع إلى الصّكوك الإسلامية كنموذج من المنتجات المالية الإسلامية، حتى نبيّن أهميته في معالجة آثار الأزمة المالية وذلك وفقاً للنقاط التالية: [85] ص 16-17

1.2.2.2.3. دور الصّكوك الإسلامية في توفير السيولة لتمويل المؤسسات المتضررة من الأزمة

أبرزت الأزمة المالية نقصاً كبيراً في السيولة تضررت جرّاءها العديد من الشركات الغربية، وهنا توجهت الأنظار نحو أساليب التمويل الإسلامي، التي باتت تحظى بقبول واسع من قبل الغربيين خصوصاً فيما يعرف بالصّكوك الإسلامية التي تُعدّ واحدة من أهم الأدوات التي تعطي دعماً قوياً

للصناعة المصرفية الإسلامية، هذا وترى وكالة ستاندرد آند بورس أنّ الدول الغربية تحاول الاستفادة من الطلب على المنتجات المالية الإسلامية لإطلاق صكوك بغية الحصول على السيولة لتمويل المؤسسات العالمية المتضررة.

2.2.2.2.3. تمويل عجز الموازنة: لقد بات عجز الموازنة واحدا من أهم المشاكل الاقتصادية التي أثقلت كاهل الحكومات، حيث تواجه العديد من الدول صعوبات كبيرة في الحصول على موارد لتمويل عجزها خصوصا في ظل الأزمة المالية العالمية، وهنا توجهت الأنظار إلى الصكوك الإسلامية كإحدى الفرص الهامة التي يمكن أن تستفيد منها تلك الحكومات لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز، هذا ولقد اتجهت الحكومة البريطانية إلى إصدار صكوك إسلامية للحصول على تمويل للخزينة وكذا الحال بالنسبة لفرنسا.

3.2.2.2.3. دور الصكوك الإسلامية في تمتين أخلاقيات الرقابة: ممّا لا شك فيه أنّ من أبرز أسباب الانهيارات التي حدثت في أسواق المال العالمية والافلاسات التي لحقت بالعديد من المصارف والشركات الكبرى في العالم، ضعف الضوابط التشريعية التي تحكم عمل هذه المؤسسات، فعلى سبيل المثال أشارت تقارير عديدة إلى أنّ صناديق التحوط وشركات السمسرة لم تكن تخضع لرقابة البنك المركزي، وبعد أن انكشفت الحقائق والتجاوزات، نادى كثيرون بالاستفادة من ضوابط التصكيك الإسلامي المنبثقة من الأصول المصرفية الإسلامية، حيث أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات والبيوع الوهمية التي يتميز به النظام الرأسمالي، كما أصدرت الهيئة نفسها قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل في آلية التصكيك الإسلامي.

4.2.2.2.3. دور الصكوك الإسلامية في إعادة التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

لقد شهدت الدول الغربية تطورات هائلة في عملية التصكيك التي كانت في معظمها تخص مجال تصكيك الديون، وقد رافق ذلك موجة حادة من المضاربات أدت إلى اتساع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، باعتبار أنّ عقود الربا تفصل الربح عن النشاط الاقتصادي الحقيقي، وعلى العكس فإنّ التصكيك الإسلامي يشترط وجود الأصول قبل تصكيكها الأمر الذي يحفظ لهذه الأصول قيمتها، وبالتالي فهو يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي ممّا يخلق توازنا كبيرا بينهما.

5.2.2.2.3. دور الصّكوك الإسلامية في الرّفْع من كفاءة الأسواق المالية

إذ يمكن لآلية التّصكيك الإسلامي الرّفْع من كفاءة الأسواق المالية، وذلك لانتفاء الغش والغرر والمضاربات التي تؤثر سلباً على تخصيص الموارد، ذلك أنّ المضارب يهتم بالقيمة السوقية للأوراق المالية، والتي تدخل في تقديرها عوامل ليست لها علاقة بالمرود المتوقع، ممّا يخل باستقرار النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤثر سلباً على كفاءة الأسواق المالية ويحجبها عن أداء دورها التّنموي، ومن ثمّ فآلية التّصكيك الإسلامي تعمل على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية، وفي نفس الوقت تعمل على تقليل المضاربات.

3.3. واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

لقد تعرّضت المصارف التّقليدية إلى إفلاسات وانهيارات كبيرة عقب الأزمة المالية العالمية، في مقابل ذلك فإنّ الخسائر التي تعرضت لها كانت المصارف الإسلامية في منأى عنها إلى حد ما، فما هي أسباب ذلك؟ وإلى أي حدّ حافظت المصارف الإسلامية على استقرارها؟

1.3.3. أسس المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر، من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة في القيم والأخلاق والتّعاون من جهة، وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خال من الرّبا والمقامرة والاحتكار والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، إذن فإنّ المصرف الإسلامي يقوم على عدّة مبادئ أخذ منها مفهومه ومضمونه، حيث يُعرّف كالتّالي:

المصرف الإسلامي هو كلّ مؤسسة تُباشر الأعمال المصرفية مع اجتنابها التّعامل بالفائدة، بوصفه محرّماً شرعاً [11]ص103.

كما يُعرّف أيضاً على أنّه مؤسسة نقدية، مالية تعمل على جذب الموارد التّقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموّها في إطار القواعد المتفقّة وأحكام الشّريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها [8]ص27.

فهو إذن مؤسسة مصرفية تُراعي في القيام بأعمالها مبادئ الشّريعة الإسلامية، والتي على رأسها عدم التّعامل بالرّبا.

وستنطرق فيما يلي إلى ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وخصائص التّمويل المصرفي الإسلامي.

1.1.3.3. ضوابط العمل المصرفي الإسلامي

يتميز العمل المصرفي بضوابط تُوجّهه وتُنظّمه، وهي:

1.1.1.3.3. عدم التّعامل بالفائدة

لقد نصّت جميع الأنظمة والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية على العمل بتجنب كل ما من شأنه أن يتصل بالرّبّا أو يؤدي إليه، بمعنى إسقاط الفائدة الرّبوية من كل عملياته أخذًا و إعطاءً، وتُعد هذه الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية، بحيث تعمل على إبعاد المجتمع الإسلامي من كلّ ما يتعارض مع مبادئ هذا الدّين وتعاليمه السّامية، فالعمل الذي تقوم به هذه المصارف ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الرّبح فحسب، بل وإبعاد الأمة عن مباشرة أعمال معارضة للأصول الشرعية [86]ص25.

2.1.1.3.3. تقرير العمل كمصدر للكسب

ذلك لأنّ الإسلام يرى أنّ النّقد لا يلد نقدًا، و إنّما الذي يُنمي النّقد ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني أول ما يعنيه هو توجيه الجهد نحو التّنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، وبما أنّ المصرف الإسلامي يُعد الأداة التي يتجسد من خلالها تطبيق الاقتصاد الإسلامي، كان الواجب عليه التمسك بكل ما تتضمنه الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بالجانب الاقتصادي من حياة الفرد المسلم [78]ص16.

3.1.1.3.3. إلزام الاستثمار الحلال

وهذه الخاصية هي التي تدفع المصارف الإسلامية إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق العمارة والتّنمية متقيدة في ذلك بقاعدة الحلال والحرام الشرعية، ممّا يترتب عليه ما يلي [86]ص25-26:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات الطيبة التي تشبع حاجات الإنسان المسلم.

- أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية تمويل، تصنيع، تبادل ضمن دائرة الحلال.

4.1.1.3.3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

ذلك أنّ المصارف الإسلامية بطبيعتها تُزاوج بين الجانب المادي والروحي، ولا تفصل النّاحية الاجتماعية عن النّواحي الاقتصادية، ومن هنا فإنّ هذه المصارف لا تربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب بل إنها تُعد التنمية الاجتماعية أساسًا لا تُؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا

بمراعاتها، فالمصارف الإسلامية تقوم بجمع الزكاة وتتولى عملية توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها، كما أنّها تعمل على رفع المستوى المعيشي للمجتمع المسلم، من خلال سياستها الاستثمارية التي تفتح مجالات العمل أمام الجميع.

وقد أسهمت عمليات التمويل في المصارف الإسلامية في مكافحة الفقر، وذلك من خلال التمويل متناهي الصغر، مثل بنك بنغلاديش الإسلامي، كما أنّ المصرف الإسلامي للتنمية إهتم منذ نشأته بمكافحة الفقر، وهو حاليا يشرف على صندوق مكافحة الفقر الذي أقرته القمة الإسلامية في مكة المكرمة في ديسمبر 2005 م، ويعمل التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية على تحقيق قدر عال من التنمية الاجتماعية، من خلال تقديم قروض حسنة للحرفيين والعاطلين في صورة أصول إنتاجية، وتقديم الزكاة للمحتاجين والفقراء في صورة أصول إنتاجية مع تمليكهم هذه الأصول، والمساهمة في تنمية مناطق الفقراء من خلال إقامة مشروعات للبنية الأساسية توفر لهم المعيشة بصورة كريمة .

إنّ مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية تُقدّم خدمات اجتماعية ذات طابع تعاوني خيري محض، وخدمات اجتماعية اقتصادية ذات طابع ربحي، فالخدمات الاجتماعية التعاونية تتمثل في زكاة المصارف وأوقافها الخيرية وقروضها الحسنة، أمّا الخدمات الاجتماعية الربحية فتتمثل في إدارة أموال وصناديق الزكاة التي تستعمل فيها أساليب حديثة لإدارة تلك الأموال وبناء مؤسسات اجتماعية تتفق مع المصارف الشرعية المنصوص عليها في توزيع أموال الزكاة [86]ص26.

2.1.3.3: خصائص التمويل المصرفي الإسلامي

من خلال ضوابط العمل المصرفي التي ذكرناها يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميّز التمويل المصرفي الإسلامي عن التمويل التقليدي، و التي تتلخص فيما يلي [87]ص10-11:

1.2.1.3.3 تمويل لا يتعامل بالفائدة أو الربا

وهو الأساس الجوهري الذي يقوم عليه هذا التمويل، حيث يحرم استخدام الفائدة تحريما قطعيا في الشريعة الإسلامية، وذلك باعتبارها ربا لإخراجها النقود عن وظيفتها الأساسية وتحويلها إلى سلعة تُباع وتُشتري، فالنقود لا تلد نقودا وإنّما هي وسيط للتبادل ومعيار لتقويم السلع والخدمات.

2.2.1.3.3 تمويل أخلاقي

يُعتبر الجانب الأخلاقي سِمَة أساسية في هذا التمويل، حيث أنّه يهتم بتمويل المشاريع الحلال والمباحة شرعا، من خلال المفاضلة بين المشاريع الطالبة للتمويل بالاعتماد على سلامتها الشرعية ثم الاقتصادية.

3.2.1.3.3. تمويل متنوع

يتميز التمويل الإسلامي بأنه يتوفر على عدة صيغ تمويلية، فمنها ما هو قائم على المشاركات، كالمشاركة والمضاربة والمزارعة، وأخرى قائمة على التمويل التجاري كبيع السلم، الإجارة والاستصناع... الخ.

4.2.1.3.3. تمويل مرتبط بالجانب الحقيقي

لا تتخذ المصارف الإسلامية النقود محلاً للتعامل حتى لا تقع في الربا، فمحل التعامل عندها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد وإنتاجه الحقيقي.

2.3.3. تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

لقد كانت قائمة المصارف التقليدية التي تعرضت للمشاكل والتي أفلست طويلة جداً، نبدوها بإفلاس بنك ليمان برذرز بسبب خسارة نحو 613 مليار دولار أمريكي، وبيع ميريل لينش الاستثمارية إلى بنك أوف أمريكا، كذلك فقد تحولت مصارف الاستثمار غولمان ساكس ومورغان ستانلي إلى مجموعتين مصرفيتين قابضتين، إغلاق أبواب مجموعة واشنطن ميوتشوال، كما امتدت هذه الأزمة إلى أوروبا، حيث تم تأميم البنك البريطاني برادفورد أند بينكلي [88] ص 353-354، وتبقى القائمة مستمرة، فقد بلغ عدد المصارف الأمريكية المنهارة والتي أعلنت إفلاسها في عام 2010م إلى تاريخ 18/09/2010م 125 مصرف أي بمعدل ما يزيد عن إفلاس 05 مصارف كل أسبوعين لكن إلى غاية 06 نوفمبر 2010م فقد وصل عدد المصارف المنهارة 143 مصرف [77] ص 13.

إنّ النظام المصرفي الإسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم، وليس فقط في الدول الإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي نشهد فيه تعرّض بعض المصارف التقليدية لحالات عجز، أو إفلاس، نجد أنّ المصارف الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبناها، والتي تتسم بتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكّنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية، وكسب ثقة الزبائن في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية، إنّ المصارف الإسلامية ولأنّها تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، فلا مفر من تأثير الأزمة، ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي:

1.2.3.3. أسباب التأثير الواسع للمصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية

وتتمثل في سببين اثنين هما [43]ص19:

- يكمن الفرق الأساسي بين عمل المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية هو أنّ المصارف التجارية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد المصارف الإسلامية على المتاجرة بالسلع، فالنقود لا تلد نقوداً، بينما السلع تلد سلعاً أخرى، كما يترتب على ذلك أنّ المتاجرة بالنقود تُدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي، و هذا الأمر هو ما عبّر عنه أحد الاقتصاديين الدوليين بقوله أنّ (98%) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، و أنّ (2%) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع).

- إنّ الذي جنّب المصارف الإسلامية التأثير المباشر بالأزمة هو عدم تعاملها بالبيوع المحرمة شرعاً، و هي بيوع الربا و بيع الغرر، بينما نجد أنّ المصارف التقليدية أغلب عملياتها تتمّ عن طريق بيوع الربا أي بيع وشراء النقود مقابل سعر فائدة (زيادة من نفس الجنس مقابل الأجل) ، عن طريق الإقراض المباشر للنقود مقابل فائدة مصرفية مشروطة مسبقاً مرتبط معدلها بالزمن، كما أنّها تتعامل ببيوع الغرر خاصة في المشتقات المالية و بيع الديون، و هي العمليات التي كانت أساساً لحدوث الأزمة المالية العالمية.

2.2.3.3. آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

إنّ الواقع المشاهد يبيّن أنّ المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدّة أوجه بطريقة مباشرة و غير مباشرة، وقد كان هذا التأثير منه ما هو إيجابي، ومنه ما هو سلبي كالتالي [42]ص19:

1.2.2.3.3. أوجه التأثير

- أنّ المصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة، هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي، و هذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنّه قد تأثر بالأزمة، خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا أنّ تلك الاستثمارات كانت محدودة، و لم تؤثر على مراكزها المالية ، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً .

-القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة، نتيجة لتأثير الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أنّ القطاع

المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة، و من ثمّ فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة، إلا أنّ الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أنّ تأثرها كان محدوداً، كما أنّ أيّ منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية بسبب الأزمة، كما أنّ بعضاً من التأثير كان إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية .

2.2.2.3.3. الآثار الإيجابية والسلبية

بما أنّ المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة المالية فقد كانت أوجه التأثير كما سنبيّنه فيما يلي :

1.2.2.2.3.3. الآثار الإيجابية

- إنّ أول أثر إيجابي على المصارف الإسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد «سأكافح لاستصدار قوانين تجعل الصيرفة الإسلامية تعمل بجانب الصيرفة التقليدية في فرنسا»، و قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر الصيرفة الإسلامية الذي عُقد في لندن عام 2009م ، « إنّ الصيرفة الإسلامية تُعلّمنّا كيف يجب أن تكون عليه الصيرفة العالمية »، بل إنّ الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي [89]ص11.

-انتشار المصارف الإسلامية الجديدة، و تحويل بعض من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، و قيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، و نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي [42]ص20 ، كما سنبيّنه في الفصل الموالي.

-تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، حيث أنّ الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل أنّ (60%) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، حيث نجد أنّ لندن و باريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم [89]ص12.

-تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إنّ بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، و لا شك أنّ إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، و إنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي [42]ص20.

-ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها :

- تحوّل عدد من الرّبائين من الإيداع لدى المصارف التّقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الرّبا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التّقليدية.
- افتتاح بعض المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم.
- افتتاح بعض المصارف التجارية التّقليدية لفروع إسلامية، و البعض الآخر افتتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي.
- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا و بريطانيا [89]ص12.

-أصبح يُنظر إلى المصارف الإسلامية على أنّها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أنّ الصّيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيلاً إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية ، إلا أنّ معدلات نموها متسارعة، فالصّيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله، و هي الأقلّ تأثراً بالأزمة العالمية و ستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أنّ طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات، و من ثم فإنّ دخول المصارف الإسلامية على السّاحة المصرفية العالمية، سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة، كما سيشكّل صمّام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقلّ التّخفيف من حدتها [42]ص21.

-تزايد استخدام صكوك التّمول الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات و المؤسسات العامة، و هذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصّيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للصّيرفة التّقليدية و ذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، و تُظهر بعض البيانات أنّ حجم الصّكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008م إلى (60) مليار دولار، و تُعدّ ماليزيا من الدّول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، و كذلك دول الخليج، و تدرس كل من اليابان و تايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها [89]ص12-13.

2.2.2.2.3.3. الآثار السّلبية

تتحدّد الآثار السّلبية التي لحقت بالمصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية الحالية في النّقاط التّالية:

-أول أثر سلبي على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع الزبائن التي تأثرت بانخفاض النشاط الاقتصادي، فقد ذكرنا سابقاً عند الحديث عن الآثار الايجابية للأزمة على المصارف الإسلامية أنّ ودائع المصارف الإسلامية قد زادت إلا أنّ الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحوّل الأفراد و المؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية فلاشك أنّها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية و الودائع الادخارية، و قد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جرّاء الأزمة، كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية و خاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطات [42]ص21 .

-انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإنّ المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، و قد أدّى اندلاع الأزمة إلى انخفاض قيمة الأصول العقارية على مستوى العالم، و من ثم تأثرت أصول المصارف الإسلامية، و قد أشارت بعض الإحصائيات إلى أنّ المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني، و في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية، و زيادة المخاطر المحتملة، و استمرار الأزمة فإنّ المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فأنّ ذلك أيضاً على أرباحها كما أثر على احتياطاتها، كما أنّ تعرّض بعض الزبائن و إفلاسهم جرّاء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقطع مزيداً من المخصصات [89]ص17 .

-انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها [42]ص22:

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .
 - انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الاعتمادات .
 - اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، و قد أثبتت بعض الإحصائيات أنّ دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة 16% .
- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي توجد فيها أنشطتها جرّاء الأزمة، فقد عرف الاقتصاد العالمي انخفاضاً كبيراً في الطلب و تضخّم متصاعد أدى إلى تراجع في النمو العالمي الذي أثر بشكل كبير على أسواق الائتمان العالمية [89]ص16 .
- تكدّس السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها [42]ص22:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة .

- انخفاض طلبات الرّباّن نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة .
- تشدّد البنوك المركزيّة في إجراءات الرّقابة على التّمويلات .
- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر، خاصة مخاطر التّعثر و الإفلاس.

• لقد أظهرت المصارف الإسلاميّة صمودا ملحوظا إبان الأزمة، فعلى سبيل المثال فإنّ مصرف الميزان الإسلامي في إسلام آباد تأثر بسبب انخفاض أسعار العقارات بنسبة لا تتجاوز 02%، كما جاءت في الدّراسة التي أجرتها مجلة The Banker Magazine، أنّ الأصول التي تملكها المصارف التي تطبق أحكام الشريعة الإسلاميّة في كافة عملياتها ارتفعت بنسبة 28.6 % لتصل إلى 822 مليار دولار في عام 2009م مقابل 639 مليار دولار في عام 2008م، كما حقق قطاع الخدمات المصرفية الإسلاميّة نموا سنويا قدره 10% في عام 2008م [90]ص14.

• وقد هدفت دراسة بحثية إلى مقارنة المميزات الماليّة للنظام المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي، وذلك قبل الأزمة الماليّة وأثناءها، بقصد إبراز قدرة المصارف الإسلاميّة على أن تكون البديل للمصارف التقليديّة، وتقرن الدّراسة النظامين من خلال ثلاث مؤشرات: هي الأداء الرّبحي، والتّعرض للمخاطر، والسيولة، ويستخدم البحث قاعدة معلومات تحتوي على 45 مصرفيا إسلاميا و26 مصرفا تقليديا، و30 مصرفا تقليديا بنافذة إسلامية موزعة على 16 دولة مختلفة.

وبيّنت نتائج البحث أنّ كل المصارف شهدت دون استثناء خلال الأزمة الماليّة العالميّة انخفاضا ملحوظا في الأداء الرّبحي، وأنّ المصارف الإسلاميّة حققت أعلى عائد على حقوق المساهمين، وأعلى عائد على الأصول مقارنة بالمصارف الأخرى، وبخاصة في عام 2008م، إلى جانب أنّ المصارف التقليديّة عانت أكثر من غيرها انخفاضا في حجم السيولة لديها، وارتفاع مستوى التّعرض للمخاطر مقارنة بالمصارف الإسلاميّة [89]ص14.

وكشف تقرير القدرة التّنافسيّة للتّمويل الإسلامي للعام 2009-2010م على أنّه ما تزال معدلات الرّبحية المسجلة للمصارف الإسلاميّة أعلى بصفة عامّة من معدلاتها في المصارف التقليديّة، فعلى سبيل المثال بلغ متوسط العائد على الأصول لأكبر 05 مصارف تقليديّة في قطر 3.2% في العام 2008م، في حين بلغ 5.9 لأكبر 03 مصارف إسلامية، غير أنّ ربحية المصارف الإسلاميّة سجلت انخفاضا أكثر حدة من المصارف التقليديّة، ممّا أدى إلى تقلّص الفجوة بينها وبين المصارف

التقليدية، فعلى سبيل المثال بلغ متوسط العائد على الأصول لأكبر 03 مصارف إسلامية في الإمارات العربية المتحدة 2.7 % في العام 2007م ، وانخفض بمقدار 0.8% ليصل إلى 1.9 % في العام 2008م، في حين بلغ متوسط العائد على الأصول لأكبر 03 مصارف تقليدية في الإمارات العربية المتحدة 1.8 % في العام 2007م، وانخفض بمقدار 0.3% فقط ليصل إلى 1.5 % في العام 2008م [89]ص14.

لكن تبقى المصارف الإسلامية أكثر صموداً خلال الأزمة المالية بالمقارنة مع المصارف التقليدية
بدليل عدم تعرض أيّ مصرف إسلامي للإفلاس.

خلاصة الفصل

إنّ الأسباب الرئيّسة للأزمة المالية العالمية تتمثل أساسا في الدّيون الرّبوية، والاتجار فيها، المقامرات وإبعاد الأخلاق عن الاقتصاد والاعتماد على اقتصاد وهمي شكلي، مع إهمال الاقتصاد الحقيقي، ولقد اعتمدت الدّول الغربية حلولا تعتبر مجرد مسكنات فقط.

إنّ تجربة المصارف الإسلامية وصمودها لحد ما إبان الأزمة المالية العالمية، وجّه الأنظار لدراسة طرق ومناهج توظيف المال والأسس التي تقوم عليها، و يعود الفضل في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا إلى المصارف ذاتها ذلك أنّ الشريعة الإسلامية قد ضبطت عمليات التّعامل بالمال على المستوى الفردي، و على المستوى الجماعي و اعتبرت المال مال الله تعالى، و أنّ الإنسان مستخلف في التّصرف بهذا المال وفق مشيئته سبحانه و تعالى، وحيث أنّ المصارف الإسلامية تستند على مرتكزات إسلامية، أضحت الاهتمام أكبر بدراسة التّمويل الإسلامي، كما ظهرت اعترافات وصيحات من غير المسلمين تطالب بتطبيق ما جاء به الإسلام في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة.

إنّ تطبيق الاقتصاد الإسلامي يقي من الوقوع في الأزمات المالية، والهزات الاقتصادية، وإن وقعت فلا تكون بحدّة الأزمات المالية التي تقع في الاقتصاد الرّأسمالي، وذلك بانتهاج التّهج الإسلامي من التحلّي بالأخلاق الحسنة، والتخلّي عن الأخلاق السيئة، في مجال المعاملات المالية، كالتحلي بالصدق والأمانة، والاستثمار في نطاق الحلال، وتجنب الكذب والغش والخيانة والتضييق على الناس والاستثمار في دائرة الحرام.

و العلاج النّاجح لهذه الأزمة، هو تحريم التّعامل في الرّبا، وبيع الدّيون، وعدم فصل الأخلاق عن الاقتصاد، لذا فإنّ تجنب التّعامل بهذه المحرّمات، و جمع الاقتصاد مع الأخلاق الفاضلة، سيؤدي إلى إنهاء الأزمة، وانتعاش اقتصاد العالم مرّة أخرى.

الفصل 4

عولمة المنتجات المالية الإسلامية

يلقى التمويل الإسلامي وخاصة بعد وقوع الأزمة المالية العالمية شهرة في بلاد الغرب، وبقية دول العالم ربما تكون أكثر مما يلقاها في البلاد الإسلامية، فلا تكاد تجد دولة غربية إلا وقد درست خيار فتح الباب أمام التمويل الإسلامي على أقل تقدير، وقد ازداد الاهتمام بالتمويل الإسلامي بعد أن تبين أن أساليب التمويل الإسلامي أقل مخاطرة من غيرها، وتبدو الفرصة سانحة للصيرفة الإسلامية خصوصا للتعريف بأصولها ومبادئها، وتقديم نموذج عملي صالح للتطبيق، والمساعدة لاستغلال الفرصة للتوسع والانتشار، وأخذ مواقع لها في الأسواق التي كانت مغلقة أمامها.

وسعيها منها لتقديم المنتجات المالية الإسلامية، أتبعته العديد من المصارف التقليدية في العديد من الدول مختلف السبل و المداخل لولوجها ميدان الصيرفة الإسلامية، فمنها من المصارف التقليدية من أصبحت تقدم المنتجات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاتها التقليدية، ومنها من فضلت إنشاء فروع جديدة، أو تحويل أخرى تقليدية للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها من فضلت التحول كليا للعمل وفق الشريعة الإسلامية، واقتصرت أعمالها على تقديم المنتجات المالية الإسلامية فقط، ولقد انتشرت هذه الظاهرة عربيا وفي دول إسلامية، وفي دول أخرى في أوروبا وأمريكا وآسيا.

وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين اثنين، هما:

المبحث الأول: مداخل تطبيق الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: واقع التمويل الإسلامي

1.4 مداخل تطبيق الصيرفة الإسلامية

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية، فلقد سارع عدد من المصارف التقليدية إلى تقديم المنتجات المالية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وذلك إثر وقوع الأزمة المالية العالمية، وانتشرت هذه الظاهرة عربيا وفي دول إسلامية، ثم انتقلت إلى مصارف عالمية في الغرب خاصة في أوروبا وأمريكا، وسعيها منها لتقديم المنتجات المالية الإسلامية، و

وُلوجها ميدان الصّيرفة الإسلاميّة، قامت المصارف التّقليديّة بالتّحول للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سنوضّحه في هذا المبحث.

1.1.4. ماهية التّحول

إنّ تبني مبادئ الصّيرفة الإسلاميّة، وتقديم منتجات مالية إسلامية يقضي بتحوّل تلك المصارف التّقليديّة للعمل وفق أسس الشّريعة الإسلاميّة، وسنتطرق إلى مفهوم التّحول، دوافعه، ومصادره.

1.1.1.4. مفهوم التّحول

إنّ التّحول اصطلاحاً يعني الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، وعلى هذا فإنّ الوضع الفاسد في المصرف التّقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشّريعة، وفي طبيعتها التّعامل بالربا، أمّا الوضع الصّالح فهو عبارة عن نبذ التّعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشّريعة، وفي مقدمتها التّعامل الرّبوي، وإبداله بالتّعامل المشروع الذي أحله الله سبحانه [91]ص46 ، فالّتحول هنا هو الانتقال من وضع المصرفية التّقليديّة المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلاميّة المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة [92]ص28 ، ويكون التّحول بهذا المفهوم مقتصرًا على المصارف التّقليديّة في الدّول الإسلاميّة، أمّا في غيرها من الدّول فلا يكون السّبب هو الالتزام بأحكام الشّريعة الإسلاميّة، بل لأسباب أخرى سنوضّحها في الفرع الموالي، و قد يختلف نوع هذه العملية من مصرف إلى آخر تبعاً لاختلاف الدّوافع الكامنة وراء التّحول واختلاف مصدره [91]ص46 ، فقد تتعقد إرادة متخذي القرار بالاستمرار قُدماً في خطة التّحول حتّى يتمّ التّحول الكامل للمصرف، وهو ما يسمى بالتّحول الكلي، وقد يكتفي البعض الآخر بتحوّل بعض الفروع، أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلاميّة دون توافر النّية على التّحول الكامل وفق خطط محدّدة، وهو ما يسمى بالتّحول الجزئي [92]ص28.

2.1.1.4. دوافع تحوّل المصارف التّقليديّة للعمل وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة

من المعلوم أنّ أيّ تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد وأن يكون له سبب، فإنّما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه، فلا بُدّ لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأنّ الوضع الجديد يحقق لهم ايجابيات أكثر، وأنّ الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالاً من الوضع الذي هم عليه حالياً، وبناءً عليه فسنحاول فيما يلي التّعرف على أهمّ الدّوافع التي تُؤدي إلى تحوّل المصارف التّقليديّة للعمل وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

1.2.1.1.4. السعى نحو تعظيم الأرباح

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أنّ العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يُمثل مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح، فإنّه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب [91]ص47 ، حيث وحسب دراسة أعدّها معهد الدراسات المصرفية تبين أنّ العائد على الأصول لدى المصارف الإسلامية يقدر بـ 2.45% مقابل 1.61% في التقليدية، وأنّ العائد على حقوق الملكية 16% للتقليدية، و 20% لدى الإسلامية. [93]

2.2.1.1.4. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

وهذا يعني أنّ الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيس وراء تحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا. [91]ص49

3.1.1.4. مصادر التحوّل

ويقصد بمصدر التحوّل الجهة التي تسعى لتحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة (حكومية) وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي [91]ص49-51:

- اتخاذ قرار التحوّل من قبل القائمين على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه، وذلك إمّا بدافع التخلّص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما الربا، والتحوّل للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو التّأثر بالدوافع الأخرى التي سبق بيانها، ومثال ذلك بعض المصارف التقليدية التي تحوّلت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل البنك الأهلي السعودي.
- أن يكون مصدر تحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية جهة خارجية خاصة ترغب بشراء المصرف وتحويله، وقد يكون الدافع لذلك إحدى الدوافع السابقة.
- أن تقوم السلطة القانونية (الدولة) باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره ممّا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك ما حدث في إيران، وباكستان والسودان .

2.1.4. أشكال تقديم المنتجات المالية الإسلامية

لقد اختلفت المصارف التقليدية في مداخلها لتقديم المنتجات المالية الإسلامية، فكلّ مصرف خطته وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من المصارف حسب ظروفه، وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها، فمنها من أنشأت فروعاً إسلامية جديدة، ومنها من كانت قد عقدت العزم على تحويل فروعها تدريجياً إلى فروع إسلامية، ومنها من افتتحت نوافذ إسلامية في فروعها كلّها أو بعضها، ومنها من كانت تقوم ببيع منتجاتها الإسلامية جنباً إلى جنب مع منتجاته التقليدية.

فتعدّد دوافع التحوّل يؤدي إلى تعدّد أشكال التحوّل، كما أنّ تحديد الأسلوب المتبع في تنفيذ التحوّل يتأثر بدافع وشكل التحوّل، فعلى افتراض أنّ دافع التحوّل كان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنّ هذا الدافع يستدعي ضرورة التحوّل الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة، وعدم الاستمرار بالتعامل الربوي، أمّا إذا كان دافع التحوّل تحقيق المزيد من الأرباح، وتوسيع مجال العمل المصرفي، فإنّ اختيار إنشاء نوافذ تعمل وفق أحكام الشريعة قد يُعد شكلاً ملائماً لتحقيق هذا التحوّل، وفيما يلي بيان لأنواع التحوّل من حيث الشكل ومن حيث الأسلوب.

1.2.1.4. أشكال التحوّل

ويقصد بشكل التحوّل الطريقة التي اختار المصرف التقليدي أن يمارس من خلالها العمل وفق أحكام الشريعة، وفيما يلي أهم أشكال التحوّل.

1.1.2.1.4. التحوّل الكلي للمصرف التقليدي

ويكون من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحوّل المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها وعلى رأسها التعامل بالربا، ويُعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحوّل، إذ أنّه مبني على الابتعاد عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية [91]ص52 ، وقد نفذت عديد من المصارف التقليدية هذا الشكل من التحوّل، مثل البنك الأهلي السعودي الذي انتهى من تحويل جميع فروعهِ في سنة 2009م [94]ص09 ، بالإضافة إلى بنك الإنماء الصناعي الذي تحوّل في نفس السنة لبنك الأردن دبي الإسلامي [94]ص41 ، وبنك الكويت والشرق الأوسط الذي تحوّل إلى البنك الأهلي المتحد في أبريل 2010م [95].

2.1.2.1.4. التحوّل من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع

أحكام الشريعة الإسلامية

لا شك أنّ هذا هو أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية، التي كان هدفها في الأساس تجارياً بحثاً، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرّد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها، تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين الزبائن الراغبين في التّعامل المصرفي الإسلامي [96]ص11.

في هذا المدخل يقوم المصرف التقليدي بتوفير بعض أدوات أو صيغ التّمول الإسلامية، كالمشاركة والمضاربة، وبيع المرابحة، والإستصناع، والإجارة ونحو ذلك لجذب شريحة الزبائن التي ترغب في التّعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية [92]ص95.

والملاحظ في هذا الشّكل أنّ المصرف التقليدي لا يمنح الصّيغ، والخدمات الإسلامية أيّ استقلالية عن باقي الصّيغ والخدمات التقليدية التي يُقدّمها، بحيث تشكّل الخدمات والصّيغ المصرفية التي يُقدّمها المصرف مزيجاً بين ما هو مباح شرعاً وآخر محرّم [91]ص52.

غير أنّ هذه الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الانتقادات من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن الزبائن على حد سواء، فلم يكن هناك من الضوابط ما يبعث على الاطمئنان في التقيّد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الازدواجية المفتوحة، وغير المقيدة بالضوابط المطلوب مراعاتها شرعاً في هذا الخصوص [96]ص12.

3.1.2.1.4. التحوّل من خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ متخصصة تقدّم خدمات وصيغ

مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

يُقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام، قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء، أو حيّز في الفرع التقليدي لكي يُقدّم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يُقدّمه هذا الفرع من المنتجات المالية التقليدية [92]ص93.

والملاحظ في هذا الشّكل أنّ المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئاً من الاستقلالية المكانية داخل المصرف، حيث يتمّ فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تُعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنّها لا تتمتع بالاستقلالية المالية، والإدارية اللازمة بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي [91]ص53، ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض الزبائن الراغبين في التّعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحوّلوا إلى التّعامل مع المصارف الإسلامية [97]ص13.

4.1.2.1.4. تحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع

متخصصة لذلك

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي لهذه التجربة، وفيه يقوم المصرف التقليدي بتقديم المنتجات المالية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين [97]ص12:

-إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من المصارف التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة، إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب الزبائن من الأساليب الأخرى، وكمثال على ذلك بنك الخليجي القطري الذي افتتح أول فرع إسلامي له في 2009م [94]ص41 ، وبنك قطر الدولي في ماي من نفس السنة تحت اسم اليوسر للخدمات المصرفية الإسلامية [94]ص53.

-تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصّص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار الزبائن بعملية التحوّل، وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد، أو التحوّل إلى فرع آخر .

وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو يُنشأ لها إدارة خاصة، ويُعتبر هذا الشكل من التحوّل أكثر الأشكال شيوعاً، الأمر الذي استدعى وضع الشروط والضوابط التي تحكم عمله من قبل بعض السلطات النقدية كما حدث في مصر وقطر وغيرها، والملاحظ في هذا الشكل أنه يمتاز عن سابقه بالاستقلالية المكانية، وفي بعض الحالات الإدارية عن باقي أعمال المصرف التقليدي، مما يُتيح إمكانية فصل أعمال ونتائج الفرع عن أعمال ونتائج المصرف التقليدي [91]ص53.

5.1.2.1.4. التحوّل من خلال إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية

وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنّ ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي، ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعاً وانتشاراً [91]ص54.

2.2.1.4. أساليب التحويل

ويُقصد بأسلوب التحويل الطريقة التي يتبناها المصرف التقليدي في تنفيذ عملية التحويل للوصول إلى الشكل الذي قرّر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم أساليب التحويل.

1.2.2.1.4. التحويل الجزئي

ويعني قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروع، أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي أنموذجاً للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبناها بعد ذلك تحوّل المركز الرئيسي مستفيداً من خبرته في تحوّل جميع فروع، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا كلّه على افتراض أنّ الهدف المرغوب تحقيقه هو التحويل الكلي، أمّا إذا كان هدف المصرف في التحويل للعمل من خلال أحد الأشكال الأخرى، فإنّ الأمر يتمّ بنفس الطريقة بحيث يبدأ تجربته بشكل جزئي، وبعد نجاحها يقوم المصرف بتعميمها [91]ص95.

ومن إيجابيات استخدام هذا الأسلوب ما يلي [91]ص55-56:

-تمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرّضت التجربة لأيّة خسارة، فإنّ ضررها سيكون محصوراً في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروع الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بتأثيرها فيما لو حدثت أثناء تحوّل المصرف الرئيسي مع جميع فروع في آن واحد. -إتاحته لإدارة المصرف اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحوّل، والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلاً .

أما أهم مساوئ هذا الأسلوب فتتلخص فيما يلي [91]ص56:

-صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوي إدارياً ومالياً، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدّية تحوّل مشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- إنّ أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحويل، ومن ثمّ سيهدّد ذلك استمرارية هذا الفرع ووجوده، وانعكاس صورة سلبية عن موضوع التحويل بشكل عام، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المصارف التقليدية عن التفكير في خوض تجربة التحويل.

2.2.2.1.4. التحوّل دفعة واحدة

ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوّلته بإعداد برنامج شامل للتحوّل للعمل المصرفي الإسلامي، على أساس تحديد موعد معين، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحوّل الأخرى، فإنّ المصرف يقوم بالتحوّل إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تُعمّم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد، ورغم تميّز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه تنفيذ العملية، إلاّ أنّه ينطوي على مخاطر كبيرة، وذلك لأنّ الخسائر التي سيتكبّدها المصرف نتيجة التّطبيق بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يتعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشلّ حركة بعض أنشطته [91]ص56-57.

كما توجد لهذا الأسلوب سلبيات أخرى تتمثل في [91]ص57:

-ارتفاع معدل أخطاء العمل.

-انخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف، لعدم تلقّي القوى العاملة التّدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة.

-زيادة نفقات العمل.

-ارتفاع حدة الإشراف.

وكلّ هذا سيضّر بتجربة التحوّل، وسيُعاني المصرف من هذه الأضرار عدة سنوات، بالإضافة إلى ما قد يسببه هذا الأسلوب من انطباع لدى المصارف التقليدية الأخرى حول هذه التجربة.

3.2.2.1.4. التحوّل المرحلي (التّدرج)

وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام، وفروع المصرف بهدف تحويل أساسيات العمل المصرفي المعمول به، إلى عمل مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقاً لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحوّل زمنياً وفقاً لمعايير شرعية، وقانونية، واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكلّ مرحلة من مراحل التحوّل، لاستيفاء متطلباتها من التّعديل والتّبديل، وقد يكون هذا الأسلوب أفضل من الأسلوبين الأول والثاني، وذلك لأنّه يتجاوز مساوئ الأسلوب الأول، وهو التحوّل بإقامة فرع يكون نموذجاً مُصغّراً لمصرف إسلامي وما فيه من طول في الزمن، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني، وهو التحوّل دفعة واحدة وما له من سلبيات.

فبالأسلوب الثالث، يقوم على أساس تنفيذ خطة التحوّل في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوٍ، وعلى مراحل زمنية محدّدة، فهذا الأسلوب من التحوّل لا يكاد يلمس فيه أي

مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحوّل إذا ما قورنت بعدمه، فالعملية لا بد أن يكون فيها خسائر بغض النظر عن الأسلوب المطبق. [91]ص58

3.2.1.4. المتطلبات والعقبات التي تواجه تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

تبين سابقاً أنّ أفضل شكل من أشكال التحوّل هو التحوّل الكلي، وذلك لما يعكسه هذا الشكل من مصداقية لدى المصرف في التحوّل الحقيقي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يعكس وجود الرغبة الحقيقية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنّ أفضل أسلوب لتنفيذ التحوّل هو الأسلوب المرحلي القائم على التدرج في التطبيق، وبما أنّ تحوّل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بأسسه ونشاطاته، فإنّ طبيعة الاختلاف الجوهرية بين كلا النظامين تفرض على عملية التحوّل مواجهة العديد من المتطلبات والعقبات، ممّا يحتم على المصرف مراعاة هذه المتطلبات والعقبات عند وضعه لخطة التنفيذ، لذا فسنبيّن المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحوّل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1.3.2.1.4. المتطلبات التي تواجه تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أهمها نجد:

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي، والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحوّل ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات اللازمة في عقد التأسيس، ونظامه الأساسي [91]ص68.

- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحوّل المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، كما يجب على المصرف التقليدي الالتزام ببعض الشروط عند تقدّمه بطلب الحصول على الموافقة للتحوّل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي: [91]ص70-71

- ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحوّل بإجراء دراسة جدوى للعملية، بحيث تبين جدوى التحوّل في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحوّل، وتصور كذلك أنواع المخاطر التي تواجه تنفيذ العملية.

- وضع خطة زمنية للتحوّل متضمنة الإجراءات التي سوف يتمّ إتباعها من أجل العملية.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بالعملية لمتابعة الإجراءات والخطوات.

- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد الأمور التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تعيين هيئة شرعية للرقابة تتكون من علماء مؤهلين، ولهم خبرة، بحيث يتم تنفيذ تحويل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم واطلاعهم، بالإضافة إلى تعيين مدققين شرعيين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال العملية، وبعدها لضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. [91]ص75

- التّقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد، والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحوّل مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات، والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية [91]ص83.

- القيام بحملات إعلامية تمهّد للإعلان عن تحويل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلام المتاحة، الأمر الذي يساهم في جذب زبائن جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحوّل منذ البداية. [91]ص86

- تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي، واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحوّل، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره، وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تُبرز التوجه الجديد للمصرف، وتُعبّر عن تحوّل العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية [91]ص86-87.

- تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبّع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ العملية، بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، بالإضافة إلى إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحوّل، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، بالإضافة إلى تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواءً باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض [91]ص87 .

2.3.2.1.4. العقبات التي تواجه تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي من شأنها أن تمنع أو تُعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحوّل، إذ لا بد أن تواجه هذه التجربة العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوّلها، ونستطيع تلخيصها كما يلي:

-تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للعملية، مما يعني الاستمرار في التّعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التّوقف عن تقديمها والتّعرض للخسائر المالية [91]ص71.

-من العقوبات الشّرعية، حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التّحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة [91]ص78.

-حكم الأموال التي قبضها المصرف والناجمة عن أعماله السابقة المخالفة بجلّها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التّحول. [91]ص78 -تعتبر النّقاط السابقة الذّكر، خاصة في حال ما إذا كان المصرف يعمل للتّحول كلياً للعمل المصرفي الإسلامي.

-ظهور الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر المصرف الوظيفية أثناء عملية التّحول، وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة التي سيقومون بها في الوضع الجديد، وهذا الأمر سيزيد الأعباء الملقاة على عاتق إدارة المصرف، حيث سيتطلب سدّ هذا النّقص في حاجات المصرف من الكوادر الوظيفية إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوّضع المتحول إليه، واستقطاب المدربين لتولّي مهمة تنفيذ البرامج التّدريبية، وتحضير لوازم التّدريب من وسائل تعليمية وكتب، وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التّدريبية لتخريج الكوادر المؤمنة بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمدرّبة فنياً على تطبيقه [91]ص84-85.

-صعوبة التكيف السّريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي لحدّثة التّجربة الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوقت والمتابعة الدّقيقة [91]ص88.

2.4. واقع التّمول الإسلامي

تشهد السّاحة العالمية في السّنوات الأخيرة خصوصاً تسابقاً حثيثاً نحو الصّيرفة الإسلامية، والذي زادت في وتيرته حدة الأزمة المالية الأخيرة التي أدّت بالعديد من كبريات المصارف الرأسمالية إلى الانهيار والإفلاس، في حين لم تطل هذه الأزمة المصارف الإسلامية إلى حدّ ما، ممّا عزّز التّنافس الغربي على هذه المصارف ومنتجاتها المالية التي أثبتت نجاعتها وكفاءتها في جذب الأموال واستقطاب المستثمرين، حيث أصبحت بريطانيا وسويسرا على سبيل المثال مراكز عالمية لتطوير التّمول الإسلامي في سوق دولية تتطلع لتبني هذه الصّناعة المالية الجديدة.

1.2.4. التوجه العالمي نحو التمويل الإسلامي

إثر وقوع الأزمة المالية العالمية، فإنّ العديد من الأطراف نادى وطالبت بالإسراع لتبني الصّيرفة الإسلامية، وإقامة الأرضية المناسبة لها، وذلك قصد تقديم المنتجات المالية الإسلامية التي أثبتت نجاعتها.

1.1.2.4. الاعتراف العالمي بمبادئ التمويل الإسلامي

إذا كان الفكر الاقتصادي سابقا قد اهدى بالدراسات العقلية الرياضية الاقتصادية البحتة إلى أنّ تخفيف أزماته مرتبط بشكل ضروري بإنهاء سعر الفائدة، وهو ما يعني التوقف عن التعامل بالرّبا، فإنّه بعد وقوع الأزمة المالية قد تحوّل في واقعنا المعاصر إلى مطلب تنادي به أعلى القيادات الاقتصادية، والسياسية، والدينية في العالم، وفيما يلي بعض من الآراء الجادة حول أهمية تقليل أو إلغاء سعر الفائدة، متبوع بندايات لبعض الجهات المسؤولة، سواء في الجانب الديني، أو الاقتصادي، أو السياسي بضرورة تبني أساليب التمويل الإسلامي.

1.1.1.2.4. من آراء المفكرين الاقتصاديين العالميين قبل الأزمة

-يقول "كينز" * عالم الاقتصاد الشهير أنّ سعر الفائدة يُعدّ من أسباب التقلبات العنيفة في الاقتصاد الغربي، وإنّ الاقتصاد الغربي يصل إلى عافيته إذا اقترب سعر الفائدة من الصّفر [98]ص23.
-أمّا "فريدمان" ** فيرجع أسباب أزمة الثمانينات إلى التقلبات الطائشة في سعر الفائدة [98]ص23 .
-تطرّق "موريس أليا"*** ، الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد خلال أزمة الثمانينات، إلى أنّ الأزمة التي يشهدها الاقتصاد العالمي الليبرالي، تجعل الاقتصاد العالمي على حافة بركان، مهدداً بالانهيار تحت وطأة الأزمة، وهي نفس أعراض الأزمة المالية الحالية، بل إنّ الأزمة الحالية أعمق من أزمة الثمانينات، وقد اقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما [98]ص26-27:

- تعديل سعر الفائدة إلى حدود الصّفر.
- مراجعة معدل الضّريبة إلى ما يقرب من 2 %.

* جون مينارد كينز (John Maynard Keynes)، اقتصادي إنجليزي (1883م - 1946م)
** ميلتون فريدمان، (Milton Friedman)، اقتصادي أمريكي (1912م - 2006م)
***موريس أليا (Maurice Allais) اقتصادي فرنسي (31 مايو 1911م - 09 أكتوبر 2010م)

في آراء الاقتصاديين دليل واضح على الأخطار التي يتسبب فيها سعر الفائدة، ومطالبتهم بتخفيضها إلى مستويات جد منخفضة أو مساوية للصفر.

2.1.1.2.4. من آراء رجال الدين والاقتصاد والسياسة بعد الأزمة

-أكد الفاتيكان أنه يتوجب على المصارف الغربية النظر بتمعن في القواعد المالية الإسلامية، من أجل العمل على استعادة ثقة زبائنها في خضم الأزمة العالمية الحالية، بما يُعد أحد أهم التحويلات البارزة التي تشهدها صناعة المال الإسلامية، وجاء في تقرير صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" : «قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي تركز عليها المالية الإسلامية، بتقريب المصارف من زبائنها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه المصارف تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية» [99]ص366.

-«قالت صحيفة "ر.ب.ك ديلي" الروسية: «إنّ هناك جملة أسباب وراء نجاح المصارف الإسلامية في تحجيم الخسائر في ظل الأزمة المالية الدولية، يأتي في مقدمتها احتكام المصارف الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية التي تحرّم الربا، وعدم اعتمادها على القروض المصرفية» [98]ص25.

-أشادت دراسة أعدّها مركز أبحاث الكونجرس الأميركي، عن "التمويل الإسلامي" بالمصارف الإسلامية بكونها أكثر صلابة في مواجهة التراجع الاقتصادي العالمي، والأزمة المالية الدولية مقارنة بالمصارف التقليدية، وأشارت الدراسة إلى اعتقاد كثير من المراقبين بأنّ "التمويل الإسلامي يمثّل عجلة للتعافي من الأزمة المالية الدولية، كما توقعت الدراسة بأنّ تُعزز صناعة المصارف الإسلامية مكانتها في السوق الدولي في ظل بحث المستثمرين والشركات عن مصادر بديلة للتمويل خلال الأزمة الراهنة وفي المستقبل [98]ص25.

-كتب رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دفينانس"، رولان لاسكين بتاريخ 25/09/2008 م تحت عنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟" قائلاً: «إنّ المخاطر التي تُحدق بالرأسمالية تدعو إلى ضرورة الإسراع للبحث عن خيارات بديلة، في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، على الرّغم من تعارضها مع التّقاليد الغربية»، وقال: «إذا كان قادتنا حقا يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة، فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية» [99]ص367.

-أما "بوفيس فانسون" رئيس تحرير مجلة (تشالنجز) في 5 / 10 / 2008م، فيقول بكلّ جرأة ووضوح: «إننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن الكريم، بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حلّ بنا من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لأنّ النقود لا تلد النقود» [98]ص25-26.

-دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضمّ النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وقال في تقرير أعدته لجنة تُعنى بالشؤون المالية في المجلس « أنّ النظام المصرفي الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين». [98]ص26

● لعلّ ما أقرّ به كبار الاقتصاديين في العالم قبل الأزمة، وما نادى به الفاتيكاني، والأبحاث العلمية، والكونجرس الأمريكي، ومجلس الشيوخ الفرنسي يُقدّم نداءً للعمل على تبني العمل المصرفي الإسلامي.

وبالتالي يمكن حصر أهم نتائج تزايد الاهتمام به في النقاط التالية [80]ص16-17:

- عقد ملتقيات، مؤتمرات، منتديات، وندوات لمناقشة أهمية ودور الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، في مواجهة الأزمات المالية، أو كبديل للنظام الرأسمالي في مختلف دول العالم سواء كانت إسلامية أو غربية.

- فتح تخصصات للاقتصاد الإسلامي في مختلف الجامعات الوطنية العالمية.

- القيام بدورات تدريبية مهنية، و تعليمية للموظفين، و للطلاب في مجال التمويل الإسلامي.

- سنّ القوانين لإنشاء المصارف الإسلامية، وإصدار تعليمات فيما يخص تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، في دول كانت تحارب ذلك إلى وقت قريب مثل فرنسا.

- تنظيم تداول الصكوك الإسلامية و الأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية.

2.1.2.4.: دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية

ويمكن إجمال أهم هذه الدوافع فيما يلي [100]ص10-15:

1.2.1.2.4 تتامي الطلب على المنتجات المالية الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من المصارف والمؤسسات، والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، ويعود ذلك إلى النمو الهائل

الذي شهدته هذه الظاهرة في المنطقة الإسلامية، والخليجية خصوصا تزامنا مع تزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية. واكبت المصارف الغربية هذه الظاهرة، وسارعت في تكييف خدماتها، وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات الزبائن من هذه الفئة من الجمهور بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال، التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية، وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة، وساهم هذا التماشي في نمو المصارف الإسلامية وانتشارها في غير مراكزها التقليدية حيث أضحى اليوم وجود ما يزيد عن 300 مصرف ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في العالم، وأصبح العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمراً مهما وكفرصة عمل مهمة من حيث الكفاءة والمردودية.

2.2.1.2.4. نجاعة منتجات الصناعة المالية الإسلامية وتفوقها عالميا

أصبح تفوق القطاع المصرفي الإسلامي في إدارة الموارد المالية على القطاع المصرفي التقليدي أمراً مسلماً به لدى الجميع، نظراً للنجاح الباهر الذي حققه خلال تجربته القصيرة، حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي 15% سنوياً، وارتفع معدل العائد على الاستثمارات فيه، حيث تُحقّق المصارف الإسلامية معدلات للربحية تزيد عن تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية.

3.2.1.2.4. نتائج الأزمة المالية الراهنة

إنّ ما حدث في السنوات الأخيرة من أزمة مالية هزّت الأسواق العالمية على نطاق واسع، ولا تزال أخطارها تُهدّد الاقتصاد الرأسمالي العالمي برمّته، دفع الأنظار بقوة إلى المصارف الإسلامية، وأدوات الصناعة المالية الإسلامية الناشئة، التي لم تطلها تداعيات هذه الأزمة المتفاقمة لسبب جوهرى رئيس يتعلق بتباين القواعد، والأسس التي تركز عليها هذه التجربة الإسلامية المتنامية، بشكل مُلفت مع قواعد، ومبادئ الاقتصاد الرأسمالي الذي يحكم نشاطات كلّ المؤسسات والمصارف العالمية بدون استثناء، المشاركة في الربح والخسارة أو بالتعبير الشرعي الغنم بالغرم هو مجرد مبدأ اقتصادي بسيط، ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية والإقناع في مقابل نظام الفائدة الذي كرّس الجشع والأنانية والبحث عن الربح السريع بأيّ ثمن كان، ولو على حساب انهيار النظام المالي العالمي.

لقد تحوّلت أنظار العديدين من الخبراء في الغرب بحكم تداعيات الأزمة الخانقة، والمتفاقمة إلى التأمّل في أسباب نمو الصيرفة الإسلامية، ونجاحها في الإفلات بدون خسائر من أزمة الرهن

العقاري، التي تشهدها السّوق والنّظر إلى المنتجات المالية الإسلامية النّاجعة من مشاركة، ومراوحة وإجارة، وصكوك وغيرها بكل اهتمام، وقد توقع الخبراء أن تصب أزمة الرهن العقاري في مصلحة المصارف الإسلامية، من خلال جذب عدد أكبر من الزبائن الذين سيبحثون عن البديل في تلك الأزمة، مشيرين إلى أنّ ذلك سيزيد من حجم التّمول الإسلامي على مستوى العالم.

3.2.1.2.4. توسّع الاهتمام بالاقتصاد والتّمول الأخلاقي


لم تعد هذه النّزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب، بل أضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي رفضت الأساليب الجشعة للمصارف الرأسمالية، وطمعها المفرط لتحقيق الأرباح الخيالية على حساب الأخلاق والقيم الإنسانية، ممّا أوقعها في كثير من الاضطراب من جرّاء هيمنة المعاملات غير المشروعة والصّفقات الوهمية التي لا تمّد للإنتاج الحقيقي بأيّ ارتباط.

2.2.4. حجم سوق الصّيرفة الإسلامية

سنتطرق إلى نمو المالية الإسلامية، كما سنتطرق إلى تجارب بعض الدّول في سعيها لتقديم المنتجات المالية الإسلامية.

1.2.2.4. نمو المالية الإسلامية

عرفت المالية الإسلامية نموا وانتشارا في أنحاء العالم، حيث يُقاس حجم السّوق مُقدّرا بالأصول المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلامية بـ 1.041 مليار دولار في نهاية عام 2009م، فقد عرفت زيادة بـ 10% مقارنة بـ عام 2008م أين بلغت 947 مليار دولار، وقد كانت المالية الإسلامية الأقل تضررا من الأزمة المالية العالمية [101]ص01.




الشكل رقم 13.4: نمو أصول المالية الإسلامية [101]ص01

نلاحظ من الرسم البياني أنّ أصول المالية الإسلامية في ارتفاع مستمر، فقد بلغت أصول المصارف الإسلامية في سنة 2008م 800 مليار دولار، أمّا في سنة 2009م فقد وصلت إلى 864 مليار دولار، أي أنها عرفت زيادة رغم وقوع الأزمة المالية، وكما يبدو من الشكل فإنّ حجم الزيادة بين السنتين 2009-2008م منخفضة مقارنة بحجم الزيادة بين السنوات السابقة وذلك راجع إلى تأثيرات الأزمة على الاقتصاد ككلّ.

• حجم المالية الإسلامية حسب الدول:

عرفت المالية الإسلامية انتشاراً في كلّ من ماليزيا، الشرق الأوسط الذي يضمّ كلاً من إيران، العربية السعودية، الكويت، الإمارات، البحرين، كما عرفت تطوّراً في بعض من دول آسيا مثل البنغلاداش، باكستان، الهند، اندونيسيا، ودول شمال إفريقيا كمصر والسودان، وتحتل بريطانيا المرتبة التاسعة في الجهة الغربية للقارة الأوربية، كما أنّ فرنسا هي الأخرى تعمل على تطوير واقع الصّيرفة الإسلامية بها [101]ص01.



الشكل رقم 14.4: حجم المالية الإسلامية حسب الدول [101]ص01

وحسب The Banker's survey of 500 organisations فإنه يكشف على أنّ دولة إيران تعتبر الرائدة من حيث حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ 315 مليار دولار، العربية السعودية بـ 138 مليار دولار، وماليزيا بـ 103 مليار دولار، متبوعة بدول الخليج وتضم الإمارات العربية، الكويت، البحرين، قطر وكذا تركيا، أما بريطانيا فتحتل المرتبة التاسعة بـ 19 مليار دولار، أمّا فيما يخص عدد المؤسسات والتي تبلغ في مجملها 348، فنتوزع كالاتي: ماليزيا بـ 39، الكويت بـ 37، البحرين بـ 34، أندونيسيا، العربية السعودية، باكستان، إيران، الإمارات العربية، بريطانيا فتتراوح بين 20 و 25 مؤسسة تقدم المالية الإسلامية [101]ص03. وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 2.4: المالية الإسلامية حسب الدول [101] ص 03

عدد المؤسسات	المجموع (مليار دولار)*	الدول
22	314.9	إيران
25	138.2	العربية السعودية
39	102.6	ماليزيا
22	85.6	الإمارات العربية
37	69.1	الكويت
34	44.9	البحرين
18	34.7	قطر
04	22.6	تركيا
22	19.0	بريطانيا
16	9.4	البنغلاداش
/	9.3	السودان
3	7.2	مصر
26	7.2	اندونيسيا
23	6.2	باكستان
3	5.5	سوريا
10	5	الأردن
44	13.6	دول أخرى
348	895	المجموع

*تضم جميع أصول المصارف والتأمين التكافلي بالإضافة إلى أصول أخرى.

- إنّ المالية الإسلامية تُعتبر أكثر تطوراً في كلّ من ماليزيا، إيران، وفي أغلب دول الخليج، وقد عرفت المالية الإسلامية انتشاراً في بعض الدول وتضمّ [101] ص 03:
- بعض دول من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مثل السودان، مصر، سوريا.
 - بعض دول آسيا مثل اندونيسيا والتي تضم عدداً كبيراً من المسلمين، سنغافورة، بنغلادش، باكستان، الصين، الهند.
 - الدول الغربية الأوروبية وشمال أمريكا، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، وكذا روسيا.

الجدول رقم 3.4: عدد المصارف الإسلامية في بعض الدول الغربية [101]ص05

الدول	عدد المصارف الإسلامية
بريطانيا	22
الولايات المتحدة الأمريكية	10
أستراليا	4
فرنسا	3
كندا	1
ألمانيا	1
روسيا	1

2.2.2.4. تجارب بعض الدول

لقد تمّ لحد الآن من قبل مصارف ومؤسسات مالية تقليدية البعض من التجارب على السّاحة العربية، والأوروبية، أو على ساحات دولية أخرى في مجال الصّيرفة الإسلامية، فعلى سبيل المثال فإنّ بريطانيا تعتبر التي خاضت تجربة فعلية في إرساء دعائم الصّيرفة الإسلامية، وتسجيل سبق حقيقي على بقية الأقطار الأوروبية، في المقابل فإنّ التجارب الأخرى لا تزال في بداية التأسيس والانطلاق فيما يتعلق بالتّواجد المصرفي الإسلامي، وسنتطرق فيما يلي لتفصيل ذلك:

1.2.2.4. التجربة البريطانية

تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة، التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصّعيد الأوروبي، وتنتطع إلى أن تتحول في السّنوات القليلة القادمة وتصبح مركزا عالميا في المالية والصّيرفة الإسلامية، وفي مقدمة هذه العوامل، توقّف الإرادة السياسية الداعمة لهذا التّوجه لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنّسبة لبريطانيا، ووضعه في قائمة الأولويات السياسية التي تخوضها، وفي هذا الاتجاه أقدمت السّلطات البريطانية على حتّ مصارفها، ومؤسساتها المالية على اقتحام هذه التّجربة محليا ودوليا من خلال فتح نوافذ إسلامية في كبرى المصارف [100]ص18-19.

وعلى الرّغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن منذ 30 عاما، لم تبرز المصارف الإسلامية على السّاحة البريطانية بشكل ملحوظ إلّا أخيرا، عندما سنّت الحكومة تشريعات تُقنّن الخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة وسعت إلى الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في

الغرب [100]ص19 ، وبذلك تحتل بريطانيا المركز التاسع عالميا في مجال التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم 22 مصرفاً تُقدم هذا النوع من الخدمات [102] ، منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة [94]ص28 ، كمصرف لندن، والشرق الأوسط، ومصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي، والمصرف الإسلامي البريطاني [100]ص20. بالإضافة إلى أنه في عام 2008م، تمّ منح ترخيص لمصرف إسلامي من فئة مصارف الاستثمار هو مصرف قيت هاوس [100]ص33. بالإضافة إلى هذه المصارف هناك مجموعة أخرى نوضحها في الجدول.

المصارف الإسلامية في بريطانيا

المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية

بنك لندن والشرق الأوسط Bank of London and The Middle East
 بنك الاستثمار الأوربي الإسلامي European Islamic Investment Bank
 بنك قيت هاوس Gatehouse Bank
 البنك الإسلامي البريطاني Islamic Bank of Britain
 كيب أوكاي Qib UK

المصارف التي فتحت نوافذ إسلامية

البنك الأهلي المتحد Ahli United Bank
 البرك Alburaq
 بنك أف إرلندا Bank of Ireland
 بركليز Barclays
 ب ن ب باربا B N P Paribas
 بغستول واست Bristol & West
 ستي غروب Citi Group
 داتسش بنك Deutsche Bank
 البنك الأوربي العربي Europe Arab Bank
 آس أس ب س أمانة HSBC Amanah
 إ ب ج أنتارناشينا ل لندن IBJ International London
 ج أرو و كو J Aron & Co
 لويدس بنكن غروب Lloyds Banking Group
 روابال بنك أف سكتلندا Royal Bank of Scotland
 ستاندارد شارتارد Standard Chartered
 أوبي أس UBS
 البنك الوطني المتحد United National Bank

-وأكدت دراسة بعنوان التمويل الإسلامي 2009م، أنّ المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بالأزمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من المصارف في المملكة المتحدة في التراجع في غمار الكساد الذي حدث، كما أنّ الاضطراب وعدم الثقة في نظام المصارف التقليدية دفعا البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار المصارف الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أماناً بدرجة كبيرة من المصارف التقليدية [10]ص21-22.

-وعلى المستوى التشريعي فتعتبر بريطانيا من البلدان التي توصلت إلى صياغة تشريعات واضحة ونهائية بشأن التعاطي مع نظام المصرفية الإسلامية، و إسناد التراخيص لها، حيث فتحت أبوابها بكل حرية وترحيب إلى المصارف الإسلامية الناشئة والوافدة على حد سواء، وانطلقت هذه التشريعات من اعتبار الصيرفة الإسلامية فرصة للانفتاح على الأساليب الحديثة وأدوات التمويل البديلة، التي تُلبي رغبة متزايدة في المجتمعات الغربية بشكل عام وتحرص على مراعاة الأبعاد الأخلاقية والإنسانية التي تفتقدها الصيغ الرأسمالية السائدة، وتسعى الحكومة البريطانية إلى ألا تكون هناك تفرقة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية، في ما يتعلق بالقوانين والتسهيلات المقدمة لكل قطاع.

فبالإضافة إلى أنّ هذا التوجه بدأ منذ عامي 2003م و2004م، فقد تمّ في هذا الصدد مراجعة القوانين المصرفية ومساواة المصارف الإسلامية بالتقليدية في ما يتعلق بالضرائب والتسهيلات، ومنذ ذلك الحين أضحت لندن بهذه الخطوة العاصمة الغربية الأولى للصيرفة الإسلامية، بل يعتقد البعض أنّها أصبحت تُنافس بعض الدول الإسلامية مثل البحرين، ودبي، وماليزيا في هذا المجال، ومن أجل أن تحافظ على مكانتها هذه، أضافت قرارات جديدة منذ عام 2008م، تتعلق بمنح إعفاءات ضريبية على الصكوك الإسلامية، وهو ما اعتبره الخبراء الماليون في لندن أهم إجراء تتخذه السلطات البريطانية لتشجيع نمو المصارف الإسلامية، وجذب رؤوس الأموال الخليجية التي تضاعفت بفعل أسعار النفط المرتفعة، كما أنّ الجالية الإسلامية داخل بريطانيا نفسها أيضا تنمو بسرعة في أعدادها وفي ثرواتها، وتسمح هذه التشريعات للشركات المالية البريطانية باعتبار الصكوك الإسلامية مثل السندات التقليدية التي تُخصم فوائدها من أرباح الشركة قبل حساب الضريبة، أي أنّ الشركات البريطانية تستطيع خصم الفائدة من أرباح الشركة بحيث لا تدفع على هذه المبالغ ضريبة، وعملت الحكومة البريطانية على سنّ مزيد من تشريعات الضرائب لدعم الخدمات المالية الإسلامية بشكل لم يحدث في أي دولة أخرى غير مسلمة، وذلك في إطار التزامها تجاه تيسير التشريعات المنظمة لهذا القطاع [100]ص30-32.

ومن بين تلك الإجراءات التوعوية إبرام اتفاقية معايير تحكم سوق القطاع المالي بين الاتحاد العالمي لأسواق المال والسوق المالية الإسلامية الدولية لإعداد معايير لأسواق المال الإسلامية، وهو ما يعكس أيضاً الالتزام الحكومي اتجاه تطوير قطاع التمويل الإسلامي، وتسعى بريطانيا من كل هذه الإجراءات التشريعية إلى استقطاب المزيد من التمويل الإسلامي على أراضيها، والاستفادة من توافر السيولة في منطقة الخليج، وتقوم بين فترة وأخرى بتحسين قوانين الضرائب والتشريعات التي تلائم الصيرفة الإسلامية [100]ص33.

كما أنّ بعض كليات الأعمال البريطانية بدأت بتقديم شهادة ماجستير في الصيرفة الإسلامية مثل جامعة ريدينج وبنجور، دليل على الاهتمام بتأهيل الكفاءات التي تحتاجها المصارف الإسلامية [99]ص369.

2.2.2.2.4. التجربة الفرنسية

هي الأخرى فرنسا تتسارع فيها الخطى بكلّ جهد من أجل تدارك التأخر، واسترجاع المبادرة والاهتمام بالصيرفة الإسلامية وبأدواتها المالية، فعلى الصعيد الخارجي البحث، فإنّ المصارف الفرنسية كانت متواجدة في سوق الصيرفة الإسلامية منذ سنوات عدة، وقد سجّلت حضوراً ملموساً في مجمل الأماكن التي تتواجد بها المصارف الإسلامية، ولا سيما في أقطار الخليج العربي، ودول جنوب شرق آسيا [100]ص23، ومن بين المصارف الفرنسية الكبرى التي أنشأت نوافذ إسلامية خارج فرنسا نجد [100]ص24:

بنك بنبي باريبا نجمة (BNP PARIS BAS) الذي تأسس عام 2003 ومقره في البحرين ويقدم بصورة رئيسية الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات، وإصدار الصكوك الإسلامية، بنك التمويل والاستثمار لمجموعة " كريدي أغريكول كليون (Calyon) ، سوسيتي جنيرال (Societe Générale).

أمّا على صعيد الاستعداد للتعاطي مع الصيرفة الإسلامية والشروع في ذلك من حيث تعديل التشريعات والتّهيؤ للسماح للمصارف الإسلامية بالعمل في فرنسا، التي فاجأت الكثيرين بالسرعة والحركة التي اتّسم بها الموقف الفرنسي إزاء ظاهرة الصيرفة الإسلامية، ففي حيّز زمني وجيز استطاعت فرنسا أن تجلب إليها الأنظار عالمياً وإقليمياً، وأن تحقّق خطوات عملية في اتجاه تكريس هذا التّوجه، وتدارك التأخر الذي تمكنت من خلاله بريطانيا من انجاز سبق في هذا المجال [100]ص35.

وتوجت خطوات الاهتمام بالصيرفة الإسلامية بالإعلان عن مبادرة تطوير النّظام المالي الإسلامي بفرنسا، وهي عبارة عن حزمة من الإجراءات التّشريعية في مجال النّظام الضريبي الخاص بآليات الاستثمار الإسلامي من مرابحة، وصكوك وما شابهها، وتهدف هذه الإجراءات أساساً إلى إلغاء ازدواج الضريبي لهذه الأدوات التّمولية على غرار ما قامت به بريطانيا، والتّشجيع على التّعامل بهذه الآليات في السّوق الفرنسية، وتعتبر هذه الإجراءات خطوة هامة في اتجاه دعم المسار التّطبيقي للصيرفة الإسلامية، وفتح المجال أمامها عبر تطوير الجانب التّنظيمي والتّشريعي، وإدراج الأدوات الإسلامية مثل الصّكوك في بورصة باريس، والعمليات المصرفية الإسلامية مثل المرابحة ضمن القانون التّجاري لتأخذ صفة العمليات المصرفية الكاملة، وبهذا تكون فرنسا قد اتخذت كامل الإجراءات التّنظيمية والقانونية التي تسمح بنشاط المصارف الإسلامية وتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية [100]ص35-36.

فمثلاً في 07 جوان 2010، أعلنت كريستين لاغارد، وزيرة الاقتصاد بمناسبة لقاءات المالية في باريس، أنّ أربعة منتجات جديدة تُميز المالية بداية عام 2010م خاصة بالتّمول الإسلامي، فقد تمّ نشرها بتاريخ 24 أوت 2010م في التّشرة الرّسمية للضرائب، وفرنسا لديها الآن نظام ضريبي مناسب لمثل هذه العمليات، الصكوك، المرابحة، والإجارة، والاستصناع، مما يؤكد طموحات فرنسا في مجال التّمول الإسلامي [80]ص09.

وتبدو هذه المؤشرات بمثابة الخطوات الأولى لانطلاق المصارف الإسلامية بفرنسا، حيث بدأت بعض المحاولات الأخرى من بعض المسلمين لطلب التّراخيص لإنشاء مصارف إسلامية في فرنسا [100]ص26.

كما تقرّر في مدينة ستراسبورج تدريس الاقتصاد الإسلامي بإحدى جامعاتها لتكون بذلك الأولى في تاريخ فرنسا بحسب موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الشّهادة هي الأولى في تاريخ فرنسا في هذا الاختصاص منذ أن بدأت السّلطات السّياسية والاقتصادية الفرنسية الاهتمام بجلب الاستثمارات الإسلامية وخاصة الخليجية إلى فرنسا. [99]ص371

3.2.2.4. التجربة السّويسرية

تُعتبر جينيف قبلة عالمية في إدارة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبيّة، وهي بالأخص مستودع الثروات التي تبحث عن ملاذ آمن للاستثمار، وتتسم التّجربة السّويسرية في مجال الصّيرفة الإسلامية بالتنوع والانفتاح والتّطور، لذلك فإنّ معظم كبريات المصارف السّويسرية مثل كريدي سويس أو مصرف اتحاد البنوك السّويسري UBS تقترح منذ فترة على زبائنها منتجات متّفقة مع

التعاليم الإسلامية، ولكنها ضلت تمارسها انطلاقاً من فروعها الخارجية في دبي أو البحرين، وعلى السّاحة المحلية يوجد ما لا يقل عن 5 مؤسسات مالية إسلامية جُلّها مصارف استثمار تدير محافظ الثروات المهاجرة من الخليج وأثرياء العالم النّامي الذين يُفضلون إيداع أموالهم بالمصارف السويسرية، كما يعتزم بنك الكويت الوطني إقامة مصرف إسلامي جديد في سويسرا يستهدف المستثمرين من دول الخليج، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه حركة تأسيس المصارف الإسلامية في الخارج نمواً في الآونة الأخيرة، إلى جانب ذلك نشأت بسويسرا بعض التّجارب لمؤسسات مالية غير مقيمة وتتطلق في أعمالها من داخل التّراب السّويسري في شكل مصارف استثمارية تتعامل بأحكام الشريعة مثل بنك التقوى، وبنك العقيدة [100]ص26-28.

4.2.2.2.4. تجارب أخرى

لم يعد هناك اليوم أية دولة تمنع عن الاهتمام بظاهرة الصّيرفة الإسلامية، أو لا تُعبّر عن رغبتها في اللّحاق بركبها، فقد أعلنت كلّ من إسبانيا، ومالطا، وألمانيا، وهولندا، وبلجيكا، وإيطاليا عن انضمامها إلى قافلة البلدان المهتمة بالتمويل الإسلامي بالإضافة إلى بعض البلدان الأخرى التي تشهد تجارب مصرفية إسلامية ولو بشكل محدود [100]ص37.

ففي إسبانيا وقّعت مؤسسة "حلال" التابعة للجمعية الإسلامية في إسبانيا عام 2008م، اتفاقية مبدئية مع مؤسسات مالية إسبانية وأوروبية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي بعيداً عن الربا المحرم في الدّين الإسلامي [99]ص373 ، واحتضنت العاصمة الإسبانية مدريد في بداية عام 2009م المنتدى المشترك حول التّمول الإسلامي، الذي نظّمته جامعة الملك عبد العزيز بجدة في مقر جامعة "أي إي للأعمال"، وهو تعبير رسمي عن الاهتمام الجاد بهذه التّجربة [100]ص38 ، كما وقّعت جامعة الملك عبد العزيز بجدة اتفاقية مع جامعة «أي إي» الإسبانية، لإنشاء مركز للاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما بيّن رئيس الجامعة أنّ الاتفاقية التي تمّ توقيعها مع جامعة الملك عبد العزيز تمثل نقطة انطلاق لنشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي في بقية الجامعات الأوروبية، مشيراً إلى أنّ هذا المركز سيُسهم في تطوير البحث الأكاديمي للجامعات الإسبانية، ويقدم فهماً أفضل لأساسيات الصّيرفة الإسلامية [80]ص9-10.

وفي إيطاليا أعلن في مؤتمر عن التّمول والصّيرفة عُقد في البحرين في شهر فيفري عام 2008م، عن فكرة إدخال الصّيرفة الإسلامية إلى السّوق الإيطالية [100]ص38 ، حيث تمّ افتتاح أول مصرف إسلامي في إيطاليا في 2008م [99]ص374 ، كما عبرت سلطات مالطا عن اهتمامها الكبير بمجال المالية الإسلامية، وعزمها الإعداد لمدى تقبل السّوق المحلية لخدمات من هذا القبيل

[100]ص38 ، وقد تمّ في الصّين افتتاح أوّل مصرف إسلامي يحمل اسم نينغشيا في ديسمبر 2009م [94]ص93 ، الهند هي الأخرى تُخطط للقيام بإصلاحات مصرفية متعددة داخل نظامها المالي، كما تتوافر بعض المعاهد الأكاديمية المحلية التي فتحت أبوابها خصيصاً لتوفير دورات تدريبية في التّمول الإسلامي والصّيرفة الإسلامية للهنود، ومن بين هذه المؤسسات «معهد الصرافة والتّمول الإسلامي»، كما يتّم منح درجة علمية في الاقتصاد والصرافة والتّمول الإسلامي وذلك بعد دراسة عامين بعد التخرج [80]ص08.

روسيا هي الأخرى تسعى لأن تكون بوابة للصناعة المالية الإسلامية في شرق أوروبا، كما أنّ كلاً من الفلبين، وكوريا الجنوبية، جيبوتي وغيرها تعمل بجديّة لتهيئة البيئة المناسبة، وتتطلع إلى مزيد من فرص التّمول الإسلامي لتستفيد من الفرص التي توفرها هذه الصّناعة، وتعمل في المقابل على تنظيم العديد من المؤتمرات للتّمول الإسلامي [104].

5.2.2.2.4. تجربة الدول المغاربية

وسنلقي نظرة على كل من تجربة الجزائر، ليبيا، تونس، والمغرب.

1.5.2.2.2.4. الجزائر

بالنسبة للجزائر فإنّ الصّيرفة الإسلامية فيها كانت مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري، الذي تأسّس في 1990/12/06 م، والذي يُعتبر أوّل مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر [105]ص12 ، ثم في مارس 2004م باشر بنك الخليج أعماله، والذي يقدم منتجات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية [106] ، بعد ذلك تمّ تسجيل إنشاء مصرف جديد في هذا المجال وهو بنك السلام والذي بدأ أعماله حديثاً من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، حيث تمّ افتتاحه في تاريخ 2008/10/20م [107]ص301.

إنّ انفتاح النّظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يُواجه مشكلة أساسية تتمثل في النّقص الشّديد في الإطار القانوني والمؤسّساتي والتنظيمي، وفي هذا الإطار طالب مختصون في الصّيرفة الإسلامية، الحكومة الجزائرية بإصدار تشريعات خاصة بهذه الصّناعة التي تحتاج إلى تشريعات وقوانين مناسبة للتوسع والسّماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة منها [108].

وقد انعقدت بالجزائر عدة ملتقيات حول الصّيرفة الإسلامية، حيث أقيم بتاريخ 13 أبريل 2011م يوم برلماني بعنوان الصّيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق، وقد جاء هذا اليوم ليستجيب

لجملة من الإصلاحات التشريعية والاقتصادية التي تسعى إليها الجزائر، والذي من أهم ما خلاص إليه التّوصيات التالية [109]:

-إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.

-الاستفادة من تجارب الدّول الرائدة في هذا المجال، وبخاصة الدّول التي عرف نظامها المالي تشريعات، وقوانين متعلقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي والتّأمين التكافلي.

-العمل على تحقيق التّعاون والتّنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات المعنية، مثل : بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم البرلمان والحكومة لاقتراح ما يناسب من تعديلات وتشريعات لتأطير الصيرفة الإسلامية.

-إنشاء إدارة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لدى بنك الجزائر، للإشراف والرقابة والتوجيه.

-إنشاء معهد تدريب مصرفي، لدى بنك الجزائر من أجل تأهيل العاملين فيه واستيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية وإنشاء قسم خاص بالخدمات المالية الإسلامية بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر.

-وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية و المالية المستمدة من أحكام الشّريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية و التّنظيمية المتعلقة بنشاط المصارف و المؤسسات المالية والبورصة.

-توسيع التّعريف القانوني للعمليات المصرفية الوارد في قانون النّقد و القرض ليشمل العمليات المصرفية المستوحاة من أحكام الشّريعة الإسلامية سواء في مجالات جمع الادخار، أو التّمول أو الخدمات المصرفية الأخرى .

-توسيع مفهوم و أنواع القيم المنقولة المنصوص عليها في القانون التّجاري، ليشمل الصكوك المستوحاة من أحكام الشّريعة لإسلامية بمختلف أشكالها ومضامينها.

-تشجيع المؤسسات المصرفية و المالية التّقليدية على تقديم منتجات متماشية مع أحكام الشّريعة الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية حفاظا على مصداقيتها، و ضمانا لحقوق، و إرادة المتعاملين الاقتصاديين الرّاعيين في الاستفادة من هذه الخدمات.

2.5.2.2.4. ليبيا

تشهد ليبيا في الآونة الأخيرة حركة دؤوبة نحو تمكين الصيرفة الإسلامية، فقد أكد محافظ مصرف ليبيا المركزي قُرب بدء التّعامل بالخدمات المالية الإسلامية في عدد من المصارف الليبية، واعتبرها خطوة ضرورية لا بد منها، لحاجة المواطن الليبي لمثل هذه الخدمات، ولما تضيفه من تنوّع في الخدمات المالية التي يستفيد منها المواطن في ليبيا، وينظر المراقبون لهذه الخطوة أنّها بداية لإنشاء مصارف إسلامية مستقلة بشكل كامل، وقد أكد نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي أن تطبيق النّظام الإسلامي في عدد من المصارف الليبية سيبدأ قريباً، حيث يثمّ إنشاء مصارف إسلامية جديدة، وأبدى المشاركون في ورشة عمل عقدت في طرابلس في ليبيا تحت عنوان " المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية "الرغبة الجادة في التّحول إلى نظام مصرفي يعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والاستعداد لذلك بوضع القوانين واللوائح والنّظم التشريعية التي تُساعد على تذليل المشكلات، والعقبات لضمان نجاح التجربة، بينما تضمّنت التّوصيات السّماح للمصارف الإسلامية الإقليمية والدولية بفتح فروع لها في ليبيا وتسهيل جميع الإجراءات [105]ص13 .

3.5.2.2.4. تونس

يُذكر أنّ تجربة المصارف الإسلامية في تونس بسيطة، غير أنّ امتلاكها لخبراء من الطّراز العالي في مجال المصارف، واكتسابها لتجربة مصرفية متميزة، سيُسهم في إنجاح تجربة المصارف الإسلامية في تونس [105]ص14، فمع دخول مصرف الزّيتونة الإسلامي طور النّشاط خلال العام 2010م [104] ، أول مصرف إسلامي في تونس تغيّر مشهد القطاع المصرفي في تونس، وتعرّز واقعه، بدخول منتجات جديدة ومتنوعة، بالإضافة إلى مصرف نور الإسلامي الذي تأسّس في سنة 2009م [105]ص14 ، والذي يعتبر مؤسسة مالية إسلامية أجنبية، هذا على الرّغم من أنّ الصّيرفة الإسلامية لم تكن معدومة في هذا البلد، حيث يُعد مصرف التّمويل التّونسي السّعودي التابع لمجموعة البركة العالمية، أول مصرف إسلامي أنشئ في تونس عام 1983م، بمساهمة رساميل تونسية وسعودية، لكن المختصين يقولون إنّ التجربة في حاجة إلى المزيد من الإجراءات القانونية والاقتصادية [104].

4.5.2.2.4. المغرب

رغم الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية في أرجاء العالم، لم تتواجد بعد على أرض المملكة المغربية البلد العربي الإسلامي أيّ مصرف إسلامي، حيث من المقرر أن تبدأ المصارف المحلية بتقديم منتجات الصّيرفة الإسلامية، فسيتمّ طرحها تحت مُسمى المنتجات البديلة، وليست الإسلامية،

ولا شك أنّ هذا القرار وإن أتى متأخرا ولم يسمح بوجود مؤسسات مالية إسلامية مستقلة، فهو يهدف إلى تبني هذه المنتجات باعتبارها قوة جذب للاستثمارات ورؤوس الأموال، بالإضافة إلى ذلك انطلقت في 9 مدن مغربية، خدمات دار الصفاء، وهي أول شركة مغربية متخصصة في تقديم المنتجات البديلة، بعد أن حصلت على ترخيص بنك المغرب، يوم 13 ماي 2010م، وتعد دار الصفاء أول شبكة مغربية في مجال الخدمات المالية البديلة، التي تختلف عن الخدمات التمويلية التقليدية [105] ص 15-16.

خلاصة الفصل

تشهد السّاحة العالمية في السّنوات الأخيرة خصوصا تسابقا حثيثا نحو الصّيرفة الإسلامية، والذي زادت في وتيرته حدة الأزمة المالية الأخيرة، التي أدت بالعديد من كبرى المصارف الرأسمالية إلى الانهيار والإفلاس، في حين لم تطل هذه الأزمة المصارف الإسلامية إلى حد ما، ممّا عزز التنافس على هذه المصارف ومنتجاتها المالية، التي أثبتت نجاعتها، وكفاءتها في جذب الأموال واستقطاب المستثمرين، ويقصد بعولمة المنتجات المالية الإسلامية انتقال العمل المصرفي الإسلامي إلى مختلف دول العالم، وتبني المصارف التقليدية تلك المداخل والأشكال التي يتم من خلالها تقديم هذه المنتجات، فذلك سارع عدد من المصارف التقليدية إلى التحوّل للعمل المصرفي الإسلامي، كالآتي:

-أولا: التحوّل الكلي للمصرف التقليدي.

-ثانيا: التحوّل من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-ثالثا: التحوّل من خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ متخصصة تقدّم خدمات وصيغ مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-رابعا: تحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة لذلك.

-خامسا: التحوّل من خلال إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إنّ تنامي الوعي و الاهتمام بالصّيرفة الإسلامية، دفع العديد من دول العالم إلى عقد ملتقيات و مؤتمرات لمناقشة أهمية ودور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية، فتح تخصصات للاقتصاد الإسلامي في الجامعات، وكذا القيام بدورات تدريبية مهنية وتعليمية للموظفين، وللطلاب في مجال التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى سن القوانين لإنشاء المصارف الإسلامية، وإصدار تعليمات فيما يخص تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، فقد لا توجد اليوم دولة، إلا ويقام بها أو تفكر في قيام عمل مصرفي إسلامي.

الخاتمة

إنّ الشريعة الإسلامية كفيلة بتحسين القطاع المالي، والمصرفي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام، من التعرض للأزمات، إذا ما تمّ الالتزام بها و بما تمثله من أسس ومفاهيم أخلاقية، والتي تمثل القاعدة الفعّالة لمنع الأزمات، فصمود المصارف الإسلامية أمام هذه الأزمة، وتمكّنها من مواجهة تداعياتها، أدى إلى تنامي الوعي بأهمية النّظام المالي الإسلامي بصفة عامة، والعمل المصرفي بصفة خاصة، حيث أصبح مرغوباً فيه، ويحظى باهتمام عالمي واسع وترحيب في السّنوات الأخيرة، وتسبقاً نحو المنتجات المالية، فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التّطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلّول ومخارج من الأزمة المالية العالمية، وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في مجال المعاملات المالية.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا التّأكد من صحة الفرضيات المقدّمة سابقاً:

• الفرضية الأولى:

تعتبر الفرضية الأولى صحيحة، فقروض الرّهن العقاري من المنتجات التي كانت السّبب في حصول الأزمة، فقد قامت المصارف التّقليدية بمنح هذا النوع من القروض على أساس أسعار فائدة متغيرة، تكون في البداية منخفضة ثمّ تزايدت في السّنوات الموالية، بالإضافة إلى مضاعفة أسعار الفائدة في حال التّأخر عن السّداد، ومن المنتجات المالية التي ساهمت في تأزّم الوضع سندات التّوريق، حيث عندما أصبحت قروض الرّهن العقاري ذات مبالغ ضخمة، قامت المصارف بتوريقها، وبالمبالغ التي تحصلت عليها، قدّمت قروض رهن عقارية جديدة، وقد أقبل المستثمرون على سندات التّوريق، التي تساهلت وكالات التّنقيط في تقييمها، بالإضافة إلى إصدار مشتقات مالية للمضاربة على فروق أسعار هذه السّنادات.

• الفرضية الثانية:

تعتبر هذه الفرضية صحيحة إلى حد ما، فقد تجنّبت هذه المصارف نتائج الأزمة المباشرة منها بسبب عدم التّعامل بالمنتجات المالية التّقليدية، لكن سجّلت بعض المصارف تأثراً للتي كانت لها محافظ استثمارية خصوصاً تلك الاستثمارات المرتبطة بالقطاع العقاري، أمّا بالنسبة لنتائج الأزمة غير المباشرة والتي امتدت إلى جميع قطاعات الاقتصاد الأخرى، فقد أثّرت عليها، كانخفاض ودائع

الرَّبَائِنِ الَّتِي تَأْتَرْت بِانخفَاضِ النِّشَاطِ الِاِقْتِصَادِي، انخفَاضِ قِيَمَةِ الأَصُولِ خَاصَّةً العَقَارِيَّةِ مِنْهَا، انخفَاضِ أَرْبَاحِهَا بِسَبَبِ انخفَاضِ أنشِطَتِهَا الِاسْتِثْمَارِيَّةِ، لَكِن تَبْقَى هَذِهِ الأَثَارُ مَحْدُودَةً جَدًّا.

• الفرضية الثالثة:

هَذِهِ الفرضية صَحِيحَةٌ، فَحَسَبَ دِرَاسَتِنَا هَذِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الأَزْمَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ القُرُوضُ الرَّبَوِيَّةُ، حَيْثُ أَنَّ الرَّبَا أَوْ سَعْرَ الفَائِدَةِ يَتَسَبَّبُ فِي نَمُو الدَّيُونِ وَتَضَخُّمِهَا مَا يُوْدِي إِلَى إِعْسَارِ المَدِينِينَ، فَالْنَّقُودُ لَا تَلْدُ نَقُودًا وَهِيَ لَيْسَتْ سَلْعَةً تُبَاعُ وَتَشْتَرَى، أَيْضًا التَّوْرِيْقُ الَّذِي يَفْضِي إِلَى بَيْعِ الدَّيُونِ وَهُوَ مِنَ البَيْعِ المَحْرَمَةِ شَرْعًا، أَسَالِيْبِ المَضَارِبَةِ هِيَ الأُخْرَى مَحْرَمَةٌ، بِالإِضَافَةِ إِلَى فَصْلِ النِّشَاطِ الِاِقْتِصَادِي عَنِ الأَخْلَاقِ.

• الفرضية الرَّابِعة:

بِالإِضَافَةِ إِلَى اعْتِمَادِ المَصَارِفِ التَّقْلِيدِيَّةِ نَوَافِذَ لِتَقْدِيمِ المَنْتَاجَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الفرضية الرَّابِعةِ، فَإِنَّهَا تَعْتَمِدُ مَدَاخِلَ أُخْرَى هِيَ:
التَّحْوِيلُ الكُلِّيُّ لِلْمَصْرَفِ التَّقْلِيدِيِّ لِلْعَمَلِ وَفَقَ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.
تَقْدِيمِ المَصْرَفِ التَّقْلِيدِيِّ لِخَدْمَاتٍ وَصِيغٍ مَصْرَفِيَّةٍ تَتَوَافَقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.
إِنْشَاءُ المَصْرَفِ التَّقْلِيدِيِّ لِفُرُوعٍ إِسْلَامِيَّةٍ، أَوْ تَحْوِيلِ بَعْضِ مِنْ فُرُوعِهِ التَّقْلِيدِيَّةِ إِلَى فُرُوعٍ إِسْلَامِيَّةٍ.
إِنْشَاءُ المَصَارِفِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِمَصَارِفٍ جَدِيدَةٍ تَعْمَلُ وَفَقَ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

النِّتَاجُ المَسْتَخْلَصَةُ مِنَ الدِّرَاسَةِ:

مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِنَا لِهَذَا المَوْضُوعِ تَوَصَّلْنَا إِلَى النِّتَاجِ التَّالِيَةِ:

- ➔ المَنْتَاجَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَتَنُوعَةٌ، وَمُتَعَدِّدَةٌ وَتَلَامُّ كَافَةَ القَطَاعَاتِ، وَمَخْتَلَفِ المَتَعَامِلِينَ، تَنْقَسِمُ إِلَى:
- مَنْتَجَاتِ مَالِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ اسْتِثْمَارِيَّةٍ قَائِمَةٌ عَلَى الرِّبْطِ بَيْنِ عُنْصُرِي العَمَلِ وَرَأْسِ المَالِ، مِنْهَا المِشَارَكَةُ، المَضَارِبَةُ، المِزَارَعَةُ وَالمِغَارَسَةُ.
 - مَنْتَجَاتِ مَالِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ، تَحَقِّقُ التَّمْوِيلَ لِعَمَلِيَّاتِ البَيْعِ، مِنْهَا نَجْدُ بَيْعِ الِاسْتِصْنَاعِ، بَيْعِ المِرابِحَةِ، بَيْعِ الإِجَارَةِ.

- الصّكوك المالية الإسلامية، وتُبنى هذه الأخيرة على عقود المنتجات المالية الإسلامية السابقة، إلا أنها تتميز بخصائص الأوراق المالية.

⇨ لعبت المنتجات المالية التقليدية دورا رئيسيا في وقوع الأزمة المالية العالمية، فالقروض الرهنية، والسندات الناتجة عن توريقها، واستخدام المشتقات المالية، تضافرت في إحداث موجات متتالية من المديونية على نفس العقار الذي لم تكف قيمته عند تعثر القرض لتسديد القيمة.

⇨ إنّ للمنتجات المالية الإسلامية عدّة خصائص، حيث يتعلق الربح في هذه المنتجات بالملكية، وليس على أساس الاستغلال (سعر الفائدة)، كما تحقق تمويلا يتميز بـ:

- أنه تمويل مرتبط بالاقتصاد الحقيقي: فالتمويل الإسلامي مقيد دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وبذلك يضمن النمو المتوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي.
- أنه تمويل مرتبط بالحركية التجارية الحقيقية: فالتمويل يكون تابعا للحركية التجارية وليس العكس، وأيّا كان شكله فهو وسيلة لتحقيق الحركية التجارية، كالبيع الآجل مثلا، فهامش الربح المدفوع مشروع، ومرتبب بالمتاجرة في السلع كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.
- المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: ويقضي بمشاركة الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج توظيف الأموال، إن كانت ربحا أو خسارة.

⇨ إنّ ما لجأت إليه الدول المتضررة هي حلول مؤقتة، وليست حولا نهائية للأزمة المالية العالمية، والمتمثلة أساسا في شراء الأصول المتعثرة من الشركات المالية، وضخ الأموال لتمويل المصارف، والقيام ببعض عمليات التأميم، فمن جهة هي تكافئ المتسببين في الأزمة المالية، ومن جهة أخرى فإنّ تدخل الدولة في الاقتصاد يعتبر ضد مبادئ الرأسمالية.

⇨ إنّ التمويل الإسلامي كجزء من الاقتصاد الإسلامي يقوم على مجموعة من المبادئ، جعلت المصارف الإسلامية في منأى عن آثار الأزمة المالية العالمية، فالقروض بفائدة، بيع الدين، عدم جواز انتفاع الدائن المرتهن بالرهن، ولا رهن الرهن نفسه مرتين،

تحريم المعاملات التي تقوم على الحظ كالمشتقات المالية وأساليب المضاربات القائمة على الغرر والكذب، وانفصال الاقتصاد عن الأخلاق، كلها أدت إلى نمو الاقتصاد النقدي ليصبح أضعاف الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي تعرّضه للانهيال في أية لحظة.

👉 للتمويل الإسلامي القدرة على تجنب أزمة مالية كهذه الأزمة، فبالإضافة إلى تحريم الربا، وكراهية التّداين، فإنّ انظار المعسر الذي لا يستطيع تسديد دينه أمر واجب، والذي غرم في دينه فقد أوجب له قسط من أموال الزّكاة وهو سهم الغارمين، كما أنّ الفقه الإسلامي يؤكّد على ضرورة ضمان المسكن للمدين المعسر، وهذا من شأنه أن يحفظ أسعار العقارات بعكس لو تمّ الحجز عليها وبيعها في المزاد العلني، وتفادي حدوث الانهيال.

👉 إنّ الطّرح الإسلامي في علاج الأزمة المالية العالمية يقضي بما يلي:

- تعديل أسلوب التّمول العقاري ليكون بإحدى الصّيغ الإسلامية ومنها أسلوب المرابحة، الاستصناع.
- ضبط عملية التّوريق لتكون لأصول عينية وليس لديون وهو ما يتمّ في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الدّيون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتمّ في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.
- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش، وعدم التّعامل بالمشتقات وهو ما تمّ إثر الأزمة في أمريكا وإنجلترا.
- استبدال الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، ومن الجدير بالذّكر أنّ أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى مستويات متدنية جدا.
- وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرّقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.
- دعم النّشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية.

👉 إنّ صمود المصارف الإسلامية أمام نتائج الأزمة المالية، جلب الاهتمام العالمي نحوها، ونحو منتجاتها، وساعد في انتشارها، لذلك سعت العديد من الدّول إلى إصدار

تشريعات وقوانين قصد السّماح لقيام عمل مصرفي إسلامي، وفي هذا الصّد قامت بعض المصارف التّقليدية، إمّا بتقديم منتجات مالية إسلامية بالموازاة مع منتجاتها، فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية، إنشاء فروع جديدة أو تحويل أخرى تقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، تحويل مصرف تقليدي بالكامل إلى مصرف إسلامي، أو إنشائه لمصرف إسلامي جديد، وقد سعت العديد من الدّول لأن تُقيم دعائم للعمل المصرفي الإسلامي على رأسها بريطانيا التي تسعى لأن تكون مركزا عالميا للتمويل الإسلامي في الغرب.

التّوصيات:

على ضوء ما تمّ دراسته سابقا، يمكننا تقديم التّوصيات التّالية التي تكفل استمرار نجاح المصارف الإسلامية، وانتشارها:

☞ يقتضى الأمر تطوير السّياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

☞ إقامة سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كاف يساعد المصارف الإسلامية على التّعبئة والاستخدام الأمثل لمواردها، بالإضافة إلى ضرورة وجود تشريعات جديدة توحد المعايير التي تتبّعها السّوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.

☞ ضرورة التّوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب السيولة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية.

☞ إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات وورشات العمل التي تضمّ متخصصين مصرفيين وعلماء في الشريعة، والتّنسيق فيما بينها وتوحيد الفتاوى أو على الأقل تحجيم الخلاف وتقليص التباين بين الآراء والمواقف حتى لا يصل إلى حد التناقض.

➔ على المؤسسات التعليمية والأكاديمية القيام بتأهيل و تدريب الكوادر البشرية والمدربة والقادرة على تنفيذ متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

آفاق الدراسة: يمكن اقتراح المواضيع التالية، لأن تكون محل دراسة:

➔ انتشار التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار على المستوى العالمي.

➔ دور إقامة سوق مالي إسلامي موحد في اتساع إصدار الصكوك الإسلامية.

➔ تطوير المنتجات المالية الإسلامية كضمان لنجاح الصيرفة الإسلامية.

قائمة المراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد10، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
2. أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1980.
3. وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
4. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الأردن، 2007.
5. محمد تقى المدرسي، عقود المنفعة والشركة، من الموقع، <http://www.almodarresi.com/books/695/namaye.htm>، اليوم 2011/01/26 ، الساعة 12 و25د.
6. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
7. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
8. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوني، الأردن، 2011.
9. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطابع عمار قرفي، الجزائر .
10. ابن منظور، لسان العرب، المجلد01، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
11. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
12. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
13. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
14. Hamadi Mokdadi, Les principaux produits islamiques, sur le site <http://www.webmanagercenter.com/management/article-55946-les-produits-financiers-islamiques-standards> ,Le 06/02/2011,11h et 15m.
15. ابن منظور، لسان العرب، المجلد08، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.

16. حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005 .
17. فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
18. ابن منظور، لسان العرب، المجلد14، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
19. نصر سلمان، البنوك الإسلامية، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان أزمة النظام المالي والدولي وبديل البنوك الإسلامية، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=22771>، اليوم 2010/12/08 ، الساعة 13 و05.
20. ابن منظور، لسان العرب، المجلد12، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
21. ابن منظور، لسان العرب، المجلد02، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
22. سعود محمد الربيعية، صيغ التمويل بالمرابحة، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات و التراث و الوثائق، الكويت، 2000 .
23. محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الوراق للنشر، عمان، 2006.
24. ابن منظور، لسان العرب، المجلد04، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
25. ابن منظور، لسان العرب، المجلد10، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1990.
26. خلف بن سلمان النمرى، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
27. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17 بشأن الصّوك الاستثمارية، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=6081> ، اليوم 2012/04/22 ، الساعة 12 و00د .
28. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم178 (19/4) بشأن الصّوك الإسلامية، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=22170>، اليوم 2011/04/22، الساعة11 و35د.
29. عبد الملك منصور، العمل بالصّوك الاستثمارية على المستوى الرّسمي والحاجة الى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، في 31ماي-30جوان 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=2888>، اليوم 2011/02/28، الساعة 12 و06د.

30. عجيل جاسم النمشي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة ، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=3525>، اليوم 2011/02/28، الساعة 12 و02د.
31. الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، من موقع فقه المصارف الإسلامية، منشور بتاريخ 2008/12/16 على <http://www.badlah.com/page-626.html> ، اليوم 2011/02/21، الساعة 11 و5د.
32. عبد الفتاح محمد فرح، الصكوك وتمويل التنمية، بحث منشور على الموقع <http://www.iefpedia.com/arab/?p11701>، اليوم 2011/01/26، الساعة 12 و45د.
33. التوريق خريطة طريق لمعالجة ديونك إسلامياً، منشور على موقع فقه المصارف الإسلامية، بتاريخ 2008/11/04 على <http://www.badlah.com/page-211.html>، اليوم 2011/02/21، الساعة 11 و28د.
34. الشيخ علاء الدين زعتري، الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، الأردن، في 18-19/07/2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=20594>، اليوم 2011/02/28، الساعة 11 و40د.
35. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
36. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
37. سي امر هجيرة، أثر التوريق على الأزمة المالية لسنة 2008م، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2010.
38. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانيات التحكم في عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
39. لعلى بن صالح حناشي، أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة، بحث مقدم في مؤتمر بعنوان الأزمة الاقتصادية المعاصرة-أسبابها، تداعياتها- علاجها-، جامعة جرش، الأردن، في 14-16 ديسمبر 2010، على الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23640>، اليوم 2011/03/21، الساعة 13 و50د .

40. بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مفهوم الأزمة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الإقتصاد الإسلامي -الواقع ورهانات المستقبل-، جامعة غرداية، الجزائر، في 23-24 فيفري 2011، على الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=25167>، اليوم 21/03/2011، الساعة 13 و35د.
41. زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي، بحث مُقدم في الملتقى الدولي الأول حول بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل ، ، المركز الجامعي بغرداية، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، في 23-24 فيفري 2011، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=24938> ، اليوم 21/03/2011، الساعة 13 و40د .
42. حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث مقدم في مؤتمر المصارف اليمنية الواقع وتحديات المستقبل، ، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، اليمن، في 20-21 مارس 2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=15310>، اليوم 04/07/2011، الساعة 09 و29د.
43. حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2010.
44. سميرة عطوي قارة علي، الأزمة المالية فرصة لتعزيد التمويل الإسلامي ، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، في 06-07 أفريل 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=22186>، اليوم 08/11/2010، الساعة 11 و04د.
45. ضياء مجيد الموسوي، الأزمة المالية العالمية الرّاهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
46. الأزمة المالية العالمية 2007م، منشور بتاريخ 21/11/2010 على الموقع <http://ar.wikipedia.org>، اليوم 29/11/2010، الساعة 10 و10د .
47. المصدر: من اعداد الطالبة.
48. كمال رزيق، عبد السلام عقون، مكانة الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية الرّاهنة، بحث مقدم في الملتقى الدولي التّاني بعنوان الأزمة المالية الرّاهنة والبدائل المالية

والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، في 05-06/05/2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=5978> ، اليوم 31/05/2011، الساعة 09 و34د.

49. محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في ندوة بعنوان الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الإقتصادات العربية، جامعة الأزهر، في 11/10/2008، من الموقع <http://www.cibafi.org/WorldFinance/ResearchDetails.aspx?Id=40> ، اليوم 14/12/2010، الساعة 10 و56د.

50. حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لعلاجها، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع www.4shared.com، اليوم 12/05/2011، الساعة 10 و45د .

51. بوعتروس عبد الحق، سبتي محمد، السياسة النقدية والأزمة المالية الراهنة، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، والحوكمة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع www.4shared.com، اليوم 12/05/2011، الساعة 10 و3د.

52. وديع أحمد كابللي، الأزمة المالية العالمية، الأسباب والنتائج، من الموقع <http://www.kantakji.com/fiqh/Economics.htm> ، اليوم 19/04/2011، الساعة 10 و30د.

53. يوسفات علي، ندوة علمية حول آليات الأزمة العالمية وآثارها على الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، في 02/11/2008، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=7006>، اليوم 07/06/2011، 11 و07د .

54. نصر أبو الفتوح فريد، الرهون العقارية والأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في 01-02 أبريل 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=975>، اليوم 22/05/2011، الساعة 14 و47د.

55. بلعزوز علي، عبو هودة، الأزمة المالية العالمية مظاهرها وسبل معالجتها، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=1023>، اليوم 2011/05/22، الساعة 15 و25د.
56. صبري عبد العزيز ابراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في 01-02 أبريل 2009، الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=975>، اليوم 2011/05/22، الساعة 14 و55د.
57. يوسفات علي- بوزيان رحمانى هاجر، التوريق والأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، في 05-06 ماي 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=5850>، اليوم 2011/05/31، الساعة 09 و44د.
58. فتحية اسماعيل محمد مشعل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في 01-02 أبريل 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=957>، اليوم 2011/5/22، الساعة 14 و53د.
59. بوعتروس عبد الحق، تحليل الأزمة المالية الراهنة 2008، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان الأزمة الاقتصادية المعاصرة -أسبابها، تداعياتها، وعلاجها-، جامعة جرش، الأردن، في 14-16 ديسمبر 2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23735>، اليوم 2011/03/21، الساعة 10 و10د.
60. مصطفى كامل خليل الحجازي، المشتقات المالية وتداعيات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في 01-02 أبريل 2009، الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=980>، اليوم 2011/05/22، الساعة 14 و48د.
61. محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06.
62. حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات مواجهتها في الدول العربية، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة

- العالمية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع www.4shared.com، اليوم 2011/05/12، الساعة 10 و40د.
63. بوعافية سمير، قريد مصطفى، التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=10690>، اليوم 2011/06/07، الساعة 11 و20د.
64. سحنون محمد، محسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الأزمات؟، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع www.4shared.com، اليوم 2011/05/12، الساعة 11 و40د.
65. لحسن دردوري، دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفية وانعكاساتها على النظام المصرفي، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع www.4shared.com، اليوم 2011/05/12، الساعة 11 و30د.
66. بن رجم محمد خميسي، المنتجات المالية المشتقة أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، في 20-21 أكتوبر 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=10714>، اليوم 2011/06/07، الساعة 11 و18د.
67. محمود فهد مهيدات، المضاربات الوهمية السوقية ودورها في الأزمة المالية "عقود الخيارات"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، في 01-02 ديسمبر 2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23392>، اليوم 2011/06/07، الساعة 11 و23د.
68. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
69. عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة ومصير النظام الرأسمالي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، في 01-02 ديسمبر 2010، من

الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=24934>، اليوم 2011/03/21، الساعة 13 و53د.

70. مصطفى حسني مصطفى، الأزمة المالية العالمية أسبابها وأثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في 01-02 أبريل 2009، من الموقع www.4shared.com، اليوم 2011/05/12، الساعة 11 و35د.

71. Etudes économiques et financières , Perspectives de l'économie mondiale, Avril 2009, sur le site [http:// www.imf.org](http://www.imf.org), le 17/05/2011, 12h et 00

72. Hyun-Sung Khang, Survivre à la troisième vague, Ruvue Finances et Développement, Décembre 2009

73. منصور عيساني، أثر الأزمة المالية العالمية الرّاهنة على أسواق الأوراق المالية- دراسة حالة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2010.

74. حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1999.

75. عبد الرّحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، عام الكتب الحديث، عمان، 2009.

76. لموشي زهية، إستراتيجية الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية على ضوء تقييم أسس النظام الربوي، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي بعنوان أزمة النّظام المالي المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، في 05-06 ماي 2009م، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=1017>، اليوم 2011/05/22، الساعة 14 و45د.

77. عادل بن عبد الله باريان، تقييم تجربة المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية والدّروس المستفادة، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول بعنوان الاقتصاد الاسلامي - الواقع والرّهانات-، معهد العلوم الاقتصادية، غرداية، الجزائر، في 23-24 فيفري 2011م، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=25245>، اليوم 2011/07/04، الساعة 10 و51د.

78. هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء، في 03-05 نوفمبر 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=8840>، اليوم 28/06/2011، الساعة 12 و14د.
79. مجمع الفقه الإسلامي، من الموقع <http://www.fiqhacademy.org.sa>، اليوم 11/04/2012، الساعة 12 و30د.
80. سليمان ناصر، تنامي الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية كأثر معنوي للأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في مؤتمر بعنوان الأزمة الاقتصادية المعاصرة - أسبابها وتداعياتها، وعلاجها-، جامعة جرش، الأردن، في 14-16 ديسمبر 2010م، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23741>، اليوم 04/07/2011، الساعة 10 و06د.
81. علي لطفي، الأزمة المالية العالمية، الأسباب-التداعيات-المواجهة، بحث منشور على الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=906>، اليوم 22/05/2011، الساعة 15 و01د.
82. علاوي محمد لحسن، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، في 23-24 فيفري 2011، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=24986>، اليوم 04/07/2011، الساعة 11 و00د.
83. عدنان أحمد الصمادي، الأزمة المالية الرّاهنة، أسبابها وتداعياتها وعلاجها من وجهة نظر الإسلام، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم العالمية الإسلامية، الأردن، في 01-02 ديسمبر 2010م، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23359>، اليوم 04/07/2011، الساعة 09 و55د.
84. صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، بحث مقدم في الملتقى الدولي بعنوان أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، في 05-06 ماي 2009، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=1026>، اليوم 22/05/2011، الساعة 15 و22د.
85. عبد القادر زيتوني، التصكك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، في 01-02 ديسمبر

- 2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23386>، اليوم 04 /07/2011، الساعة 09 و40د.
86. عبد الستار إبراهيم الهيبي، المعالجة الاقتصادية الإسلامية العالمية الرّاهنة، بحث مقدم في المؤتمر الدّولي الرابع بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، الكويت، في 15-16 ديسمبر 2010، من الموقع
- <http://iefpedia.com/arab/?p=2380304072011>، اليوم 04/07/2011، الساعة 11 و05د.
87. آسيا سعدان، صليحة عماري، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدّولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، في 01-02 ديسمبر 2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23411>، اليوم 04/07/2011، الساعة 09 و37د.
88. سفيان عيسى حريز، الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية، بحث مقدم في مؤتمر تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، جامعة آل البيت، الأردن، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=1130>، اليوم 22/05/2011، الساعة 15 و05د.
89. مصطفى العرابي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، صيف 2010.
90. رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدّولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، في 01-02 ديسمبر 2010، من الموقع <http://iefpedia.com/arab/?p=23376>، اليوم 04/07/2011، الساعة 09 و45د.
91. يزن خلف سالم العطيات، تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، البلد غير مذكور، 2007.
92. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006.

93. تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية، أضواء الدولية للاستشارات التسويقية .
94. سلسلة حصاد إنجازات الصناعة المالية الإسلامية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التوسع والانتشار 2009م .
95. منشور على الموقع
<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4843>، اليوم
 2012/02/20، الساعة 12 و35د .
96. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث منشور على الموقع
www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/545.doc ، اليوم 2011/07/04، الساعة 12 و15د .
97. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، بحث منشور على الموقع
<http://iefpedia.com/arab/?p=450> / اليوم 2011/07/04، الساعة 11 و30د .
98. صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلا عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، تركيا، في 2009/07/04-06/30، من الموقع
<http://iefpedia.com/arab/?p=11570>، اليوم 2011/06/28، الساعة 14 و22د.
99. سعد بن حمدان اللحياني، هل يسلم الغرب اقتصاديا، في 2009 /13/05، مجموعة حوارات بعنوان حوار الأربعاء(2008-2009)، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة، 2009، من الموقع <http://iefpedia.com>، اليوم 2011/04/07، الساعة 09 و35د.
100. محمد النوري، التجربة المصرفية الأوربية-المسارات، التحديات و الأفاق-، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، في جوان 2009م، على الموقع

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/gggg1.doc، اليوم
2011، الساعة 10 و 30د.

101. Islamic Finance(May2011),finance markets series,le site 3
w.londonstockexchange.com/specialist.../islamic/.../city-uk-if-
2011.pdf, La date 15/12/2011,10h et 20m.

102. مقال منشور بتاريخ 2011/05/04، على الموقع

http://www.thecityuk.com/research/our-work/articles-2/?start=40، اليوم
2012/01/05، الساعة 10 و 00د .

103.Natalie SchoonL, Islamic finance in continental Europe, Country
report, 06/03/2009 ,Le site
http://www.financeislamiquefrance.fr/documents-et-rapports.php,
22/12/2011,10h et 15m.

104. 2010م الأكثر انتشاراً للمالية الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 2011/01/09، على الموقع
http://echo.hmsalgeria.net/article445.html :، اليوم 2011/02/02، الساعة
11 و 00د.

105. لخدومي عبد الحميد، بخيت حسان، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في
دول المغرب العربي، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع
وراهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، في 23-24/02/2011، من الموقع
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/.pdf
اليوم 2011/12/15، الساعة 12 و 20د.

106. من موقع المصرف، http://www.ag-bank.com/article-view-1.html، اليوم
2012/02/20، الساعة 12 و 25د.

107. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة
الباحث، العدد 07، 2010/2009 .

108. معاوية كنة، الصيرفة الإسلامية تنمو في الجزائر وسط نقص شديد في الإطار التشريعي
والمؤسسي، مقال منشور بتاريخ 2010/12/01، على الموقع
www.iifef.org/node/1282، اليوم 2012/02/02، الساعة 10 و 30د.

109. الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق، مقال منشور بتاريخ 2011/04/25، على الموقع

<http://www.hmsalgeria.net/ar/modules.php?name=News&file=articl>
e&sid=2383 ، اليوم 2012/01/22، الساعة 12 و56د.